



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مَجْلِسُ الخِدْمَاتِ المَالِيَّةِ الإسلاميَّة

مسودة مشروع - 16

الإرشاداتُ المعدلة للعناصرِ الأساسيةِ بإجراءاتِ الرِّقَابَةِ الإِشْرَافِيَّةِ على
المُؤَسَّساتِ التي تُقدِّمُ خِدْمَاتِ مَالِيَّةِ إِسْلَامِيَّةِ (عَدَا مُؤَسَّساتِ (التَّكَاوُلِ)
وَبِرَامِجِ الاسْتِثْمَارِ الجَمَاعِيِّ الإِسْلَامِيِّ

فضلاً يرجى ارسال الملاحظات على هذه المسودة الي امانة مجلس الخدمات المالية الاسلامية في موعد اقصاه

العاشر من يناير 2014 على البريد الالكتروني ifsb_sec@ifsb.org او الفاكس رقم

+60391951405

28 اكتوبر 2013

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الانجليزية , وفي حالة اختلاف النسخة العربية من النسخة الانجليزية, ترجح

النسخة الانجليزية لانها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يحددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبّع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّد مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012م)

السيد / خالد حمد عبد الرحمن حمد مصرف البحرين المركزي (حتى 12 ديسمبر 2012)

السيد / معجب تركي التركي ، مصرف قطر المركزي (من 7 ابريل 2013)

الدكتور/ سلمان سيّد علي	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 29 مارس 2012م)
السيد / حسيب الله صديقي	البنك الإسلامي للتنمية (من 30 مارس 2012م)
السيد / احمد عبد الخالد	المؤسسة الاسلامية لتنمية وتطوير القطاع الخاص
السيد / لطفي الزيري	المؤسسة الاسلامية لتأمين واستثمار الصادرات (من 30 مارس 2012)
السيد / عبد الودود	بنك بنغلاديش
السيد / فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيد / طارق السعيد فايد	البنك المركزي المصري (من 18 نوفمبر 2011)
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيد / نواوي	بنك إندونيسيا (من 30 مارس 2012م)
السيد / عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 29 مارس 2012م)
السيد / مورتيزا سيتاك	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
الدكتور / علي صالح عبادي	هيئة الأوراق المالية / ايران (من 30 مارس 2012)
السيد / أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيد / بكر الدين إسحق	البنك المركزي الماليزي (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتورة/داتوك نك رمله نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا(حتى 29 مارس 2012)
السيد / زينال زلان زينال عابدين	هيئة الأوراق المالية ماليزيا(من 30 مارس 2012)
الدكتور/ بشير عمر علي	بنك نيجيريا المركزي
السيد / سليم الله صنع الله	بنك باكستان المركزي
السيدة/ نق شين وي	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 6 ابريل 2013م)
السيد / تان كينق هنق	مؤسسة نقد سنغافورة (من 7 ابريل 2013م)

السيد / محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 28 مارس 2011م)
السيد / محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (حتى 11 ديسمبر 2012م)
السيدة / رابعة احمد الخليفة مكي	بنك السودان المركزي (حتى 6 ابريل 2013م)
الدكتور/ بدر الدين قرشي مصطفى	بنك السودان المركزي (من 7 ابريل 2013م)
السيد / خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيد / بيتر كايسي	هيئة الخدمات المالية دبي (حتى 11 ديسمبر 2012)
السيد / برسانا سيشلم	هيئة الخدمات المالية دبي (من 12 ديسمبر 2012)

❖ وفقا لترتيب الدول التي يمثلها الاعضاء حسبما ورد في اللغة الانجليزية

مجموعة عمل مراجعة اجراءات الرقابة الاشرافية

الرئيس

السيد / طارق السعيد فايد - البنك المركزي المصري

نائب الرئيس

السيد / بكر الدين اسحق - البنك المركزي الماليزي

الأعضاء

السيد / شوادري محمد فيروز بن علم	بنك بنغلاديش
السيدة / فاطمة ناصر الفاضل	بنك البحرين المركزي
السيد / محمد ايديل يسري بن شاري	مؤسسة النقد بروناي
السيدة / لي شياو شياو	بنك الشعب الصيني
الدكتور/ دادانق موليان	بنك التنمية الاسلامي
السيدة / ديوي استوي	بنك اندونيسيا
السيد / بيهزاد فاخر	البنك المركزي لجمهورية ايران الاسلامية
السيد / علي سعدي	هيئة الاوراق المالية لجمهورية ايران الاسلامية
السيد / محمد اميريه	البنك المركزي الاردني
السيد / مرزوق غازي العتيبي	البنك المركزي الكويتي
السيد / محمد مهراوي	بنك المغرب
السيد / محمد محسن محمد انس	البنك المركزي الماليزي
السيد / محمد رضوان أحمد تاج الدين	هيئة الأوراق المالية الماليزية

السيد / ابراهيم ساني تكرر	البنك المركزي النيجيري
السيد / دريد حمزة الصفور	البنك المركزي العماني
السيد / محمد منصور	هيئة النقد الفلسطينية
السيد / غلام شابير	بنك باكستان المركزي
السيدة / بيتي كريستيان بوني	البنك المركزي الفلبيني
السيدة / نوف الكعبي	بنك قطر المركزي
السيد / تانق تيك سون	هيئة نقد سنغافورة
السيد / توفيق محمد الجماز	سلطة النقد السعودية
السيد / حسن ياسيورنلي	مؤسسة الرقابة والاشراف على البنوك / تركيا
السيد / هاكان اتسوي	البنك المركزي التركي
السيد / خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

❖ وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الاعضاء حسبما ورد في اللغة الانجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان

نائب الرئيس

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة

عضو	سماحة الشيخ / مختار السلامي
عضو	سماحة الشيخ / عبد الله بن سليمان المناعي
عضو	سماحة الشيخ / محمد تقي عثمانى
عضو	سماحة الشيخ / محمد علي تسخيرى
عضو	سماحة الشيخ / محمد هاشم بن يحيى

❖ وفقاً لترتيب الأبيدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد / سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد / سيد فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور / وجدان محمد صالح كنالي	بنك التنمية التعاوني الاسلامي
السيد / علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد / فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد / أحمد عبد الله آل الشيخ	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتورة / نجوي شيخ الدين	بنك السودان المركزي
السيد / ابوزر مجذوب محمد عثمان	عضو أمانة المجلس (الشؤون الفنية والبحوث)

♦ وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في اللغة الإنجليزية

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد / جاسم أحمد	الأمين العام
البروفيسور / سيمون أتشر	المستشار
السيد / بيتر كايسي	المستشار
الدكتور / هيني فان جرينيغ	المستشار
السيد / جامشايد انور شطة	عضو أمانة المجلس (الشؤون الفنية والبحوث)

جَدْوَلُ الْمَحْتَوَاتِ

1	مقدمة	1-1
1	خلفية الموضوع	1-1
3	المعطيات الأساسية والأهداف	1-2
5	المبادئ العامة	1-3
7	نطاق ومجال التطبيق	1-4
8	الدراسات التطبيقية	1-5
8	تاريخ التطبيق	1-6
9	القسم الثاني: المعايير والمتطلبات الإشرافية المسبقة ومناهج الإشراف الفعال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	9
9	1-2 متطلبات المسبقة اللازمة للإشراف الفعال	9-1
11	2-2 معايير تصنيف المؤسسة بصفقتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو نافذة	9-2
12	3-2 معايير إضافية تتعلق بإصدار تراخيص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	9-3
13	2-4 الطرق الإشرافية في الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	9-4
15	القسم الثالث: العناصر الرئيسية في عملية المراجعة الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	15
15	3-1 متطلبات رأس المال الرقابي	15-1
16	3-1-1 مكونات رأس المال والتقدير الإشرافية للهامش الاضائي	15-1-1
18	3-1-2 إرشادات بخصوص طريقة التصنيف الانتقائي	15-1-2
19	3-1-3 تقدير لفرض اعباء رأسمالية إضافية على المخاطر التشغيلية	15-1-3
20	3-1-4 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة - دعم الأرباح وعامل ألفا	15-1-4
22	3-1-5 الطرق المتقدمة والتقدير الإشرافي في الحالات ذات الصلة	15-1-5
24	3-2 عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال	15-2
25	3-2-1 إطار العمل الخاص بإجراءات التقييم الداخلية لكفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	15-2-1
29	3-2-2 المراجعة الإشرافية في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال	15-2-2
32	3-3 ضوابط الإدارة وإدارة المخاطر	15-3
32	3-3-1 ضوابط الإدارة المؤسسية	15-3-1
35	3-3-1-1 التدقيق والالتزام	15-3-1-1
36	3-3-2 الضوابط الشرعية	15-3-1-2
37	3-3-3 إدارة المخاطر وإجراءاتها	15-3-1-3
40	3-3-4 إطار عمل إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة	15-3-1-4
40	3-3-1-4 إطار العمل العام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	15-3-1-4
40	3-3-2-4 إجراءات المراجعة الإشرافية الخاصة بإطار عمل إدارة مخاطر المشروعات في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	15-3-2-4
45	3-4 تعاملات الأطراف ذو العلاقة	15-4
48	3-5 مخاطر التصكيك والتعرض للمخاطر المرتبطة بالبند خارج الميزانية	15-5
50	3-5-1 إطار عمل إدارة مخاطر التصكيك	15-5-1
51	3-5-2 المراجعة الإشرافية على التصكيك وخصوصيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	15-5-2

53.....	3-5	الكليات ذات الأغراض الخاصة والاعتبارات الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية
55.....	3-6	الشفافية وانضباط السوق
57.....	3-7	الإشراف الموحد والسلطات الإشرافية للدولة الأم والمضيفة
57.....	3-7-1	الإشراف الموحد والإشراف بين القطاعات
59.....	3-7-2	التعاون بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة
60.....	3-7-3	التعاون الإشرافي والمسائل الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
60.....	3-7-3-1	نظرة شاملة على التعاون الإشرافي
62.....	3-7-3-2	إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الحدود في سياق التعاون الإشرافي
63.....	3-8	عمليات النفاذ الإسلامية ("نوافذ")
63.....	3-8-1	نظرة شاملة على عمليات النوافذ الإسلامية
65.....	3-8-2	المراقبة الداخلية
65.....	3-8-3	متطلبات رأس المال الرقابي
67.....	3-8-4	متطلبات الإفصاح
68.....	3-8-5	العوامل الإرشادية لتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على النوافذ الإسلامية
القسم الرابع: مسائل محددة إضافية يجب معالجتها في إطار إجراءات الرقابة الإشرافية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.....		
69.....	4-1	تركز المخاطر
69.....	4-1-1	الرقابة الإشرافية على مخاطر تركيز الائتمان
70.....	4-1-2	حدود التركيز للاستثمار العقاري
72.....	4-1-3	إجراءات الرقابة الإشرافية لحدود تركيز الاستثمار العقاري
74.....	4-2	تقييم مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي
75.....	4-3	مخاطر ائتمان الطرف المقابل
78.....	4-4	إدارة مخاطر السيولة والإشراف
80.....	4-5	الممارسات السليمة لاختبار الضغط
81.....	4-6	مخاطر السمعة
85.....	4-7	أساليب التحوط المتفقة مع الشريعة الإسلامية
87.....	4-8	ممارسات التقييم
88.....	4-9	شفافية الإشراف والمسئولية تجاه الغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

1- مُقَدِّمَةٌ

1- 1 خلفيَّةُ الموضوع

1 - أصدر مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ إرشاداته المتعلقةَ بالعناصرِ الرئيسيَّةِ في إجراءاتِ الرقابةِ الإشرافيَّةِ للمُؤسَّساتِ التي تقتصر على تقديم خدماتٍ ماليَّةٍ إسلاميَّةٍ عدا مُؤسَّساتِ التأمينِ الإسلاميَّةِ (التكافل) وصناديقِ الاستثمارِ الإسلاميَّةِ (والمشارُ إليها فيما يلي بالمعيارِ الخامس) الصادر عن مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في شهرِ ديسمبر 2007. وقد انتهجَ المعيارِ الخامسَ منهجاً يعتمدُ على تقييمِ المخاطرِ في إجراءاتِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ ويتناولُ التبعاتِ الإشرافيَّةِ للفئاتِ المختلفةِ من المخاطرِ التي تواجهها مُؤسَّساتُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في إطارِ العملياتِ التي تقومُ بها.

2 - وقد أصدرَ مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ عدداً من المعاييرِ والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ تتعلقُ بثلاثةِ قطاعاتٍ من قطاعاتِ صناعةِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ وهي الأعمالُ المصرفيَّةُ والتكافلُ وأسواقُ رأسِ المالِ، وذلك بعد إصدارِ المعيارِ الخامس. وقد استعرضت بعضُ تلكِ المعاييرِ والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ، فيما يتعلقُ بقطاعِ المصارفِ، نطاقاً واسعاً من المسائلِ الاحترازيةِ والمتصلةِ بالحاجةِ لمراجعةِ تلكِ الإرشاداتِ. وأدناه قائمةٌ بالمعاييرِ والملاحظاتِ الإرشاديَّةِ المتصلةِ بمراجعةِ تلكِ الإرشاداتِ¹.

- المعيارُ المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ - 15 ، نُوفمبر 2012².
- متطلباتُ كفايةِ رأسِ المالِ للصفوكِ، التصكيكِ والاستثمارُ العقاري - 7، ديسمبر 2008.
- المبادئُ الإرشاديَّةُ لنظمِ الضوابطِ الشرعيَّةِ - 10 ، ديسمبر 2009.
- المبادئُ الإرشاديَّةُ لإدارةِ مخاطرِ السيولةِ لمؤسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ - 12 ، مارس 2012.
- المبادئُ الإرشاديَّةُ لاختباراتِ الضغطِ في مُؤسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ - 13 ، مارس 2012

¹ بالإضافة إلى الإصداراتِ المشار إليها أعلاه، يقوم مجلسُ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في الوقتِ الحالي بإعدادِ الملاحظةِ الإرشاديَّةِ المتعلقةِ بالتدابيرِ الكميةِ لإدارةِ مخاطرِ السيولةِ في مُؤسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، التي قد تكون ذات صلة في إطارِ مراجعةِ الإرشاداتِ المتعلقةِ بالعناصرِ الرئيسيَّةِ الخاصةِ بإجراءاتِ المراجعةِ الإشرافيَّةِ - 5.

² عند الانتهاء من هذا المعيارِ بشكلٍ نهائيٍّ، فإنه سيُعرفُ باسمِ المعيارِ المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ - 15 الصادر عن مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ. وسيتم استخدام هذا الاسم فيما يلي في هذه الوثيقة. ويتوقع أن يتمَّ إصدارِ المعيارِ المعدل لكفايةِ رأسِ المالِ - 15 الصادر عن مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في ديسمبر 2013.

- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال - 1: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي ، مارس 2008.
- الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجحة في السلع - 2، ديسمبر 2010
- الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لإصحاب الاستثمار - 3، ديسمبر 2010.
- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال - 4، مارس 2011.

3 - بعد المعيار الخامس، قام عددٌ من السُلطات الإشرافية بتطبيق هذا المعيار في نطاق اختصاصاتهم ذات العلاقة³، وقام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالحصول على ردود الافعال والاراء عن طريق الوسائل المختلفة، (مثل الندوات والمنتديات التنظيمية واجتماعات الموائد المستديرة وورش العمل) ومن جميع أصحاب المصلحة (مثل السُلطات الإشرافية والمؤسسات المالية العاملة في السوق) بخصوص الجوانب التي تحتاج للتحديث فيما يتعلق بعملية المراجعة الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبشكل خاص، أسفرت ورش العمل الخاصة بعملية "تسهيل تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية" في الدول الأعضاء عن تحديد مسائل إشرافية هامة لم يتم تغطيتها في المعيار الخامس، مما استدعى تغييرات لازمة في تلك الإرشادات المعمول بها مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تحدث على الساحة الدولية فيما يتعلق بإجراءات المراجعة الإشرافية.

4 - وعلى خلفية الأزمة المالية والاقتصادية لعام 2008، شهدت الساحة التنظيمية الدولية عدداً من التطورات والإصلاحات التي نتج عنها إصدار لجنة بازل للإشراف المصرفي⁴ لعدد من الإصدارات المختلفة. واشتملت تلك التطورات والإصلاحات على تحسينات على إطار بازل 2 نتج عنها إطار بازل 2.5، ومن ثم الي إطار عمل جديد يُعرف باسم إطار بازل 3 - والذي يتكوّن من تدابير احترازية كلية وجزئية. ومن بين أشياء أخرى، قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بإدخال تحسينات مهمة على إطار العمل بازل 2، الخاص بعملية المراجعة الإشرافية (والمشار إليه فيما يلي بالإطار الثاني). كما قامت اللجنة، في مارس 2013، بإصدار مُسوّدَة إطار العمل الإشرافي الخاص بالقياس والرقابة على التعرضات الكبيرة.

5 - وفقاً للاعتبارات المذكورة أعلاه، وفي سياق الصلاحيات والتفويض الممنوح لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير المعايير والملاحظات الإرشادية الاحترازية لتعزيز سلامة واستقرار صناعة

³ استبيان تطبيق المعايير الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يوليو 2011.

⁴ يشير القسم السابع من إجراءات التشغيل القياسية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى استمرار وجود الأمانة العامة للمجلس في حالة ترقب بشأن أي تطورات وتغييرات قد تحدث أو يتم تبنيها فيما يخص المعايير الصادرة عن الكيانات الدولية الأخرى، والتي من الممكن أن تؤثر في المعايير والملاحظات الإرشادية الصادرة عن المجلس.

الخدمات المالية الإسلامية، وخلال الاجتماع التاسع عشر للمجلس في 17 نوفمبر 2011 والذي عُقد في المقر الرئيسي للمجلس في كوالالمبور، ماليزيا، تبنى المجلس تعديلات على المعيار الخامس وتشكيل مجموعة عمل إجراءات الرقابة الإشرافية المعدلة.

1- 2 المعطيات الأساسية والأهداف

6 - تهدف هذه الوثيقة إجمالاً إلى مراجعة واستبدال المعيار الخامس والذي يضع إرشادات توجيهية خاصة بالعناصر الرئيسية لعملية المراجعة الإشرافية التي تقوم بها السلطات الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (تكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة وفي الوقت نفسه استكمال المعايير الدولية المعمول بها والخاصة بعملية المراجعة الإشرافية، وخصوصاً تلك الخاصة بلجنة بازل للإشراف المصرفي. وتمثل هذه الوثيقة وجهة نظر مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول (أ) معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراعاتها؛ و (ب) الممارسات المتوقعة تطبيقها من قبل السلطات الإشرافية. ومن المجالات المتوقعة أن تتناولها هذه الإرشادات:

- أ. متطلبات رأس المال الرقابي؛
- إ. إجراءات التقييم الداخلية لفاية رأس المال؛
- إ. إدارة المخاطر وتشمل إدارة مخاطر المشاريع؛
- إ. ضوابط الإدارة المؤسسية وضوابط الإدارة المتفقة مع الشريعة ؛
- ص. حجم التعرضات لمخاطر التصكيك؛
- ص. مخاطر التركزات ومخاطر الائتمان للأطراف المقابلة؛
- ص. تقييم مخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية؛
- ص. الممارسات السليمة لاختبارات الضغط؛
- إ. عمليات التوافق الإسلامية؛
- خ. الإشراف الموحد والسلطات الإشرافية للدولة الأم والمضيفة و علاقات الزمالة الاشرافية؛ و
- خ. الشفافية وانضباط السوق.

7 - تنتهج هذه الوثيقة أسلوباً قائماً على تقييم المخاطر⁵ فيما يتعلق بعملية المراجعة الإشرافية، وبناءً عليه ستتم مناقشة التبعات الإشرافية لمختلف فئات المخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عملياتها لاحقاً في هذه الوثيقة.

8 - ولقد نتج عن ظهور مؤسسات تقدم نطاقاً واسعاً من الخدمات المالية الإسلامية قيام بعض السلطات الإشرافية بتحديد متطلبات إضافية؛ بهدف التعامل مع العناصر التي تخص التمويل الإسلامي بما في ذلك خصائص المخاطر والمسائل المتعلقة بالتوافق مع المتطلبات الشرعية. وتشمل تلك المتطلبات إرشادات توجيهية أو إطارات تتعلق بالمتطلبات الصحيحة والصالحة بالنسبة لفقهاء الشريعة، ومنهجية احتساب معدل العائد، ونطاق التدقيق الشرعية.

9 - لذلك، ونظراً للتطورات التي تشهدها الصناعة قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمراجعة، والأخذ في عين الاعتبار أفضل الممارسات التي تُطبقها السلطات الإشرافية المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتهدف هذه الوثيقة إلى تشجيع التقارب نحو أحسن الممارسات بين السلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وذلك عن طريق إرساء الحد الأدنى من المعايير وتمكين تلك السلطات الإشرافية من الوفاء بمتطلبات تلك المعايير عند أداء الأدوار المتوقعة منها في ضوء معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

10 - ينوّه مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى ضرورة مراجعة المعيار الخامس، وذلك لضمان انسجام إجراءات المراجعة الإشرافية المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع الإجراءات النظرية في المؤسسات التقليدية وأن تكون تلك الإجراءات ذات صلة بالوضع الحالية للصناعة مع مراعاة خصوصيات التعاملات المتوافقة مع الشريعة، وتشجيع السلامة المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتبرز هذه الوثيقة الحاجة للتركيز بشكل أوسع على توفير الإرشادات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية، حيث ستعمل هذه الإرشادات على تدعيم إدارة المخاطر في تلك المؤسسات والتكامل مع المعيار الخامس عشر.

⁵ يشير اصطلاح "المنهج القائم على مراعاة المخاطر" والمستخدم في هذه الوثيقة إلى أن اعتماد المنهج الذي تنتهجه الجهة الإشرافية على تقييم تلك الجهة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، وقدرتها على إدارة تلك المخاطر.

11 - يتعينُ على السُّلطةِ الإشرافيةِ أن تتأكدَ من كفايةِ الأوجهِ المتعددةِ للتقديرِ بمعاييرِ مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بما فيها المعاييرُ الخاصَّةُ بمتطلباتِ رأسِ المالِ وإدارةِ المخاطر، وهيكلُ وإجراءاتِ ضوابطِ الإدارةِ المتوافقةِ مع الشَّريعةِ والشفافيةِ وانضباطِ السوقِ واختباراتِ الضَّغطِ⁶.

12 - وبما أنه تقع المسئوليةُ الرئيسةُ للتقيدِ بالقواعدِ الشرعيَّةِ المعمول بها على إدارةِ مُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيةِ التأكيدَ من امتلاكِ تلكِ المُوسَّساتِ لأنظمةِ داخليةٍ للتحققِ من الالتزامِ بالقواعدِ الشرعيةِ، مع وجودِ سياساتِ وإجراءاتِ تضمن ذلكِ الالتزامِ. وفي هذا الصدد، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيةِ ضمانَ الالتزامِ بالمعيارِ العاشرِ (الضوابطِ الشرعيةِ) في نطاقِ اختصاصاتِ تلكِ السُّلطاتِ.

13 - أما فيما يتعلقُ بإجراءاتِ التقييمِ الداخليَّةِ كفايةِ رأسِ المالِ، توجدُ أربعةُ مبادئٍ متفقٍ عليها دولياً تُشكلُ الدعامةَ الأساسيَّةَ للمراجعةِ الإشرافيةِ في إطارِ بازل 2 ومعمول بها بشكلٍ متساوٍ ضمن المعنى الأوسعِ بالنسبةِ لمُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، وسيتمُ تناولُ تلكِ المبادئِ بالنقاشِ في القسمِ 3-2.

14 - وتتغيرُ المخاطرُ التي تواجهها مُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بتغيرِ أنواعِ عقودِ التمويلِ المستخدمةِ وعواملٍ أخرى؛ لذا، يتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيةِ التأكيدَ من أن مُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ (أ) تتفهمُ وتسيطرُ على المخاطرِ في جميعِ مراحلِ العقدِ؛ و (ب) تمتلكُ الأنظمةَ وألياتِ الرقابةِ التي تضمنُ الالتزامَ بأحكامِ ومبادئِ الشَّريعةِ. وقد تدرسُ السلطاتُ الإشرافيةُ تطويرَ مجموعةٍ من الإرشاداتِ عند تدقيقِ عمليَّاتِ مُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، بما في ذلكِ تقييمِ النظمِ الإداريَّةِ التي تطبقها تلكِ المُوسَّساتِ على برامجِ الاستثمارِ وممارساتِ تخصيصِ الأصولِ بهدفِ حمايةِ حقوقِ مختلفِ اصحابِ المصالحِ وبشكلٍ خاصِ حقوقِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ ولا سيما أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ المطلقة. ويتعينُ على السُّلطاتِ الإشرافيةِ التعاملُ بحذرٍ مع مسائلِ حمايةِ المستثمرِ الناشئةِ عن دورِ مُوسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بصفتها مديرةً للصناديقِ المودعةِ لديها من قبيلِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ.

⁶ يتعينُ على السلطاتِ الإشرافيةِ أيضاً الإشرافَ على الامتثالِ لأحكامِ أخرى تُطبقُ في نطاقِ اختصاصها إلا أنها ليست مغطاه (أولم يتم تغطيتها بعد) بمعاييرِ مجلسِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ. بعضُ الموادِ في هذا المعيارِ ستكون ذات صلة بهذا الحكم أيضاً.

15 - وفي حالة عدم توافر الأنظمة الملائمة، يتعين على السلطات الإشرافية الطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية اتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان إدارة تلك المؤسسات بشكل احترافي.

16 - وفي إطار عملية تقييم المخاطر المتصلة بمتطلبات رأس المال وفقاً للمعايير المعدلة لكفاية رأس المال- 15 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يُمكن للسلطات الإشرافية أن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إما استخدام المعادلة المعيارية أو معادلة تقدير السلطة الإشرافية لقياس متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال⁷.

17 - يتعين على السلطات الإشرافية تطبيق طريقة كفاية رأس المال المناسبة التي تعكس: مدى تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الموجودات التي يجري استثمار أموالهم فيها؛ ووجود (احتياط أصحاب حسابات الاستثمار) لاستيعاب الخسائر الدورية (احتياطيات مخاطر الاستثمار)؛ و(احتياطيات دعم الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين) (احتياطي دعم الأرباح)؛ وتأثيرات المعادلة المستخدمة على النظام المالي الإسلامي عموماً. وفي حالة استخدام المعادلة المعيارية، تتم معاملة أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم مستثمرين، وليس مودعين، وبالتالي يجب أن يتم التركيز الإشرافي على المسائل التي تتعلق بحماية المستثمرين بدلاً من متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالموجودات التي يتم تمويلها بواسطة أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

18 - من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار مفهوم التوازن بين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، وإجراءات الرقابة الإشرافية والشفافية وانضباط السوق في الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية⁸. وجميع تلك الأوجه مهمة، ولكن لا يكفي أي منها بمفرده لتحقيق أهداف الإشراف على قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

19 - وبناءً عليه، وضمن البنية التحتية القائمة لدى السلطات الإشرافية في دولها، يجب على تلك السلطات أن تمارس تقديرها فيما يتعلق بالأوزان المناسبة والتوازن المطلوب لتطبيق المقاييس النوعية والكمية في سياساتها التي تطبقها في المجالات المذكورة في الفقرة 6 أعلاه.

⁷ للمزيد من التفاصيل عن هذه المعادلات، يرجى الرجوع إلى المعيار الخامس عشر، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (ما عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2013، الملحق أ.

⁸ يشبه هذا هيكل المحور الذي يقوم عليه إطاران لقوانين بازل الثاني والثالث..

1- 4 نطاق ومجال التطبيق

20 - وعلى وجه العموم، يخضع نطاق ومجال تطبيق هذا الدليل للرجوع إلى تبني باقي المعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. والهدف الأساسي لهذا الدليل هو توجيه الإشراف على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المصرفية المتكاملة الانتباه للأخذ في الاعتبار "نسبياً" أحجام ودرجة تعقيد تلك المؤسسات، ويجب قراءة وتفسير الإشارات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في ضوء هذا السياق. وتشمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية والمؤسسات التي تقبل الأموال الأخرى، وفقاً لما تقرره السلطات الإشرافية ذات الصلة، والتي تقدم خدماتها وفقاً لاحكام ومبادئ الشريعة.

21 - يُمكن للسلطات الإشرافية، وفقاً لتقديرها، التوسع في تطبيق هذا الدليل ليشمل عمليات "النوافذ" الإسلامية المستقلة بذاتها أو المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات مالية إسلامية تقع في نطاق اختصاص تلك السلطات. ولقد حُصصَ القسم 3- 8 تحديداً لتناول التفاصيل الخاصة بـ"النوافذ" الإسلامية وعملية المراجعة الإشرافية "للنوافذ" والإرشاد فيما يتعلق بالعوامل التي يتعين على السلطات الإشرافية أخذها بعين الاعتبار فيما يتصل بالتوسع في بعض المعايير والملاحظات الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتشمل "النوافذ".

22 - ويحثُّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية السلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعمل على تضمين إجراءات (نوعية وكمية) تتعلق بعناصر في هذه الوثيقة في سياستها التنظيمية و/أو برنامجها للمراجعة الإشرافية.

23 - تؤدي إجراءات المراجعة الإشرافية إلى وضع استراتيجية إشرافية رسمية ومنظمة يتبناها الموظفون عند إجراء الإشراف المكتبي والتفتيش الميداني. (يُرجى الرجوع إلى القسم 2- 4 للمزيد من التفاصيل). وتحتاج السلطة الإشرافية إلى تقدير المخاطر وتقييم ملاءمة وكفاية إجراءات إدارة المخاطر. قد تحدد السلطة الإشرافية مجال اختبار معاملات التفتيش الميداني بناءً على هذه التقديرات (مثل التفتيش الميداني على مجالات ومنتجات وخدمات محددة). ويتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ذات المخاطر العالية أن تخضع لأكثر الإجراءات صرامة من حيث الرقابة وتحليل المعاملات من قِبَل السلطات الإشرافية.

24 - تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إنشاء فروع وشركات تابعة في الدول الأخرى، والاستثمار في الأنشطة التي لا يمارسها - في المعتاد - الوسطاء الماليون التقليديون. وفي هذا السياق، وحيث تتولى جهات إشرافية منفصلة مسئولية بعض المتطلبات الإشرافية، يتوقع أن يتم التنسيق والتعاون بين هذه السلطات لضمان الإشراف الموحد والفعال واستقرار النظام المالي.

25 - قد يكون للسلطات الاشرافية مسؤوليات كلية او مسؤوليات جزئية فيما يتعلق بتقييم المخاطر الكلي والتي قد توضح الاتجاه العام للاشراف انطلاقا من مبداء الاشراف على الشركات والتي سوف ترتكز بشكل اساسي على البيانات الكلية. هذه التطورات الاخيرة لم يتم تغطيتها بالتفصيل في هذا المعيار.

5 - 1 الدراسات التطبيقية

26 - في سياق مراجعة المعيار الخامس قامت مجموعة عمل إجراءات المراجعة الإشرافية المعدلة بإجراء استبانة شاملة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية في الفترة ما بين 24 أكتوبر و 30 نوفمبر عام 2012 بهدف التحقق من الفهم الذي قامت مجموعة العمل بتطويره حتى الآن فيما يتعلق بالعملية الفعلية للمراجعة الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية⁹. ولقد كان الأساس المنطقي الرئيسي الذي بُنيت عليه أسئلة الاستبيان هو تقييم ممارسات إجراءات المراجعة الإشرافية المعمول بها في مجالات الاختصاصات المختلفة وتوفير معلومات خلفية لمجموعة العمل عن مراجعة المعيار الخامس. ويهدف هذا الدليل إلى إلقاء الضوء على أفضل الممارسات التي تم تحديدها في سياق التعامل مع الثغرات الواضحة في سياق إجراءات المراجعة الإشرافية.

6 - 1 تاريخ التطبيق

27 - يجب تطبيق المعيار المعدل من قبل السلطات الإشرافية وفقاً للشرعية ومن خلال الإطار القانوني لنطاق اختصاص تلك السلطات. ويتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أعضائه تطبيق المعيار الخامس المعدل بدءاً من يناير 2015 (أو بعد ذلك في حالة كون تاريخ تطبيق الأحكام الرئيسية هو تاريخ لاحق) مما يعني أنه بحلول هذا التاريخ، فسيتم تحويل هذا الدليل إلى مبادئ توجيهية وطنية وأن ينعكس على الكتيبات الإرشادية/ الأدلة الإشرافية القومية وتطبيقه على الممارسات الإشرافية.

⁹ تم توزيع أسئلة الاستبانة خلال الفترة ما بين 24 أكتوبر 2012 و 30 نوفمبر 2012 على جميع سلطات التنظيم والإشراف البنكي الثمانية والثلاثين بما فيها البنوك المركزية والسلطات النقدية الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وقام المجلس بتسلم 35 رداً من 38 سلطة تنظيم وإشراف بنكي بمعدل استجابة بلغ 92٪. ولقد كانت سلطات التنظيم والإشراف البنكي تلك موزعة جغرافياً لتغطي أهم مناطق العالم.

القسم الثاني: المعايير والمتطلبات الإشرافية المسبقة ومناهج الإشراف الفعال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

2- 1 متطلبات المسبقة اللازمة للإشراف الفعال

28 - في الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بجانب المؤسسات المالية التقليدية، تحتاج السلطة الإشرافية إلى تحديد شروط الإطار التنظيمي الذي يتسق مع المفهوم الإسلامي وفي نفس الوقت تمتلك القدرة على الاستجابة للمتطلبات الاحترازية والمقبولة دولياً بالإضافة إلى توفير بيئة عمل صالحة وعادلة لكل من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية على حد سواء.

29 - وتحدد وثيقة بازل للمبادئ الأساسية¹⁰ "المتطلبات المسبقة" (أي المتطلبات اللازمة) للإشراف المصرفي الفعال. وهي عموماً مسائل تقع خارج مجال الاختصاص المباشر والحصري لمشرفي البنوك. وفي حال وجود تحفظات لدى هؤلاء المشرفين بخصوص احتمال تأثير تلك المتطلبات المسبقة على كفاءة وفاعلية التنظيم والإشراف على البنوك، عندئذ يجب عليهم إحاطة الحكومات والسلطات المختصة ذات الصلة بتلك التحفظات وتبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الإشرافية. وتشمل تلك المتطلبات المسبقة ما يلي:

- سياسات اقتصاد كلي سليمة ومستدامة؛
- إطار عمل مبني على أسس متينة لصياغة السياسات التي تحقق الاستقرار الاقتصادي؛
- بنية تحتية عمومية قائمة على أسس قوية؛
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات ومعالجتها وإيجاد حلول لها؛
- مستوى ملائم من الحماية النظامية (أو شبكة حماية عامة)؛ و
- إجراءات فعالة لتحقيق انضباط السوق.

30 - مبدئياً، تتساوى أهمية الشروط المسبقة العامة بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ ولكن يجب تكييف تلك الشروط بشكل صحيح لتوفر أسس الرقابة الفعالة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية¹¹. وبشكل خاص، يفترض أن تتضمن البنية التحتية المطورة بشكل جيد في سياق النظام الرقابي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مجال الاختصاص عناصر من بينها العناصر التالية:

¹⁰ وثيقة بازل للمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي، المراجعة في سبتمبر 2012، الفقرة 50.

¹¹ يبحث مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الوقت الحالي وضع المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي ومن المحتمل أن يتناول هذا العمل التعديلات اللازمة على تلك الشروط المسبقة.

أ. نظام من القوانين التجارية بما في ذلك قوانين الشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، والمطبقة بشكل ثابت والتي تُوفر آليةً الحل العادل للنزاعات؛

ب. مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة جيداً ومقبولة دولياً؛

ت. نظام مُكون من تدقيقات خارجية مستقلة بحيث يُضمن حصول مستخدمي القوائم المالية، بما في ذلك البنوك، على ضمانات مستقلة لكي تعرض الحسابات الصورة الحقيقية والعادلة للوضع المالي للشركة وإعداد تلك الحسابات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتحمل المدققين المسؤولية عن أعمالهم؛

ث. نظام قضائي كفاء ومستقل؛

ج. توفر المتخصصين المستقلين ذوي الكفاءة (مثل المحاسبين والمدققين والمحامين)، وتوافق أعمال هؤلاء مع المعايير الفنية والأخلاقية الشفافة الموضوعية والمطبقة من قِبَل كيانات رسمية أو مهنية وفقاً للمعايير الدولية وخضوعهم للرقابة الملائمة؛

ح. قواعد حاكمية واضحة ومحددة جيداً ورقابة كافية على الأسواق المالية الأخرى، و عند اللزوم، على المشاركين في تلك الأسواق؛

خ. نظم مدفوعات ومقاصة مؤمنة وفعالة ومنضبطة (وتشمل الأطراف المركزية المتعامل معها) لتسوية التعاملات المالية في ظل رقابة وإدارة فعالة على مخاطر الأطراف المتعامل معها؛

د. مكاتب تدقيق فعالة وعلى درجة عالية من الكفاءة تُوفر المعلومات الائتمانية عن العملاء¹² و/أو قواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر؛ و

ذ. إتاحة الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية للجمهور.

ر. نظام ضوابط شرعية بما يضمن وجود هيئات رقابة شرعية وإدارات تدقيق شرعية

31 - من بين المتطلبات المسبقة الأخرى، يتناول معيارُ مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص بالشفافية وانضباط السوق انضباطاً فعّالاً بما يتناسب مع متطلبات السوق. أما بالنسبة لسلامة واستدامة السياسات الاقتصادية الكلية، فمن المتعارف عليه أن تلك السياسات تقع خارج نطاق اختصاص مراقبي البنوك، إلا أنه يتعين على هؤلاء التحرك في حال استشعارهم أن السياسات القائمة تهدد سلامة النظام البنكي. ويضعُ مجلس الخدمات المالية الإسلامية متطلبات مسبقاً أخرى مثل إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتعايف وإيجاد الحلول ومستوى ملائم من الحماية النظامية (أو شبكة السلامة العامة) محل الدراسة.

¹² وثيقة لجنة بازل (المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية) تعديل سبتمبر 2012، تشير هنا إلى العملاء الممولين

32 - وفي الحالات التي تتطوي على قيود حصول مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الأموال من المقرضين التقليديين أو تسهيلات المسعف الأخير أو نوافذ الخصومات بسبب اشتراط سداد الفوائد، فمن الضروري وجود خطط احتياطية للحصول على الأموال (باستخدام الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة) وذلك لجدوى تلك الخطط كما هو ثابت من وجودها في العديد من الدول. ويجب الأخذ في عين الاعتبار أن مشاكل السيولة التي ظهرت مؤخراً في الأسواق المالية في العديد من الدول قد مثلت تحدياً واختباراً لقدرة السلطات الإشرافية على إدارة مواقف الضغط وألقت الضوء على الحاجة لتسهيلات المسعف الأخير الفاعلة لدعم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مواقف الضغط الشديد. وقد كشفت تلك التجارب عن حاجة السلطات الإشرافية لتوضيح دورها بشكل أكبر بصفاتها جهات توفر الدعم في صورة سيولة بشكل يتفق مع الشريعة ودور تسهيلات المسعف الأخير تجاه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الظروف الطبيعية وأوقات الضغط على حد سواء.

33 - يشير اعتماد رأس المال والعائد على الاستثمار لحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح على ربحية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن أهمية الشفافية بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكاد تكون أكبر منها بالنسبة للقطاع التقليدي. وتُمثل المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق المعمول بها الدعم الأساسي لإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة وانضباط السوق. وبناءً عليه، إذا تم تطبيق ووضع تلك المعايير موضع التنفيذ بالافتراض مع المعيار الرابع فستكون المعلومات دقيقة وذات صلة ومناسبة من حيث التوقيت ويُمكن الوصول إليها لتلبية احتياجات اصحاب المصالح على اختلافهم. وسيسهل تطبيق تلك المعايير عملية مقارنة القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خصوصاً فيما يتعلق بإثبات الدخل وحساب الربح. ويُمكن ذلك أصحاب حسابات الاستثمار من تقييم نوع الاستثمار وخصائص المخاطر بناءً على إفصاحات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن استراتيجية الاستثمار الخاصة بها ودرجات المخاطر التي تواجهها. لذا تؤدي السلطات الإشرافية دوراً في تعزيز انضباط السوق عن طريق اشتراط الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة في مواعيدها¹³.

2-2 معايير تصنيف المؤسسة بصفتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو نافذة

34 - يتعين على السلطات الإشرافية أن توضح في سياق قوانينها ونظمها الهيكل الإداري الذي من خلاله تقوم بالتنظيم والإشراف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (في الوقت الحالي أو في

¹³ يُرجى الرجوع إلى الملاحظة الإرشادية المتعلقة بمعايير كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال - 4، الإفصاحات من أجل تشجيع الشفافية وانضباط السوق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (ما عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (تكافل) وصناديق الاستثمار الإسلامية)، ديسمبر 2007

المستقبل). وفي هذا الصدد، يتعينُ على السُّلطات الإشرافية توضيح معايير اعتماد أو تصنيف المؤسسة بصفتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو نافذة إسلامية في نطاق اختصاصاتها. ويتناولُ القسم 3- 8 عملية المراجعة الإشرافية والمسائل الرئيسية المتعلقة بالنواخذ الإسلامية.

35 - وبما ان مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمتلكُ الحق في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة المتفقة مع الشريعة، بالإضافة إلى امتلاك أدوات المؤسسات التقليدية التي لا تتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة، فمن الضروري أن تقوم السلطات الإشرافية بتوفير إطار عمل لنظام داخلي متفق مع الشريعة بداخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لتوصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية الواردة في المعيار العاشر. وقد يشمل هذا الإطار ، من بين أشياء أخرى، ما يلي:

أ. المتطلبات المناسبة عند التقدم للحصول على ترخيص مؤسسة خدمات مالية إسلامية؛ و
ب. إطار عمل واسع النطاق تخضع له التعاملات المالية الإسلامية المعمول بها، بما في ذلك هيكل الضوابط الإدارية والإجراءات المطبقة لضمان الالتزام مع قواعد ومبادئ الشريعة.

2- 3 معايير إضافية تتعلق بإصدار تراخيص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

36 - نظراً لتحمل السلطة المانحة للترخيص المسؤولية النهائية لمنح الترخيص للمؤسسة ونظراً لامتلاك تلك السُّلطة لصلاحيه تحديد المعايير ورفض طلبات التأسيس التي لا تُحقق تلك المعايير، لذا يجبُ على عملية الترخيص أن تأخذُ في عين الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولضمان أخذ تلك الخصوصيات في عين الاعتبار، يتعينُ على السُّلطات الإشرافية وضع معايير إضافية تفي بها المؤسسة المتقدمّة للحصول على الترخيص بصفتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية بالمقارنة مع مؤسسة أخرى تتقدم بطلب الحصول على ترخيص كمؤسسة تقليدية.

37 - يجبُ على المؤسسة التي تتقدم للحصول على ترخيص بصفتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية ضمان توافق أنشطتها التجارية مع الشريعة بالكامل وتبني الحفاظ على أنظمة وضوابط فعّالة لضمان امتثالها لجميع متطلبات الشريعة المعنية في جميع الأوقات¹⁴ يجبُ أن تكون المؤسسة على استعدادٍ لتطبيق السياسات والإجراءات المالية الإسلامية وضمان الالتزام بجميع الاشتراطات التنظيمية الإضافية المعمول بها فيما يتعلق بممارساتها التجارية¹⁵، والخطة الاستراتيجية والتشغيلية و الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وكفاية رأس المال. وبعد ذلك وضمن عملية المراجعة الإشرافية، يتعينُ على السُّلطات الإشرافية التحقق من امتلاك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة رقابية فعّالة تضمن الالتزام بالشريعة في جميع تعاملاتها وعملياتها.

¹⁴ يُرجى الرجوعُ إلى المعيار العاشر المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

¹⁵ يُرجى الرجوعُ إلى المعيار التاسع المبادئ الإرشادية للعمليات التجارية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

2- 4 الطرق الإشرافية في الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

38 - تخضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للرقابة في العديد من الدول من خلال ترتيبات أو إدارات قائمة. يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من امتلاك تلك المؤسسات للقدرات ومجموعة المهارات الكافية لما يلي: (1) صياغة وإصدار القواعد التنظيمية (الإرشادات)؛ و (2) الإشراف على تطبيق وممارسة مبادئ الشريعة؛ و (3) الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية من خلال أدوات الرقابة الملائمة في نطاق اختصاصها. ووفقاً للحصة السوقية والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها، قد تكون هناك حاجة إلى تعيين قسم متخصص أو موظفين مختصين من إدارات مختلفة.

39 - وفي إمكان السلطات الإشرافية اللجوء إلى نطاق واسع من الأدوات الإشرافية أثناء قيامها بأعمال المراجعة مثل التفتيش الميداني والإشراف المكتبي لتحديد وتقييم وقياس وتخفيف المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

40 - يتضمن التفتيش الميداني إخضاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى فحوصات تفصيلية يتم إجراؤها بتكرارات مناسبة وتستخدم تلك الفحوصات أداة إثبات مستقل على وجود وكفاية السياسات والإجراءات والأدوات الإشرافية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي معلومات يمكن الاعتماد عليها والحصول على معلومات إضافية عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والشركات المتصلة بها لتقييم وضع تلك المؤسسات ومراقبة متابعة التحفظات الإشرافية المتعلقة بتلك المؤسسات وغير ذلك. ومن جهة أخرى، يُستخدم الإشراف المكتبي لمراجعة وتحليل الوضع المالي للبنوك بشكل منتظم ومتابعة المسائل التي تتطلب متابعة مستقبلية إضافية وتحديد وتقييم المخاطر الناشئة والمساعدة في تحديد الأولويات ونطاق أعمال التفتيش الميداني والإشراف المكتبي المستقبلية وغير ذلك¹⁶.

41 - يتعين على السلطات الإشرافية القيام بالتفتيش الميداني والإشراف المكتبي بشكل منتظم وذلك في إطار قيامها بتقييم المخاطر على أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقييم كفاية وظائف الرقابة على إدارة المخاطر الخاصة بتلك المؤسسات. ويتعين تحديد مجال الإشراف الميداني والإشراف المكتبي من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة بشكل يُراعي خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (التي تتطلب قواعد تنظيمية مختلفة). وقد تشمل تلك الخصوصيات، من ضمن أشياء أخرى: (1) تأثير تحول المخاطر في عقود التمويل (مثل: عقود تمويل الإجارة والمرابحة)؛

¹⁶ تمت الإشارة إلى المبادئ الأساسية المنقحة للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، سبتمبر 2012.

(2) المخاطر القانونيَّة المتعلِّقة بحقوقِ كلِّ الأطرافِ في توثيقِ العقودِ المستخدمة؛ (3) المخاطر التشغيليَّة الناجمة عن تفعيلِ قراراتِ هيئةِ الرقابةِ الشرعيَّة؛ (4) مخاطر المخزونِ السلعيِّ المُضمنِ في هياكلِ التمويلِ كالإجارةِ والمرابحةِ في السلع؛ (5) الشروطُ الخاصَّةُ المتعلِّقةُ بعمليةِ ضوابطِ الإدارةِ لمنتجاتِ المشاركة؛ و (6) تطويرِ أدواتِ لقياسِ مخاطرِ معدلِ العائدِ بطريقَةٍ صحيحةٍ. وقد تتطلَّب تلكِ الخصوصيَّاتُ من السلطاتِ الإشرافيَّةِ الأخذُ في الحسبانِ اعتباراتٍ إضافيَّةٍ في التقييمِ الإشرافيِّ لمؤسَّساتِ الخدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة.

القسم الثالث: العناصر الرئيسية في عملية المراجعة الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

3- 1 متطلبات رأس المال الرقابي

42 - ينبغي على السلطات الإشرافية التأكد من أن الكيانات الخاضعة لقواعدها التنظيمية تحقق الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال. ويجب أن يعتمد تقييم المستوى الملائم لمتطلبات كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تحليل حجم المخاطر الناتج عن محفظة الموجودات الأساسية¹⁷ بالإضافة إلى المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي ونتائج عملية المراجعة الإشرافية مع الأخذ في الحسبان مخاطر معدل العائد والمخاطر الأخرى التي قد ينتج عنها المخاطر التجارية المنقولة¹⁸. في حالة اشتراط السلطات الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم الأخيرة بتخصيص رأس مال إضافي يزيد عن الحد الأدنى الطبيعي، عندئذ ينبغي على السلطات الإشرافية تحديد العوامل التي تحدّد متطلب رأس المال الإضافي هذا¹⁹.

43 - يشتمل المعيار المعدل لكفاية رأس المال (المعيار الخامس عشر) على الحد الأدنى المعدل لمتطلبات رأس المال النظامي الذي يعكس المتطلبات المقابلة في بازل 3 بهدف توفير التغطية الكافية لجميع المخاطر المشمولة وغير المشمولة في قائمة المركز المالي التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تشترط السلطات الإشرافية على جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إثبات أن رأس المال الخاص بها متناسب مع المستوى الإجمالي للمخاطر المعرضة لها بما في ذلك المخاطر التي تتعرض لها الموجودات مثل العقارات أو السلع التي ليست جزءاً من عملية الوساطة المالية، سواء قامت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتلك الأنشطة بنفسها أو من خلال مؤسسات تابعة لها. يتعين على السلطات الإشرافية انتهاز منهج يتسق مع طبيعة ووزن ودرجة تعقيد أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

44 - يُعطي المعيار الخامس عشر المنهج القياسي²⁰ لقياس مخاطر الائتمان فقط؛ ولكن يمكن للسلطات الإشرافية وفقاً لتقديرها السماح باستخدام مناهج أخرى (يُرجى الرجوع إلى القسم

¹⁷ المعايير المنقحة لكفاية رأس المال - 15 للمؤسسات التي تقتصر على الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التأمين) الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2013.

¹⁸ لمزيد من التفاصيل عن معدل العائد على المخاطر، يُرجى الرجوع إلى المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) الخدمات الإسلامية التي تقتصر على خدمات التمويل الإسلامي، ديسمبر 2005. يُرجى الملاحظة أنه يمكن مقارنة معدل العائد على المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخاطر معدل الفائدة في السجلات البنكية للبنوك التقليدية.

¹⁹ لذلك يجب أن تستند أي رسوم رأسمالية إضافية على أسس معلنة بوضوح وغير تعسفية وخاضعة لأي قيود قانونية. إن عدم منع القيود القانونية المراقب من اتخاذ الإجراء الفعّال يعتبر شرط لازم للرقابة الفعّالة.

²⁰ المتعلق بأنواع محددة من مخاطر الائتمان. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقرر تبني المنهج القياسي إما أن تعتمد على التصنيفات الصادرة عن هيئات خارجية أو استخدام الأوزان المعيارية للمخاطر.

الفرعي 3-1-5 الذي يناقش المناهج الأخرى) لأغراض متطلبات رأس المال النظامي. وعلى أي حال، تحتاج تلك السلطات أن تعكس في متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طريقة عمل تلك المؤسسات في نطاق اختصاصات تلك السلطات. تشمل العوامل المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف العقود وفي المراحل التعاقدية المختلفة، والطرق المختلفة التي تدير بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المخاطر (في ظل قلة أساليب تخفيف المخاطر) و تقاسم المخاطر بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب الحسابات الاستثمارية (مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التجارية المنقولة بوجه خاص).

45 - في بعض الدول، يُشترط على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موافقة السلطات الإشرافية أو هيئة الشرعية المركزية لتطوير أدوات تخفيف المخاطر. ويُمكن تجسيد الإطار العريض للعمل لدراسة وتقييم أساليب التخفيف الملائمة في شرط الحصول على موافقة الهيئة الشرعية المركزية و في بعض الحالات، سوف تحصل السلطة الإشرافية فقط على نسخة من تلك الموافقة. ولغرض الإشراف الاحترازي، يُمكن للسلطة الإشرافية التأكد من ملاءمة تلك الأدوات لتخفيف المخاطر في المحفظة وذلك لتعريف تلك الأدوات كمخففات للمخاطر في متطلبات كفاية رأس المال. قد يتعين على السلطات الإشرافية أن تعي أن استخدام مخففات المخاطر قد لا يكون ذا فاعلية كاملة (حيث تبقى بعض المخاطر) وإنها قد تتأثر أيضا بالمخاطر التشغيلية.

3-1-1 مكونات رأس المال والتقييمات الإشرافية للهامش الاضائي

46 - في إطار الاجراءات الإشرافية، يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار المعايير المعنية والخاصة بمكونات رأس المال المختلفة (خصوصاً المكونات بخلاف رأس المال الاساسي)، بالإضافة إلى التعديلات والخصومات الرقابية المحملة على تلك المكونات كما هو وارد في المعيار الخامس عشر.

47 - يُقدم المعيار الخامس عشر تعريفاً لرأس المال (التتظيمي) المؤهل (أي مجموع رأس مال من الاطار الاول والاطار الثاني) لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وهو التعريف الذي يتعين عليها الرجوع إليه لتحديد بسط النسبة المطلوب استخدامه في حساب نسبة كفاية رأس المال. ويتكون رأس المال امن الاطار الاول من رأس المال الاساسي 1 ورأس المال الاضائي. في هذا السياق، يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من أن متطلبات رأس المال المؤهل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة في نطاق اختصاصها باطاره الاول والثاني لا تقل عن 8% من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها في جميع الأوقات وبرأس مال أساسي يقدر بما لا يقل عن 4.5% من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها في جميع الأوقات؛ و يجب ألا يقل مجموعة رأس المال (رأس المال الأساسي مضافاً إليه رأس المال الاضائي) عن 6% من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها في جميع

الأوقات)²¹. إضافةً إلى ذلك، سوف يكون مطلوباً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تصنيفها من قِبَل السُّلطة الإشرافية بنوكاً ذات أهمية نظامية على النطاق المحلي الاحتفاظ برأس مال أساسي من المستوى الأول²².

48 - بالإضافة إلى رأس المال الأساسي، يتكون رأس المال الأضافي من أدوات مالية متوافقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات الواردة في المعيار الخامس عشر. وفي هذا الصدد يتعين على السُّلطات الإشرافية تحديد معايير دقيقة (تشمل متطلبات التوافق مع الشريعة) والتي يجب أن تلتزم بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها²³. وإلى جانب رأس المال الأساسي يعتبر رأس المال الأضافي رأس مال مستمر يعمل على امتصاص الخسائر في حالة استمرار وملاءة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بينما يعمل رأس المال من المستوى الثاني على امتصاص الخسائر الإضافية في حالة عدم جدوى استمرار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وبذلك يساعد في حماية أصحاب الحسابات الحاليين والدائنين الآخرين للمؤسسة.

49 - يتعين على السُّلطات الإشرافية أيضاً الإشراف على استخدام هامش رأس المال الأضافي و الهامش الأضافي للتقلبات الدورية ونسبة الرفع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار هياكل القوائم المالية وخصوصيات تلك المؤسسات فيما يتعلق بهذه الشروط. يتعين على تلك السلطات تحديد شروط احتياطات رأس المال وتوفير الإرشاد، عند اللزوم، حول كيفية تطبيق شروط احتياطي تحويل رأس المال²⁴ و هامش رأس المال الأضافي وهامش التقلبات الدورية²⁵، بما في ذلك منهج تحديد الأوزان المرجحة لهوامش رأس المال و هامش التقلبات الدورية للتعرضات العابرة للحدود والعناصر الخاضعة للقيود على التوزيعات (مثل التوزيعات النقدية لحصص الأرباح والتوزيعات التقديرية الأخرى) والتأثير المتبادل بين الهوامش والعمليات الإشرافية الأخرى (مثل

²¹ إلى المدى الذي تتبنى فيه نطاقات الاختصاص متطلبات رأس المال فوق المكافئة للمعيار الخامس عشر، يجب أن تعتمد المراجعة الإشرافية على متطلبات ذات سقف أعلى.

²² يُوفر المعيار الخامس عشر إطار عمل للتقييم والمتطلبات الإضافية للبنوك ذات الأهمية النظامية على النطاق المحلي. وعن طريق تبني منهج غير وصفي، يُوفر إطار العمل مخططاً تمهيدياً شامل لعمل السلطات الإشرافية لاختيار البنوك ذات الأهمية النظامية على النطاق المحلي ولتحديد المتطلبات الخاصة بالدرجة الأعلى لاستيعاب الخسائر بالإضافة إلى خطط التعافي وإدارة الأزمات في البيئات المصرفية الشائبة، يُمكن للسلطات الإشرافية استخدام الخطوط الإرشادية الواردة في المعيار الخامس عشر بخصوص اختيار البنوك ذات الأهمية النظامية على النطاق المحلي لتقييم وفرض سياسات وإجراءات إضافية لجميع المؤسسات البنكية الواقعة في نطاق اختصاصاتها بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

²³ يلقي المعيار الخامس عشر الضوء على أن أهلية الأنواع المختلفة من الأدوات المالية للتضمين في المحور 1 أو المحور 2 تخضع لتقدير السلطات الإشرافية في ضوء المعايير ذات الصلة وبالأخص التي تتعلق بالقدرة على استيعاب الخسائر.

²⁴ يُعول على احتياطي تحويل رأس المال في تشجيع تنمية احتياطات رأس المال من قِبَل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الظروف الطبيعية لاستخدامها في فترات الضغط.

²⁵ الهدف من هامش رأس المال والدورات الاقتصادية هو حماية النظام البنكي ككل من المخاطر النظامية التي تظهر خلال فترات الراجح الاقتصادي عند زيادة النمو الائتماني الإجمالي عن الحد المقبول.

اجراءات التقييم الداخلي لتقييم مدى كفاية رأس المال للمحور الثاني). ويجب أن يتناسب تطبيق تلك الاحتياطات مع طبيعة ووزن ودرجة تعقيد أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3- 1- 2 إرشادات بخصوص طريقة التصنيف الانتقائي

50 - من الملاحظ، وذلك من ضمن أشياء أخرى، أن البعض ينظرُ إلى متطلبات رأس المال النظامي²⁶ المقترحة من قِبَل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار الطريقة البسيطة لقياس المخاطر والمعمول بها في عقود التمويل الخاصة بالمشاركة والمضاربة كعائقٍ أمام استخدام طرق التمويل هذه. ونظراً لأن خطورة طرق التمويل هذه، وليست أوزان المخاطر المقترحة من قِبَل مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي التي تُعتبر العائق الأكبر أمام استخدام تلك الطرق بشكل أكبر، فلقد اقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إطار المعيار الخامس عشر استخدام طريقة أخرى تتميز بحساسية أكثر تجاه المخاطر، وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك، وتُعرف تلك الطريقة باسم الطريقة الإشرافية للتصنيف الانتقائي والتي تُستخدم لقياس أوزان أحجام تلك المخاطر. إلا أن غياب الإرشادات المحددة حول تلك الطريقة يُعتبر عائقاً محتملاً أمام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه تلك المخاطر.

51 - بناءً عليه، في حالات العقود (التمويلية) للمشاركة والمضاربة، يتعين على السلطات الإشرافية توفير إرشادات محددة بخصوص طريقة التصنيف الانتقائي (كبدلٍ عن الطريقة البسيطة لقياس المخاطر) للتمويل المتخصص وبناءً على مختلف العوامل²⁷. وبينما قد تكون تلك العقود مناسبة لصناعة خدمات التمويل الإسلامي من وجهة النظر التجارية الصرفة، فإن بعضها قد يثيرُ بعض المخاوف الاحترازية. ولذلك، يتعين على السلطات الإشرافية أن تأخذ في عين الاعتبار في إطار عملية المراجعة التي تقوم بها ارتباط تلك المخاوف بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تأخذ تلك المراجعة أيضاً في عين الاعتبار، ومن بين أشياء أخرى، القيود (القيود القانونية والضريبية وحقوق حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار وأسعار العملات الأجنبية) والتعرض لأحجام مخاطر كبيرة أو التأثير الناجم عن اشتراك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية شريكاً في عقود المشاركة والمضاربة.

²⁶ قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإشارة بوضوح في المعيار الخامس عشر إلى توافق المتطلبات الأعلى في ظل الطريقة البسيطة لقياس المخاطر مع منهج لجنة بازل للإشراف المصرفي وسريانها على مقدار التعرض غير المغطى بأساليب تخفيف المخاطر ولذلك السبب فهي معرضة بالكامل لمخاطر تدهور رأس المال بدون وجود أي حماية للمستثمر أو الغير. لذلك لا يمكن مقارنة هذا التعرض "بالعرض التجاري".

²⁷ يُرجى الرجوع إلى المعايير المحددة في الملاحق (هـ) و (و) من المعايير المعدلة لكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) القاصرة على الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2013.

52 - إضافة إلى ذلك، وفي إطار استرشادها بالمعايير المحددة الملاحق (هـ) و (و) من المعايير المنقحة لكفاية رأس المال- 15 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يجب على السلطات الإشرافية توفير مبادئ إرشادية توضح تلك المعايير لتسهيل تطبيقها عندما تُواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر التمويل المتصلة بالمشاركة أو المضاربة. ويجوز للسلطات الإشرافية أيضاً، وفقاً لتقديرها، أن توسع قائمة أساليب تخفيف المخاطر (الواردة في المعايير المنقحة لكفاية رأس المال- 15 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية) والتي يُمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدمها.

3-1-3 التقدير لفرض اعباء رأسمالية إضافية على المخاطر التشغيلية

53 - تمتلك السلطات الإشرافية حرية التقدير فيما يتعلق بفرض اعباء رأسمالية إضافية على المخاطر التشغيلية وفقاً لتقديرها للتعامل مع مخاطر عدم التوافق مع الشريعة. قد تُقرر السلطات الإشرافية أنه بالرغم من أن المخاطر التشغيلية قد تُغطي أنواعاً مشابهة من مخاطر عدم الالتزام مثل المخاطر التنظيمية أو المخاطر القانونية، فإن انتهاج نهج غير ملائم من قِبَل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتقدير بالشريعة قد يهدد سُمة تلك المؤسسات مما قد يؤدي إلى سحب الأموال. في حالة النظر إلى عدم الالتزام بالشريعة على أنه يمثل قدراً كبيراً من المخاطر التشغيلية، عندئذ يجب على السلطات الإشرافية تقييم التدابير المناسبة التي قد تكون هناك حاجة لاتخاذها.

54 - في الحالات الواردة أعلاه، يتعين على السلطة الإشرافية أن تحدد وتوفر وتشرح المنهجية أي: العوامل التي تبرر اعباء رأس المال الإضافية من منظور رقابي للمخاطر التشغيلية. وقد تشمل تلك العوامل على بعض الأمور ومن بينها: (1) أي حالات جوهرية سابقة لعدم الالتزام بالشريعة، و (2) متانة الضوابط الداخلية الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لرصد الحالات المحتملة لعدم الالتزام بالشريعة، و (3) وجود تدقيق شرعي داخلي وتطبيق معايير التدقيق الشرعي ذات الصلة، و (4) توافر قسم للمراجعة الشرعية، بما في ذلك المراجعون الشرعيون المسؤولون عن تقييم تدفقات العمليات التجارية المطابقة للشريعة طبقاً لما هو محدد من قِبَل الهيئة الشرعية الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الهيئة الشرعية العليا في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. وقد يتم استخدام هذا التقييم أساساً لتقدير متطلب رأس المال المضاف من قِبَل السلطات الإشرافية باعتباره جزءاً من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. كما يحق للسلطات الإشرافية أن تسمح للمؤسسة بالجمع بين المناهج الكمية والكيفية التي تُدمج الخبرة والتقدير الإداري لتقييم مخاطر عدم الالتزام بالشريعة بطريقة تتشابه بصورة إجمالية عامة مع الأوجه الأخرى للمخاطر التشغيلية.

55 - وبينما يمكن فرض عبء إضافي على رأس المال اعتماداً على العوامل المحددة، يجب أيضاً على السلطات الإشرافية أن تضع في اعتبارها البنية الأساسية ومخاطر الإدارة وعملية الحوكمة في تخفيف أي مخاطرة محتملة لعدم مطابقة الشريعة (المندرجة تحت المخاطر التشغيلية) والتي قد تلغي الحاجة إلى أي رأس مال إضافي من هذا القبيل.

3-1-4 التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة - دعم الأرباح وعامل ألفا

56 - يُعتبر التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، ولاسيما أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيّدة من أهم القضايا التي تهم السلطات الإشرافية وفي الوقت الحالي، يتباين التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيّدة - بموجب عقد المضاربة - من أجل احتساب نسبة كفاية رأس المال ويختلف من سلطة إشرافية إلى أخرى.²⁸ (وقد تنطبق اعتبارات مماثلة في حال إدارة أصول حسابات الاستثمار بمقتضى عقد الوكالة). وفي العديد من الحالات، قد يؤدي التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار عند احتساب المتطلبات الرقابية لرأس المال إلى قيام السلطة الإشرافية بإصدار حكم مفاده عدم ملاءمة الاستبعاد الكامل لنسب التعرض للمخاطر الائتمانية والسوقية من الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك وجود حاجة إلى توفير رأس المال الرقابي فيما يتعلق بالجزء من تلك المخاطر المحمل على رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها (والمعروف بالمخاطرة التجارية المنقولة). ويُتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق منهجية قياس سليمة وقوية لقياس متطلبات كفاية رأس المال وتقوم السلطة الإشرافية، بناءً على ذلك بتقييم، وتقدير اعتمادية ودقة النهج أساساً لقياس ذلك الجزء من المخاطر الذي تتحمله مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فعلياً في صيغة المخاطر التجارية المنقولة (أنظر الفقرتين 57 و 58). وتحتاج السلطة الإشرافية إلى الاعتماد على تقديرها فيما يتعلق بالجزء من هذه المخاطر الذي تتحمله مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كالمخاطر التجارية المنقولة إما لمؤسسة معينة أو لجميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في نطاق اختصاص تلك السلطات.

57 - يُنوه مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وجود العديد من ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار التي يتم تطبيقها بسبب العديد من الاعتبارات الداخلية والرقابية

²⁸ على سبيل المثال، في بعض الاختصاصات الإشرافية يتم التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيّدة مثل المستثمرين الذين يحملون جميع عوائد الأرباح القابلة للتطير ومخاطر الخسائر على حساباتهم الاستثمارية (عدم وجود سوء تصرف أو التقصير والإهمال في جزء من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) وفي مثل هذه الحالات، يتم استبعاد الأصول - (المحملة بالمخاطرة الائتمانية والمخاطرة السوقية) الممولة عن طريق صناديق النقد الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار - من قاسم معادلة كفاية رأس المال، وعلى النقيض من ذلك، ففي بعض الاختصاصات الإشرافية يتم التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار كتبعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما يحمل - بناءً على ذلك - مخاطرة الأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، بينما في بعض الاختصاصات الإشرافية الأخرى، يكون أصحاب

لتخفيفِ مخاطر سَحَب الأموال من قِبَل أصحاب حسابات الاستثمار (مخاطر السحب). وفي حالة الاعتبارات الداخلية، تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضغوطاً تناهضيةً لسداد العائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالسعر السوقي السائد لتفادي سحب الأموال من قِبَل هؤلاء، بينما في حالة الاعتبارات الرقابية، إن كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترغب على سبيل التبرع بدعم أرباح حسابات الاستثمار، عليها انطلاقاً من منظور الاستقرار المالي، الاحتفاظ باحتياطات تخصص للدعم و/أو استخدام طرق أخرى لسداد العوائد إلى أصحاب حسابات الاستثمار تأخذ في الحسبان المعدلات السائدة في السوق. ويتعين على السلطات الإشرافية خلال عملية المراجعة الإشرافية الخاصة بها الرجوع إلى الإرشادات الثالثة (الملاحظات الإرشادية المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار) والتي توضح العديد من الأمور (مثل كفاية رأس المال والضوابط المؤسسية والإفصاحات وما إلى ذلك) والمرتبطة بالدعم الناتج عن الأساليب المختلفة، بما في ذلك التخلي عن حصة المضارب من الأرباح، والتبرع بالأرباح من قِبَل حَمَلَة الأسهم لصالح أصحاب حسابات الاستثمار، واحتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وما إلى ذلك.

58 - عندما تعتمد السلطات الإشرافية شتى طرق الدعم داخل دولها، عندئذ يتعين عليها إمداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الواقعة في نطاق إشرافها بسياسة (أو إرشادات كتابية) فيما يتعلق بتلك الممارسات مع الإشارة بشكل خاص إلى المعايير أو الإجراءات المستخدمة لتقييم حجم المخاطر التجارية المنقولة التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عملية تقييم كفاية رأس مالها.

59 - يُعمل بصيغة المعيار الإشرافي وفقاً للمعيار الخامس عشر عندما يُطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ برأس مال رقابي فيما يخص المخاطر التجارية المنقولة. وفي هذه الحالة، ينظر إلى المخاطر الائتمانية والسوقية للموجودات الممولة عن طريق حسابات الاستثمار غير المقيدة على أساس المشاركة في الأرباح على أنها مُحملة بالتناسب بين كل من أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أي حَمَلَة الأسهم). ومن ثم، يجب تضمين نسبة من الموجودات (المحملة بالمخاطر) والممولة من خلال حسابات الاستثمار غير المقيدة المشاركة في الأرباح والمشار إليها بالحرف الإغريقي "ألفا" في مقام نسبة كفاية رأس المال، وتخضع القيمة المسموح بها لعامل ألفا لتقدير السلطات الإشرافية. وفي هذا الصدد، يتمثل التحدي الأساسي الذي يواجه المؤسسة وسلطتها الإشرافية في تقييم درجة المشاركة في المخاطر بين رأس مال المؤسسة نفسها (أموال حملة الأسهم) ورأس مال أصحاب حسابات الاستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة الناتجة وعامل ألفا. وتعكس قيمة عامل ألفا - التي تقترب من الصفر منتجا يشبه المنتج الاستثماري وتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر التجارية، وعندما تقترب قيمة عامل ألفا

من 1 فإنها تعكسُ حالةً شبيهةً بالحالة الإيداعية لا يتحمل فيها أصحاب حسابات الاستثمار أي مخاطر تجارية تقريباً.

60 - تُوضح الإرشادات الرابعة (الإرشادات الخاصة بتحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة أي المخاطر الإضافية التي يتحملها حَمَلة أسهم المؤسسة من أجل حماية العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار ضد التغيرات في عوائد الموجودات. كما تُوفر تلك الإرشادات منهجيةً لتقدير قيمة عامل ألفا المستخدمة في صيغة التقدير الإشرافي لاحتساب متطلبات كفاية رأس مال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتتص الإرشادات الرابعة على طريقة جبرية لحساب حجم المخاطر التجارية المنقولة وعامل ألفا والتي يُمكن للسلطات الإشرافية استخدامها لاتخاذ قرار بشأن مستوى ألفا المناسب على نطاق الصناعة. ويتعينُ على السلطات الإشرافية مراعاة أن هذا المنهج يتبع متطلبات خاصة بالبيانات من أجل التقييم الدقيق لكل من المخاطر التجارية المنقولة وعامل ألفا. ويتطلب ذلك بدوره أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم أطر العمل المحاسبية الحالية ومتطلبات الإبلاغ للسلطات الإشرافية في نطاق اختصاص تلك السلطات.

61 - في دول معينة، قد تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إثبات عدم وجود مخاطر تجارية منقولة بسبب عدم الخضوع لأي ضغط للتخلي عن الأرباح من أجل "دعم" العوائد الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار. ويمكن للسلطة الإشرافية أن توفر الإرشاد فيما يتعلق بمثل هذه الظروف. وفي مثل هذه الحالات، قد يتم اعتبار أصحاب حسابات الاستثمار مثل أصحاب حسابات استثمار مقيدة أو مستثمرين في صندوق استثمار مشترك. ولذلك على السلطة الإشرافية التأكد من امتلاك المؤسسة أدوات رقابية كافية تشبه إطار عمل إدارة صندوق الاستثمار²⁹.

3- 1- 5 الطرق المتقدمة والتقدير الإشرافي في الحالات ذات الصلة

62 - يُمكن حساب مكونات مخاطر الائتمان في مقام نسبة كفاية رأس المال بثلاث طرق مختلفة تتفاوت في درجة التعقيد، وهي (أ) الطريقة القياسية (ب) الطريقة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة (ج) الطريقة المتقدمة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة³⁰. وبالمثل، يمكن حساب

²⁹ في الحالات التي تترك فيها الإدارة النقدية بشكل منفصل لهيئة التنظيم لسوق الأوراق المالية، تظل السلطة المشرفة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المشرف الأول المسؤل، وتتحمل مسؤولية الإشراف اليومي على أنشطة المؤسسة. وعلى الرغم من ذلك، قد يختلف ترتيب عملية الإدارة بين السلطة المشرفة على المؤسسة والسلطة المشرفة على سوق الأوراق المالية من دولة إلى أخرى.

³⁰ تُشير الطريقة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة إلى مجموعة من أساليب قياس مخاطر الائتمان المقترحة في إطار بازل 2 لقواعد كفاية رأس المال بازل 2 التي تسمح بموجبها للبنوك بتطوير نماذجها التجريبية لتقدير احتمال عدم سداد العملاء الفرديين أو مجموعة من العملاء. وفي إطار هذه الطريقة يطلب من البنوك استخدام الخسارة النظامية المقررة بسبب التخلف عن السداد والمؤشرات

عناصر المخاطر السوقية والتشغيلية في مقام كفاية رأس المال بطرق مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن معيار كفاية رأس المال المعدل (المعيار الخامس عشر) لا يغطي الطرق المتقدمة لحساب متطلبات رأس المال كالطريقة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة والطريقة المتقدمة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة لحساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان وطريقة القياس المتقدمة لحساب متطلبات رأس مال المخاطر التشغيلية. ومع ذلك، يوسع المعيار الخامس عشر نطاق : (1) تقييم وقياس مخاطر السوق من خلال استخدام منهجيات تحديد قيمة المراكز بموجب سعر السوق وتحديد قيمة المراكز بموجب نموذج تقييم المراكز في سجل التعاملات الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطريقة المدة لحساب رسوم رأس المال لمخاطر السوق العامة: (2) نطاق قياس المخاطر التشغيلية من خلال الطريقة القياسية والطريقة القياسية البديلة والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في عملية المراجعة الإشرافية.

63 - يعلم مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في بعض نطاقات الاختصاص، تسمح السلطات الإشرافية لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام بعض الطرق المتقدمة، نظراً لنموها المتزايد وتعقيدات ممارسات إدارة المخاطر الخاصة بها. كما يعلم المجلس بوجود تحفظ على السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتبر جزءاً من مجموعة تضم البنوك التقليدية باختيار إطار لقياس المخاطر يتناسب مع الطريقة المستخدمة في أعمالهم المصرفية التقليدية، لأنه بدون ذلك، سيتعين على المجموعة تطبيق نظامين مختلفين لقياس مخاطر الائتمان، مما يؤدي إلى تناقضات في متطلبات رأس المال لنفس الطرف المتعامل معه، والتي إذا لم تعالج قد تؤدي إلى حالات مراجعة على رأس المال مع مرور الوقت. وفي هذا الصدد، يُمكن للسلطات الإشرافية بناءً على تقديرها، أن تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الواقعة في نطاق اختصاصها بالتحويل للطرق المتقدمة لأغراض متطلبات رأس المال النظامي شريطة التأكد من عدة عوامل من ضمنها: (أ) متانة النماذج الداخلية؛ (ب) توافر البيانات الكافية والموثوق فيها؛ و (ج) تحقيق المتطلبات الأخرى ذات الصلة.

64 - في الحالات التي يستخدم فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الطرق المعتمدة من قبل السلطات الإشرافية، يجب على هذه السلطات التأكد من التقدير الدقيق لمخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال تلك الطرق. في هذا الصدد، يُمكن للسلطات الإشرافية التأكد من التقدير الدقيق للمخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال عدة طرق من ضمنها: (أ) توجيه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لاسيما بالنسبة للمعايير

المطلوبة لحساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها. حينئذ يكون قد تم حساب إجمالي رأس المال المطلوب حسب النسبة المئوية الثابتة والمقدرة للموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها. وفي إطار الطريقة القائمة على التقديرات الداخلية للمؤسسة، يُسمح للبنوك بتطوير نماذجها الكمية لتقدير احتمال التخلف عن السداد والخسارة الناجمة عن التخلف عن السداد والتعرض للتخلف عن السداد والمؤشرات المطلوبة لحساب الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

المؤهلة³¹ لاستخدام الطرق التي تم مناقشتها أعلاه؛ و (ب) وضع إجراءات للتأكد من الطرق المطبقة من قِبَل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الصناعة إجمالاً وذلك لأغراض الاتساق. بالإضافة إلى ذلك، سوف يتعينُ على السُلطات الإشرافية أن تتأكدَ من أن لديها القدرة والمجموعة الكافية من المهارات (مثل الخبرة في النماذج الكمية) لتقييم ومراجعة للطرق الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بطريقة موضوعية .

3- 2 عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال

65 - تعتبرُ العمليةُ الشاملة والكاملة للتقييم الداخلي لكفاية رأس المال عنصراً أساسياً من عناصر برنامج إدارة المخاطر الفعّال، حيث تحقق تلك العملية مستوى كافٍ من رأس المال لدعم طبيعة ومستوى أحجام المخاطر التي تُواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويتمثلُ دورُ السُلطات الإشرافية في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال للبنك والتدخل عند الاقتضاء. ويحتوي القسم 3.2.2 أدناه على المزيد من الإيضاح بخصوص إجراءات الرقابة الإشرافية لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

66 - ويحتوي المحورُ الثاني لبازل 2 على أربع مبادئ متفق عليها دولياً تشكل الدعامة الأساسية للمراجعة الإشرافية وهي مبادئ يُمكن تطبيقها بالمعنى العام بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتلك المبادئ هي:

i. يتعينُ على المؤسسات تطبيق إجراءات لتقييم كفاية رأس المال الكلي بالنظر إلى طبيعة المخاطر المعرضة لها بالإضافة إلى تفعيل استراتيجيَّة للحفاظ على مستويات رأس المال لديها؛

ii. يتعينُ على المشرفين مراجعة وتقييم استراتيجيات وتقييمات كفاية رأس المال الداخلية للمؤسسات وقدرتها على المراقبة الذاتية وضمان الامتثال لنسب رأس المال النظامية. ويتعين على المشرفين اتخاذ الإجراءات الإشرافية اللازمة في حالة عدم رضاهم عن نتيجة تلك الإجراءات.

iii. يتعينُ على المشرفين مطالبة المؤسسات بتطبيق الحد الأدنى من نسب رأس المال الرقابي كما يتعينُ عليهم امتلاك القدرة على الطلب من تلك المؤسسات الاحتفاظ برأس مالٍ يزيدُ عن الحد الأدنى و

³¹ بالإشارة لمعايير التأهل، وخصوصاً التأهل لاستخدام الطريقة القياسية والطريقة القياسية البديلة كما هو محدد في المقياس الخامس عشر، يتعينُ الإشارة للقرارات من 660- 663 من منهج لجنة بازل للإشراف المصري، التقاربات الدولية لقياس رأس المال والمقاييس الرأسمالية، يونيو 2006

iv. يتعين على المشرفين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لتفادي انخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المطلوبة لدعم خصائص المخاطر التي تواجهها أي مؤسسة بعينها، كما يتعين عليهم طلب اتخاذ تدابير علاجية عاجلة في حالة الإخفاق في المحافظة على رأس المال أو استعادته.

3- 2- 1 إطار العمل الخاص بإجراءات التقييم الداخلية لكفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

67 - يتعين القيام بإجراءات التقييم الداخلية كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال أسس موحدة، وعندما يستلزم الأمر ذلك وفقاً لما تراه السلطات الإشرافية المعنية، ينبغي أن تجري تلك الإجراءات عند مستوى الكيان القانوني لكل مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية في المجموعة. ولكي يتم تقييم كفاية رأس المال، يجب أن تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القدرة على إثبات أن النسب المستهدفة من رأس المال الداخلي التي تم اختيارها قائمة على أسس جيدة، مع اتساق وتماشي تلك النسب المستهدفة مع منظومة المخاطر الإجمالية الخاصة بها وبيئة التشغيل الحالية (وهو ما يعني: الدورة الحالية للنشاط التجاري الذي تعمل فيه المؤسسة)، وتتمثل السمات الخمس الرئيسة لتلك العملية الدقيقة فيما يلي:

- مراقبة وإشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، و
- التقييم الشامل للمخاطر، و
- التقييم السليم لرأس المال، و
- الرصد والإبلاغ، و
- مراجعة الرقابة الداخلية

مراقبة وإشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

68 - يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية وضع وإرساء مدى قدرة تحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر (أي مستوى المقبول بالمخاطر الممكن تحملها) وإطار العمل الخاص بإدارة رأس المال (الذي يجب أن يشمل - من ضمن أشياء أخرى - الأهداف الداخلية وإجراءات الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات المكتوبة، وطرق رصد مدى الامتثال والالتزام بالسياسات الداخلية) لتقييم المخاطر المتنوعة، كما يتعين على المجلس ضمان قيام الإدارة التنفيذية بمسئولياتها فيما يتعلق بالتطوير والتنفيذ الفعال لإجراءات التقييم الداخلية لكفاية رأس المال، وتتحمل الإدارة التنفيذية مسؤولية فهم طبيعة ومستوى المخاطر التي تتحملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والاضطلاع بمسؤولية ضمان ملاءمة تعقيد عمليات إدارة المخاطر في ضوء منظومة المخاطر وخطة العمل الخاصة بالنشاط التجاري.

69 - يعد تحليل متطلبات رأس المال الحالي والمستقبلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بأهدافها الاستراتيجية عنصراً حيوياً في عملية التخطيط الاستراتيجي، حيث يجب أن توضح الخطة

الاستراتيجية متطلبات رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل جلي وأن توضح المصروفات الرأسمالية المتوقعة، ومستوى رأس المال المرغوب فيه، ومصادر رأس المال الخارجي. ويتعين على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة النظر إلى تخطيط رأس المال كعنصر هام من عناصر القدرة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية المرجوة. وباعتباره جزء من التخطيط الرأسمالي، يجب على الإدارة التنفيذية أيضاً أن تضمن إجراء تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بشكل منتظم بهدف تحديد مدى استمرار ملاءمة الأهداف الداخلية الرأسمالية.

التقييم الشامل للمخاطر

70 - يجب أن تتناول عملية تقييم رأس المال جميع المخاطر الجوهرية التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي هذا السياق، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مراجعة طبيعة أنشطتها الأساسية، والبيئة الخارجية التي تعمل فيها، وذلك بهدف (1) تحديد مدى المخاطر الجوهرية ذات الصلة التي تتعرض لها المؤسسة، أو من المحتمل أن تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، على مستوى الوحدة التجارية، ومستوى المؤسسة، و(2) قياس تلك المخاطر التي يمكن تحديد مقدارها على نحو موثوق به³²، ويجب وضع الأنواع التالية من المخاطر في الاعتبار - علي سبيل المثال لا الحصر:

أ. أنواع المخاطر المدرجة تحت المحور الأول - مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل

ب. أنواع المخاطر التي لم يتم إدراجها بالكامل في المحور الأول - مثل المخاطر المتعلقة بالتصكيك (أنظر القسم 3- 5) أو التقييم بأقل من القيمة الحقيقية للمخاطر المحسوبة وفق المحور الأول، وقد تتضمن مخاطر النموذج (بسبب القيود على مدخلات البيانات أو نقاط الضعف في هياكل النموذج وفقاً للمناهج المتقدمة).

ت. أنواع أخرى من المخاطر التي لم يتم تغطيتها تحت المحور الأول - وتشمل المخاطر التي لم يتم تحديدها على وجه التخصيص تحت المحور الأول، بما في ذلك المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر السيولة ومخاطر التركيز الائتماني ومخاطر معدل العائد في السجلات المصرفية والأنواع الأخرى من المخاطر ذات الطبيعة الأكثر نوعية والتي لا يمكن قياسها بالدقة التامة (على سبيل المثال المخاطر التشريعية أو المخاطر القانونية أو مخاطر عدم التوافق مع الشريعة أو المخاطر المتعلقة بالسمعة أو مخاطر الأنشطة الإستراتيجية).

³² يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان مستوى المخاطر لفترة معينة هو مستوى جوهري كافٍ لتشكيل تهديد على المؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تأخذ في حسابها المخاطر عند تنفيذ عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاص بها.

ث. **التغيرات التي تطرأ على العوامل الخارجية** (مثل البيئة التنظيمية أو الاقتصادية أو التجارية) والتي قد تؤثر على طبيعة المخاطر بمرور الوقت.

71 - وللتعامل مع بعض المخاطر الرئيسية المشار إليها أعلاه، يوفر المعيار الأول، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر** والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية بشأن أدوات الرقابة المتوفرة لدى إدارة المخاطر من منظور مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد تم تقسيم تلك المبادئ إلى ست فئات طبقاً للمخاطر، وهي على وجه التحديد مخاطر الائتمان، ومخاطر الاستثمار في مشاركات رؤوس الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد (وتشمل مخاطر انتقال المخاطر التجارية)، ومخاطر التشغيل (بما في ذلك مخاطر عدم التوافق مع الشريعة، المخاطر الائتمانية³³. ويوفر القسم 3-3 - 4 المتعلق بإدارة مخاطر المشروعات - المزيد من التقييم لبعض المخاطر النوعية المذكورة أعلاه، وخصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى والتي ينبغي أخذها في الحسبان عند القيام بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

72 - بالنسبة لكل نوع من المخاطر الجوهرية المحددة، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من دعم عملية تقييم المخاطر بما يلي: (1) مناهج لتقييم الأخطار تتميز بالقوة والثبات (أي وجود طرق نوعية وكمية) تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومدى صعوبة وتعقيد الأنشطة، و(2) جودة البيانات المستخدمة لقياس المخاطر في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

التقييم السليم لرأس المال

73 - وفقاً للمخاطر الجوهرية التي تم تحديدها، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقييم الكفاية الإجمالية لرأس المال، وتطوير إستراتيجية للحفاظ على المستويات الكافية من رأس المال التي تتناسب مع منظومة المخاطر التي تواجهها مع الوضع في الاعتبار التغيرات الحالية والمتوقعة التي قد تطرأ على تلك المنظومة. ويجب أن ينعكس ذلك على عملية تخطيط رأس المال بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتحديد الأهداف الرأسمالية الداخلية. وتتضمن العناصر الأساسية للتقييم السليم لرأس المال ما يلي: (1) السياسات والإجراءات المصممة لضمان قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالتحديد والقياس والإبلاغ عن جميع المخاطر الجوهرية، و(2) وجود إجراءات تربط رأس المال بمستوى المخاطر، و(3) وجود إجراءات تقرر أهداف كفاية رأس المال بالتناسب مع المخاطر مع الأخذ في الحسبان التركيز الاستراتيجي، وخطة النشاط التجاري لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، و(4) وجود إجراءات المراقبة الداخلية والمراجعة والتدقيق اللازمة لضمان سلامة عملية الإدارة برمتها.

³³ تستمر المخاطر الائتمانية للوكيل في الوجود، وخصوصاً، بالنسبة لحملة حسابات الاستثمار.

74 - يجب أن تُكُون عملية تخطيط رأس المال ديناميكية، وذات نظرة مستقبلية فيما يتعلق بمنظومة المخاطر التي تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولذلك يجب أن تُشكَل عملية اختبارات الضغط الصارمة وذات النظرة المستقبلية جزءاً لا يتجزأ من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع تمكين تلك المؤسسات من تقييم التأثير على كفاية رأس المال الناجم عن الأحداث المناوئة أو التغييرات التي تطرأ على أحوال السوق (يُرجى الرجوع إلى القسم 4- 5 بشأن اختبارات الضغط). وينبغي مراعاة نتائج اختبارات الضغط تلك عند تقييم مدى ملاءمة خطط رأس المال التي تضعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والأهداف الرأسمالية الداخلية وإجراءات المعالجة (مثل مراجعة سياسات الأرباح المحتجزة؛ لإنشاء حماية إضافية لرأس المال بشكل تدريجي، وضخ رأس مال إضافي من قِبَل حَمَلَة الأسهم) وهي الإجراءات التي تمّ تحديدها للتعامل مع عجز مُحتمل في رأس المال.

75 - في إطار تقييم مدى كفاية رأس المال، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم أيضاً بتقييم جودة وقدرة رأسمالها على استيعاب الخسائر، كما يجب على السلطات الإشرافية أن تتوقع قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتبني تعريف واضح لرأس المال المستخدم في أي جانب من جوانب عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال الخاصة بها. وبما أن مكونات رأس المال تختلف في قدرتها على استيعاب الخسائر، لذا يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إثبات مدى قدرة رأس المال - حسبما هو محدد في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاصة بها - على استيعاب الخسائر بصفة مستمرة (رأس المال الأساسي من المستوى الأول) أو غير مستمر (رأس المال الإضافي من المستوى الثاني)، ولاسيما عندما تكون التعريفات الداخلية أوسع مما هو مستخدم لأغراض تنظيم رأس المال (أنظر القسم 3- 1 - 1)، ويجب أن يشتمل ذلك الأمر على تفسير لتلك الاختلافات، وتحليلات وأسباب لدعم استخدام أي أداة من أدوات رأس المال غير المعترف بها للأغراض الرقابية.

الرصد والإبلاغ

76 - يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تؤسس نظاماً مناسباً للرصد المستمر والإبلاغ عن التعرض للمخاطر، وتقييم كيفية تأثير تغيير منظومة المخاطر على الحاجة إلى رأس المال، ويجب أن يشتمل هذا النظام على تنبيهات داخلية للعمل كإشارات إنذار مبكر عن الحياد بعيداً عن الأهداف الداخلية لرأس المال، وانتهاك المتطلبات التنظيمية لرأس المال، ويتعين على الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو مجلس الإدارة الحصول بشكل منتظم على تقارير بشأن منظومة المخاطر التي تواجه المؤسسة، واحتياجات رأس المال بالأسلوب الملائم الذي يُسهل عليهم القيام بمسئولياتهم بشكل مُطلع فيما يتعلق بما يلي:

- أ. تقييم مستوى واتجاه المخاطر الجوهرية وأثرها على مستويات رأس المال، و
- ب. تقييم حساسية ومدى معقولية الافتراضات الرئيسية المستخدمة في عملية تقييم المخاطر الجوهرية ورأس المال، و
- ت. تحديد ما إذا كان لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رأس المال الكافي لتغطية المخاطر المتنوعة وامتثالها للسياسات (الداخلية أو التنظيمية) لإدارة رأس المال، و
- ث. التقييم والتخطيط لمتطلبات رأس المال المستقبلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مع إجراء التعديلات المناسبة على خططها الإستراتيجية، حسبما يكون ملائماً.

مراجعة الرقابة الداخلية

77 - يُعتبر هيكل الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضرورياً لعملية تقييم رأس المال، وتشتمل الإدارة الفاعلة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على وجود مراجعة مستقلة ويتم اللجوء -عند اللزوم- إلى التدقيق المحاسبي الداخلي أو الخارجي. ويجب أن يتم القيام بالمراجعات المستقلة من قبل أشخاص أو وحدات مؤهلة على النحو المناسب والتي يجب ألا تكون منخرطة بشكل مباشر في تطوير أو مراقبة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، كما يتعين تنفيذ المراجعات على فترات منتظمة، مع إبلاغ المجلس والإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالنتائج بانتظام، ويجب على المجلس التأكد باستمرار من كون نظامه الخاص بالمراجعة الداخلية كافياً لضمان نظام واحترافية التعاملات التجارية.

78 - يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراء مراجعات دورية لإجراءات إدارة المخاطر و رأس المال فيما يتعلق بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لضمان سلامة ومدى معقولية وانتظام تطبيق تلك الإجراءات. ويجب أن تغطي هذه المراجعة - على الأقل - تقييم الأمور التالية:

(أ) ملاءمة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ضوء طبيعة ونطاق ومدى تعقيد الأنشطة

(ب) تحديد التعرضات الكبيرة و مخاطر التركزات

(ت) جودة واكتمال مدخلات البيانات لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

(ث) مدى معقولية وصلاحيّة حالات الضغط المستخدمة في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

(ج) اختبارات الضغط وتحليل الافتراضات والمدخلات

(ح) مدى متانة أنظمة رصد المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس

المال الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية .

(خ) كفاءة أداء ومدى ملاءمة الاستعانة بالوكلاء ومزودي الخدمة والمنتجات والمعلومات لدرجة

استخدام ما سبق في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

3- 2- 2 المراجعة الإشرافية في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

79 - لكي يتسنى لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحقيق الإدارة الفاعلة لرأس مالها مع الأخذ في الحسبان المخاطر الفعلية والمحتملة، يعد التكامل الناجح للمحور الثاني من برامج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال أمراً مهماً وحاسماً، وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاستمرار في تقييم مقدار رأس المال المطلوب لتغطية جميع المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها (بما في ذلك المخاطر المحددة) وتوليد تقديرات تستغل حالات الضغوط ذات النظرة المستقبلية. ونظراً لتضمين الحفاظ على رأس المال والتقلبات الدورية والاحتياجات النظامية في النظام الجديد، يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التوفيق بين استخدامها الحالي للهوامش الرأسمالية مع الهوامش الموضحة في المعيار الخامس عشر، كما يتعين على السلطات الإشرافية الانتباه إلى أن بعض المخاطر المحددة التي يتم تقييمها سابقاً كجزء من المحور الثاني والتي أصبحت الآن تجتذب متطلبات محددة لرأس المال عن طريق استخدام هذه الهوامش³⁴.

80 - يتعين على السلطات الإشرافية أن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إتباع عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بصفتها جزءاً من عملية المحور الثاني لضمان احتفاظ تلك المؤسسات بمستوى مناسب من رأس المال لدعم عملياتها في جميع الأوقات، ويعني ذلك استيعاب الخسائر غير المتوقعة الناتجة عن المخاطر المتكبدة عبر الأنشطة التجارية. كما يجب على السلطات أن توثق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (أي تقديم مستند الصيغة المقترحة)، ويكون الغرض من توثيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال هو إخطار السلطة الإشرافية والمجلس بالتقييم المستمر للمخاطر التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومخططات تلك المؤسسات لتخفيف تلك المخاطر ومقدار رأس المال الحالي والمستقبلي اللازم بعد وضع العوامل المخففة الأخرى في الاعتبار. ومن الممكن أن تشمل وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ما يلي: الملخص التنفيذي، والخلفية التاريخية والمراكز المالية الحالية والمتوقعة، وكفاية رأس المال وتخطيط رأس المال وتخطيط السيولة والتجميع والتنوع والعوائق التي تحول دون تبني عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال واستخدام تلك العملية داخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

³⁴ طبقاً للجنة بازل للرقابة المصرفية، الإرشادات الخاصة بالسلطات الرقابية المسؤولة عن تكوين هامش الزيادة الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ديسمبر 2010، يشتمل هذا الهامش على رأس مال من المستوى الأول والثاني وهو يشبه منهج الإطار الأول في أنه إطار عمل مكون من مجموعة من القواعد الإلزامية ومتطلبات الشفافية والإفصاح. إلا أن استخدامه للتقديرات الاختصاصية في تحديد مستويات الهامش الإضافية والتقديرات المتعلقة بالكيفية التي تقوم بها السلطات بتفسير أعمال الهامش الزائد تكاد تكون أقرب لمنهج الإطار الثاني.... وفي بعض نطاقات الاختصاص، قد يحتاج تنفيذ الإطار الثاني إلى التعديل والمواءمة؛ ليتماشى مع وجود هامش الزيادة المقرر لمواجهة التقلبات الدورية. وعلى وجه التحديد، قد يكون من المنطقي أن تقوم السلطات الإشرافية بضمان ألا تستلزم متطلبات الإطار الثاني الخاصة بالبنك احتجاز رأس المال مرتين للمسائل الخاصة بالنظام المالي ككل إذا ما تم احتجازه بالفعل عن طريق هامش الزيادة الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية عندما يكون ذلك الأخير أكبر من صفر... يرجى الرجوع إلى الإرشادات الخاصة بالسلطات الإشرافية الخاصة بمتطلبات هامش الزيادة الإضافية المقرر لمواجهة التقلبات الدورية، للجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر 2010.

81 - يَجِبُ أن تتناول متطلبات عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال - المنصوص عليها من قبل السلطة الإشرافية - خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما يَجِبُ أن يكون تنفيذ تلك المتطلبات متلائماً مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد أنشطة المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، تظهر الحاجة لضمان قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوضع وتأسيس بيان لإطار عمل مستوى الإقدام على المخاطر وقبولها (أنظر الفقرة 109). كما سيكون من المهم أيضاً أن تقوم السلطات الإشرافية بضمان إدراج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في إطار عمل إدارة المخاطر الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتفهم تلك العملية من قبل جميع أجزاء المؤسسة ذات الصلة، بما في ذلك - وعند الضرورة - آليات للالتزام والتوافق مع الشريعة في المؤسسات، وفي هذا الصدد، يتعين على السلطات الإشرافية العمل على إدراج اختبارات الضغط كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

82 - يتعين على السلطة الإشرافية أن تمتلك إجراءات منهجية لإدارة وإجراء المراجعات المنتظمة مدى سلامة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي تأخذ في الاعتبار التوقعات الموضحة في الإرشادات ذات الصلة بصفتها جزء من إطار العمل الرقابي على المخاطر. ويَجِبُ أن تتركز المراجعة على نجاح إدارة المخاطر والرقابة عليها من قبل المؤسسات، وقد تتضمن المراجعة الدورية بعض الإجراءات مثل: (1) إجراء الفحوصات الميدانية والمكتبية (أنظر القسم 2-4)، و (2) التباحث مع إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و (3) مراجعة العمل الذي تم إجراؤه من قبل مدققي الحسابات الخارجيين (بشروط تركيز هذا العمل بشكل كاف على قضايا رأس المال الضرورية)، و (4) الإبلاغ الدوري. ويَجِبُ أن تقيم تلك المراجعة قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على البقاء أعلى من الحد الأدنى المطلوب لنسب رأس المال الرقابي في كل الأوقات؛ لمواجهة أحداث الضغط الشديدة المحتملة. وتتملك السلطات الإشرافية العديد من الوسائل لضمان عمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية ضمن مستويات كافية من رأس المال. من بين الطرق الأخرى، يُمكن للسلطات الإشرافية وضع نسب لآليات التدخل ورأس المال المستهدف، أو تحديد فئات أعلى من نسب الحد الأدنى (مثل الرسملة الجيدة و الرسملة الكافية) لتحديد مستوى الرسملة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

83 - بناء على مراجعة وتقييم السلطة الإشرافية، يحق للسلطة (في حال عدم اقتناعها بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) أن تطلب من المؤسسة القيام - من بين أشياء أخرى - باتخاذ خطوات إصلاحية لتحسين عمليات إدارة رأس المال والمخاطر، ويتعين على السلطات الإشرافية أن تسعى للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال إلى مستوى أقل من مستويات الحد الأدنى المطلوب لدعم سمات المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما يتعين عليها اشتراط القيام بإجراء إصلاحي سريع في حال عدم الحفاظ على رأس المال أو استعادته، ويَجِبُ على السلطات الإشرافية دراسة نطاق واسع من الخيارات في حال

عدم اطمئنانها بقدره مُؤسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على الوفاء بالمتطلبات المضمنة في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ويمكن أن تشمل تلك الإجراءات على تشديد عملية الرقابة على أعمال المُؤسَّسة ووضع قيود على توزيع حصص الربح، مع الطلب من المُؤسَّسة بأن تعد وتنفذ خطة مقبولة لاستعادة كفاية رأس المال والعمل على زيادة رأس المال بشكل فوري. ويتعين أن يكون لدى السلطات الإشرافية الحرية في استخدام أكثر الأدوات ملائمة بما يتناسب مع ظروف مُؤسَّسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة وبيئة التشغيل الخاصة بها.

3-3 ضوابط الإدارة وإدارة المخاطر

3-3-1 ضوابط الإدارة المؤسسية

84 - تُعد ضوابط الإدارة المؤسسية السليمة من العناصر الفاعلة لضمان إدارة مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة بشكل احترازيّ وسليم مع التقيد بالتزاماتها الرقابية، ولذلك فسيكون هناك تركيزٌ مهم على هذا الأمر تحقيقاً للمصلحة الإشرافية، ويتعامل هذا القسم مع بعض من مظاهر مراجعة إجراءات الإدارة المؤسسية الخاصة بمؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة مع الإشارة فيما بعد لضوابط الإدارة الخاصة بإطار عمل إدارة المخاطر. إلا أن هذا المعيار لا يقصد منه ان يُمثل معالجة شاملة للموضوع³⁵.

85 - تتناول المبادئ الإرشادية الخاصة بضوابط الإدارة المؤسسية الصادرة عن مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة³⁶ جوانب ضوابط الإدارة المؤسسية من منظور مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة. وتشتمل العناصر العامة لضوابط الإدارة في مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة على ما يلي:

- أ. الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، و
- ب. دور هيئة الرقابة الشرعية في وضع ضوابط إدارة المؤسسات، ودور مدققي الحسابات فيما يتعلق بالاستقلالية وتحمل المسؤولية و إلى أي مدى يمكن للسلطة الإشرافية الاعتماد على أطراف أخرى، و
- ت. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار: العمليَّات والأدوات الإشرافية في مؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات) لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، و
- ث. الشفافية في الإفصاح عن التقارير الماليَّة بالنسبة لما يتعلق بحسابات الاستثمار.

86 - لا يُوجد في ضوابط إدارة المؤسسات "نموذج موحد" يمكن تطبيقه على كل مؤسسة أو دولة، وتحتاج السلطة الإشرافية إلى مراجعة أدواتها الإشرافية وجودة ضوابط إدارة المؤسسات الداخلية المعمول بها لضمان أن تكون بيئة الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (أ) متسقة مع

³⁵ للمزيد من المعالجة التفصيلية، أنظر - على وجه الخصوص - مبادئ تعزيز ضوابط إدارة المؤسسات، أكتوبر 2010، لجنة بازل للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، النسخة المعدلة، سبتمبر 2012.

³⁶ أنظر المعيار الثالث الصادر عن مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلاميَّة/ التكافل و صناديق الاستثمار الإسلاميَّة) ديسمبر 2006.

إطار العمل العام، و (ب) متناسبة مع حجم ومدى تعقيد وطبيعة النشاط التجاري، ومن خلال منحج "الامتثال أو التوضيح"، تحتاج السلطة الإشرافية إلى تخصيص إجراءات المراجعة الخاصة بها بشكل مناسب يتلاءم مع كل مؤسسة تُقدم خدمات مالية إسلامية منفردة وأن تشترط على المؤسسة تحسين ضوابط الإدارة الداخلية الخاصة بها بالطريقة التي تتسق مع النشاط التجاري.

87 - يتعين على السلطات الإشرافية مطالبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون لديها آلية مناسبة للحصول على الأحكام من فقهاء الشريعة وتطبيق الفتوى ومراقبة الالتزام للشريعة في جميع جوانب العمليات الخاصة بنشاطها التجاري، ويمثل تأسيس هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة المعادلة لها في الهيكل الخاص بضوابط إدارة المؤسسات الخطوة المعتادة التي يتم اتخاذها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق هذه الغاية. ويجب أن تكون مؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية خاضعة لعملية تقييم واعتماد من قبل السلطة الإشرافية المعنية، ويتطلب هذا الأمر من السلطات الإشرافية التوضيح والإعلان عن معايير تقييم المؤهلات وإعداد التقارير عن مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية.

88 - يتعين على السلطات الإشرافية أن تقوم بانتظام بإجراء تقييم شامل لسياسات وممارسات ضوابط إدارة المؤسسات العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والاطمئنان إلى امتلاك تلك المؤسسات لسياسات قوية وسليمة لضوابط الإدارة بما يتناسب مع منظومة المخاطر والأهمية النظامية. وفي هذا الصدد، يتعين على السلطات الإشرافية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ خطوات تصحيحية فاعلة في الوقت المناسب لمعالجة أوجه النقص الجوهرية في سياسات وممارسات ضوابط إدارة المؤسسات الخاصة بها. كما يتعين على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يقوم باعتماد والإشراف على تنفيذ الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة وإستراتيجية قبول المخاطر والإقدام عليها.

89 - لا يُقصد من المراجعة الإشرافية - بأي شكل من الأشكال- تكرار أدوار الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو إعادة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية الخاصة بالامتثال للشريعة، أو تكرار دور هيئة الرقابة الشرعية. ويتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية النهائية لفهم الواجبات الائتمانية فيما يتعلق بحملة الأسهم على اختلافهم والمخاطر والتهديدات التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتحتاج السلطات الإشرافية إلى الاقتناع بقدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إثبات امتلاكها لنظام ملائم لضوابط إدارة المؤسسات، بما في ذلك بيان واضح بأن مجلس الإدارة يتحمل مسؤولية شئون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل كامل - بما في ذلك اجراءات اللجنة الاستشارية للشريعة (أو هيئة الرقابة الشرعية). ويُتوقع من السلطات الإشرافية توفير إرشادات عامة وشاملة تشمل اختبارات "مناسبة وملائمة" وقيام مجلس الإدارة بتوزيع المسؤوليات على مختلف أعضاء الإدارة و الأقسام

القائمة على تفعيل ضوابط إدارة المؤسسات (مثل لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي، وكذلك مجلس الشريعة). والهدف من ذلك هو ضمان امتثال العمليات للمبادئ السليمة والاحترازية، ولمبادئ الشريعة ووجود خطوط معرفة جيداً لتقرير المسؤولية. ويتعين على السلطات الإشرافية - على وجه الخصوص - ضمان وضوح مسؤوليات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية مع إتباع هذا التوضيح بالجانب التطبيقي.

90 - عند إدارة الاستثمارات الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، تلتزم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفقتها مضاربا أو وكيلاً بأن توضح - بشكل جليّ- للسلطة الإشرافية والأطراف الأخرى الخارجية بأن لديها مستوى الكفاءة اللازم للقيام بواجباتها القائمة على الثقة ووجود السياسات والإجراءات الملائمة والكافية وذلك لضمان حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار، وأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفقتها مضاربا أو وكيلاً تعمل في إطار الأهداف المتفق عليها مع أصحاب حسابات الاستثمار. ومن الطرق المتبعة من قبل السلطات الإشرافية للتأكد من حماية أصحاب حسابات الاستثمار الرجوع إلى لجنة ضوابط إدارة المؤسسات التي تعد لجنة من لجان مجلس الادارة حسيما هو موصى به في المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمكلفة على وجه التحديد بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار. ويتعين على السلطات الإشرافية أن تراعي أهمية أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم مصدرا نقدي مهم للمؤسسة، وأن تراعي خصائص المخاطر المتعلقة بتلك الحسابات والواجبات الاستثمارية الفريدة من نوعها التي تترتب على تلك الحسابات بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفقتها مضاربا أو وكيلاً بموجب مبادئ المضاربة أو الوكالة - على الترتيب- والتي تنص ضمناً على الحاجة إلى تدخل لجنة مثل لجنة ضوابط إدارة المؤسسات³⁷.

91 - يتعين على السلطات الإشرافية مراجعة الهيكل التشغيلي لقسم إدارة المخاطر والامتثال ومقاييس أداء العمل أو مؤشرات الأداء التي تم تطويرها من أجل وظيفة الرقابة ومستندات التقييم الخاصة بالعاملين المختصين بوظائف الأداء وسياسة الأتعاب لضمان عدم تحديد أتعاب العاملين المختصين بوظائف الأداء من قبل هؤلاء العاملين أو عن طريق الأداء المالي لمجال النشاط التجاري الذي يشرفون عليه.

92 - وفيما يتعلق بالحوافز، تعتبر منهجية تقييم معايير ومبادئ الحوافز الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وثيقة الصلة ومفيدة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية ذات الصلة. ويمكن للسلطات الإشرافية أن تضع هذه الإرشادات المتعلقة بالحوافز والمكافآت في

³⁷ وبالرغم من أن تشكيل لجنة منفصلة تختص بضوابط إدارة المؤسسات هو إجراء موصى به ومحبذ للغاية، مع الأخذ في الاعتبار إطار العمل التنظيمي لكل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن هذا الدور المقترح يمكن تأديته من قبل بعض اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة شريطة أن يرأس عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة تلك اللجان مع منحه التفويض الصريح برصد إطار عمل سياسة ضوابط إدارة المؤسسات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار.

اعتبارها وذلك عن طريق فرض الشروط التالية:³⁸ (أ) يتعينُ على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يرصدَ ويراجع نظام الحوافز لضمان عمل النظام وفقاً للغرض المراد منه، و (ب) بالنسبة للإفصاح عن المعلومات، يتعينُ على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكشفَ عن معلومات واضحة وشاملة وفي التوقيت المناسب بشأن ممارساتها الخاصة بالحوافز والمكافآت لتسهيل المشاركة البتأة من قِبل جميع أصحاب المصالح، و (ج) يجبُ أن تحظى السلطات الاشرافية بفرصة الوصول إلى جميع المعلومات التي تحتاجها لتقييم مدى ملاءمة تلك الممارسات وامتثالها للمبادئ.

3- 1- 1 التدقيق والالتزام

93 - يتعينُ على السلطات الإشرافية تحديد ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمتلكُ قسم تدقيق داخلي فاعل ودائم ومستقل، ويوصفه خط الدفاع الثالث، يتحملُ هذا الخط مسؤولية ما يلي: (1) تقييم ما إذا كانت العمليات والسياسات الحالية وإجراءات المراقبة الداخلية (بما في ذلك إدارة المخاطر والعمليات الخاصة بالالتزام وضوابط إدارة المؤسسات) فاعلة ومناسبة واستمرار كفايتها لنشاط المؤسسة، و (2) ضمان الالتزام بالسياسات والعمليات³⁹. ويتحمل مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المسؤولية المطلقة عن ضمان قيام الإدارة التنفيذية بتأسيس والحفاظ على إطار عمل فعال وكفء للمراقبة الداخلية كما يتحمل المجلس وجود قسم التدقيق الداخلي في المؤسسة.

94 - يتعينُ على السلطات الإشرافية إصدار إرشادات بشأن أعمال التدقيق الداخلية و/أو الخارجية المتفقة مع الشريعة، مع ضرورة السعي لتطبيق معايير التدقيق المتفقة مع الشريعة ذات الصلة في الدولة. وبينما يتعينُ على إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن ترسلَ تقارير إلى السلطة الإشرافية بشأن أي حالات جوهرية من حالات عدم الالتزام بالشريعة وأن توفرَ خطة لمعالجة تلك الحالات، فيمكن للسلطات الإشرافية أن تطلبَ أيضاً من المدققين الخارجيين الإبلاغ عن والتواصل بشأن أي حالات جوهرية من حالات عدم الالتزام بالشريعة يتم تحديدها أثناء عملية التدقيق على المؤسسة. وتتمثل الآليات الأخرى لإبلاغ السلطة الإشرافية عن حالات عدم الالتزام بالشريعة فيما يلي: (1) يحق لهيئة الرقابة الشرعية أن تقومَ بإبلاغ السلطة الإشرافية بشكل مباشر بشأن أي حالات عدم الالتزام بالشريعة، و (2) الشفافية والإفصاح من قِبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن تقرير هيئة الرقابة الشرعية الوارد في تقريرها السنوي والذي يتناول التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأحكام ومبادئ الشريعة، و (3) عن طريق المراجعات الإشرافية

³⁸ لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى منهجية تقييم معايير ومبادئ التعويض الخاصة بلجنة بازل للرقابة المصرفية، يناير 2010.

³⁹ توجد إشارة للمبدأ رقم 26 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الخاص بلجنة بازل للرقابة المصرفية والمعدل في سبتمبر 2012.

والتفتيش الميداني ، و (4) من خلال البلاغات المقدمة من الموظفين والأفراد الآخرين ذوي الصلة بالموضوع ، بما في ذلك المدققون الخارجيون للإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية⁴⁰ ، و (5) الشكاوى المحددة للعملاء.

95 - عند تقييم مدى فعالية الرقابة (بما في ذلك التدقيق الداخلي) ووظائف الالتزام الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتدقيق الخارجي الخاص بها ، يتعين على السلطة الإشرافية أن تعقد مناقشات مع الوحدة المعنية بالمؤسسة القائمة على تفعيل وظيفة الالتزام لتقييم دورها وفعاليتها ، بالإضافة إلى عقد مناقشات مع مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين ولجنة التدقيق فيما يخص نطاق التدقيق المحاسبي ونتائج التدقيق.

96 - يتعين على السلطات الإشرافية أن تعقد مناقشات سنوية منتظمة يشترك فيها مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية في اجتماع مشترك مع كافة الأطراف الحاضرين في نفس الوقت. ويجب أيضاً أن تتضمن إجراءات المراجعة الإشرافية استعراض التفاعل بين التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والتدقيق الخارجي ومجالات الإدارة التنفيذية الأخرى والضمانات التي توفرها. وبعد تقييم التدقيق ، يتعين على السلطة الإشرافية أن تكون مستعدة لاتخاذ الخطوات الإشرافية المناسبة لمطالبة الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بإصلاح وتدارك أي أوجه قصور تتعلق بوظيفة التدقيق الداخلي خلال إطار زمني محدد مع تزويدها بتقارير كتابية دورية بشأن مدى تقدم سير العمل.

3-3-2 الضوابط الشرعية

97 - تتناول المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بنظم الضوابط الشرعية (المعيار العاشر) مكونات النظام السليم للضوابط الشرعية ، ولاسيما فيما يتعلق بالكفاءة والاستقلالية وسرية المعلومات والتوافق مع مجالس الشريعة. ومع وضع متطلبات الضوابط الشرعية ومتطلبات الأنواع المختلفة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عين الاعتبار ، يقر المعيار العاشر بوجود مختلف نماذج وهياكل الضوابط الشرعية التي تم تبنيتها في نطاق الاختصاصات المختلفة التي تجد فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ، مما يشير إلى عدم وجود " نموذج موحد" أو "منهج يصلح لكل الأغراض". كما يتعين على السلطات الإشرافية أن تطلب من كل مؤسسة للخدمات المالية الإسلامية أن تمتلك نظاماً فعالاً ومتفقاً مع الشريعة لضوابط إدارة المؤسسات يوضح بجلاء بعض الأمور ومن بينها : (1) شروط مرجعية واضحة فيما يتعلق بتفويض هيئة الرقابة الشرعية وخط إبلاغ التقارير وتحمل المسؤولية ، و (2) إجراءات التشغيل المعرفة جيداً وخطوط إبلاغ التقارير.

⁴⁰ عادة ما سيوفر التشريع حماية لأي من هؤلاء الأشخاص ضد خطر فصلهم من العمل وسيبطل ذلك التشريع التزام هؤلاء الأشخاص بالحفاظ على سرية المعلومات تجاه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

98 - يتعينُ على السلطة الإشرافية أن تتأكد من أن نظام الضوابط الشرعية والخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يغطي العمليات السابقة واللاحقة ذات الصلة ، وبينما يغطي الشق الأول عمليات: (1) إصدار أحكام شرعية/ قرارات شرعية، و (2) اختبارات الامتثال قبل عرض المنتج على العملاء (المطابقة المسبقة)، يغطي الشق الثاني المراجعة الداخلية المتفقة مع الشريعة وإبلاغ التقارير عن الضوابط الشرعية (المطابقة اللاحقة).

99 - يتعينُ على السلطات الإشرافية أن تتأكد من حصول هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة المشابهة لها على جميع المعلومات الخاصة بأي منتج أو معاملة يراد إصدار بيان بشأنه أو شأنها، بما في ذلك لفت نظرها إلى أي مناطق صعوبات مُحتملة يتم تحديدها بالنسبة لإدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

100 - يتعينُ أيضًا على السلطات الإشرافية أن تتأكد من انعكاس العناصر التالية على آلية الضوابط الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية:

- أ. إجراءات الإصدار الخاصة بالأحكام الشرعية/ القرارات الشرعية ذات الصلة وتوزيع المعلومات الخاصة بتلك الفتاوى/ القرارات الشرعية على الموظفين الفاعلين بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يقومون بالمراقبة اليومية للالتزام بالفتاوى/ القرارات الشرعية.
- ب. المراجعة/ التدقيق الداخلي الشرعي بغرض التأكد من تحقيق الالتزام والتقيد بالشرعية؛
- ت. المراجعة/ التدقيق السنوي الشرعي بغرض التأكد من أن المراجعة/ التدقيق الداخلي الشرعي قد تم تنفيذه بالشكل الملائم وأنه قد تم أخذ نتائجه في الحسبان حسب الأصول من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

101 - يتعينُ على السلطات الإشرافية - كحد أدنى - تطبيق المعيار العاشر في نطاق اختصاصها وقد ترغب في إمداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمزيد من الإرشادات بشأن الضوابط الشرعية لتسهيل فهمها وأدائها لأدوارها لتحقيق أهداف الضوابط الشرعية ، ومن ثم تعزيز سلامة واستقرار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

3-3 إدارة المخاطر وإجراءاتها

102 - يتعينُ على السلطات الإشرافية إسباغ أهمية خاصة على كفاية إدارة المخاطر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أنظمتها الإشرافية عند مراجعة حالة المؤسسة. وفي ضوء التأثير الواضح لأحكام الشريعة ومبادئها من خلال العمليات الخاصة بالمؤسسة، فإن إخفاق المؤسسة في تحديد ورصد ومراقبة حالات عدم الالتزام بالشرعية بالشكل الكافي وعلى كافة المعاملات يُمكن أن يعرض المؤسسة في نهاية الأمر لخسائر في الدخل بالإضافة إلى مخاطر السمعة والإعسار المحتملة. وعند تقييم جودة أدوات الرقابة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية،

يتعينُ على السلطة الإشرافية مراعاة مراجعة العناصر الأساسية الواردة في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات والضوابط الشرعية.

103 - تعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة أنظمة لإدارة مختلف فئات المخاطر، والتي تتسق مع ممارسات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقبولها للمخاطر (بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار). ويتعينُ على المشرفين تحديد ما إذا كانت المؤسسة لديها إطار عمل سليم وقوي وشامل لإدارة المخاطر بما يُمكنها من تحديد مدى قبولها للمخاطر وتحديد جميع المخاطر الجوهرية، بما في ذلك المخاطر الناتجة عن التركيزات والتصكيك والتعرض للمخاطر خارج الميزانية وممارسات التقييم والمخاطر الأخرى، ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحقق ذلك عن طريق: (أ) تحديد وقياس ورصد ومراقبة وتخفيف حدة هذه المخاطر بالشكل الكافي، و (ب) التواصل بوضوح فيما يخص مدى وعمق هذه المخاطر بطريقة يمكن فهمها بسهولة - ولكن مع اتباع أسلوب يتسم بالدقة - في التقارير المرفوعة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، وكذلك في التقارير المالية المنشورة، و (ج) إجراء اختبارات الضغط بشكل مستمر لتحديد الخسائر المحتملة واحتياجات السيولة في ظل الظروف غير المواتية، و (د) وضع حد أدنى كاف للمعايير الداخلية لحدود الخسائر المسموح بها أو المسؤولية عنها ورأس المال و مخصص الطوارئ.

104 - يتعين على السلطة الإشرافية أن تقوم بتقييم مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ظل فئات المخاطر المختلفة في مختلف أنظمة التمويل والاستثمار، وكذلك تركيز مثل هذه المخاطر، كما يتعين عليها تقييم مدى ملاءمة وجود نظام إدارة المخاطر⁴¹ الخاص بالمؤسسة. وعند تقييم تلك المخاطر، يتعينُ على السلطة الإشرافية مطالبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باعتماد اختبار الضغط ذي النظرة المستقبلية (حسبما هو موضح في المعيار الثالث عشر) والذي يحدد الأحداث المحتملة أو التغييرات في ظروف السوق التي قد يكون لها تأثير عكسي مناوئ على المركز المالي والأداء المالي للمؤسسة. ويجب أن يتضمن التقييم أيضاً أدوات الرقابة المستخدمة لتخفيف تلك المخاطر بالشكل الكيفي والكمي. وسيمكن ذلك السلطة الإشرافية من تخصيص منهجها ليعتدب مع كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل فردي، ومطالبة المؤسسة - في حال وجود أوجه قصور - بتحسين عملية إدارة المخاطر الخاصة بها. وعند تقييم ممارسات اختبارات الضغط لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتعينُ على السلطة الإشرافية مراعاة مراجعة المعيار الثالث عشر.

105 - بالنسبة لعملية المراجعة الإشرافية، يتعينُ تقييم جودة وقدرة وفاعلية الوظائف الإدارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وذلك عن طريق الأدوات الإشرافية المختلفة باستخدام إطار العمل

⁴¹ عند تقييم وتقدير أنشطة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن الفقرات 138- 152 من الملاحظة الإرشادية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال - I الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية توفر الإرشادات المتعلقة بدور السلطة الإشرافية بشأن فئات المخاطر المختلفة.

الإشراف في القائم على المخاطر. ويتمين أن يتضمن ذلك التقييم - على وجه الخصوص - ما يلي: (1) قوة السياسات والإجراءات التي تُسهل تحديد المخاطر الموجودة والناشئة ومصادر نقاط الضعف، و (2) المنهجية المناسبة لقياس المخاطر (مثل منهجيات تحديد درجة المخاطر ومخاطر التقييم واختبارات الضغط)، و (3) كفاية الإجراءات الإشرافية لتخفيف المخاطر (أي محدودية الهيكل)، و (4) شمولية رصد المخاطر والإبلاغ عنها (مثل: قوة وفاعلية اختبارات الضغط ووفرة وكفاية المعلومات المتواصل بشأنها مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة). ويتناول القسم الوارد أدناه بشأن إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع هذه العناصر بالشَّرْح المفصل.

106 - يجب أن يغطي التقييم كفاية رأس المال في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأنظمتها الداخلية الخاصة بتحديد احتياجاتها التنظيمية واحتياجات عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. ويختلف تحديد متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - حسبما هو موضح في المعيار الخامس عشر - بشكل فني في بعض الجوانب عن تحديد تلك المتطلبات بالنسبة للمؤسسة التقليدية. وعلى الرغم من ذلك، فإن عملية التقييم - من حيث المبدأ - هي نفسها المتبعة للمؤسسة التقليدية، باستثناء توجيه الانتباه إلى بعض الأمور مثل: (أ) الالتزام بالشرعية، و (ب) مخاطر الموجودات العقارية، و (ج) بعض أوجه المخاطر التشغيلية التي قد لا تنطبق على المؤسسات التقليدية.

107 - وفقاً للمنوال التقليدي، فطالما ارتبطت إدارة الصناديق بشكل أساسي باللوائح المفروضة من قبل منظم اسواق الأوراق المالية. إلا أنه، ومن وجهة النظر العملية والتطبيقية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعرض على المستثمرين - بموجب عقود المضاربة أو الوكالة - صناديق استثمارات ذات أغراض محددة، مثل صناديق الاستثمارات العقارية، (وبالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و بشكل عام يُطلق على هذا النوع من الحسابات اسم حسابات الاستثمار المقيدة). وتُعنى السلطة الإشرافية بتقييم المخاطر التي تنشأ نتيجة لعدم تنفيذ عمليات حسابات الاستثمار المقيدة هذه عن طريق كيان قانوني مستقل (كما هو الحال في الإدارة التقليدية للصناديق). ونظراً للمخاطر التي تنشأ عن تشغيل حسابات الاستثمار المقيدة هذه، يتعين على السلطة الإشرافية أن تشترط على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية امتلاك أدوات مراقبة داخلية وممارسات إدارة مخاطر كافية والإفصاح عن المخاطر لأصحاب حسابات الاستثمار⁴².

⁴² أنظر أيضاً: (i) 3- 1- 4 - التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، و (ب) 3- 6 الشفافية وانضباط السوق.

3- 3- 4 إطار عمل إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة

3- 3- 4 1 إطار العمل العام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

108 - إن الأحداث الأخيرة التي شهدتها السوق تؤكد على أهمية تبني الإدارة العليا لمنظور مؤسسي متكامل لدراسة تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر وذلك لدعم قدرتها على التحديد والاستجابة للمخاطر الناشئة والمتنامية في الوقت المناسب وبالأسلوب الملائم. وفي المجال المصرفي، فلقد تم الاعتراف بأن إدارة مخاطر المشروعات أو إدارة المخاطر على نطاق الشركات تعد عنصراً هاماً في عملية المحافظة على الاستقرار الاقتصادي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأداة ضرورية لتعزيز فاعلية الرقابة المصرفية، ويتكون إطار العمل السليم لإدارة مخاطر المشروعات من السمات الرئيسية التالية:

- أ. إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، و
- ب. وجود سياسات وإجراءات وقيود مناسبة، و
- ت. شمولية وحسن توقيت إجراءات تحديد وقياس وتخفيف حدة المخاطر والرقابة والرصد والإبلاغ عنها، و
- ث. وجود أنظمة إدارة المعلومات المناسبة على مستوى الأنشطة والشركات، و
- ج. وجود أدوات رقابة داخلية شاملة.

وفي هذا السياق، فعادةً ما تقوم الشركات التي تتمتع بالإدارة الجيدة - إما صراحةً أو ضمناً - بتبني النموذج المسمى بالتأمين المركب⁴³، حيث تقوم الإدارة والتأمين الداخلي والخارجي بتوفير خطوط دفاع متوالية للحماية ضد المخاطر.

إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

109 - يتحمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية تحديد واعتماد المخاطر التي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية قبولها⁴⁴، وكذلك ضمان أن إطار عمل إدارة المخاطر الخاص بالمؤسسة يشتمل على سياسات تفصيلية تضع سقفًا محددة واحترافية على نطاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة، والتي تكون متنسقة ومتماشية مع قدرتها وقبولها للمخاطر. ومن أجل تقييم الدرجة الكلية للإقدام على المخاطر وقبولها، يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أولاً أن يكون لديهما فهم للمخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ككل والمعرفة الكافية بجميع خطوط النشاط الرئيسية.

⁴³ منهج مُنسق لجميع أنشطة التأمين من أجل التأكد من أن التأمين الذي تقدمه الإدارة وموفرو التأمين الداخلي (مثل التدقيق الداخلي) وموفرو التأمين الخارجي (مثل التدقيق الخارجي) يتعامل بالشكل الكافي مع المخاطر الشديدة التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن وجود أدوات الرقابة المناسبة لتخفيف وتقليل آثار تلك المخاطر.

⁴⁴ يُشار إلى هذا التعريف أيضاً على أنه بيان بالتوجيه يحدد مستوى للمخاطر الذي تكون المنظمة على استعداد للتعرض له في ظروف محددة. ويجب أن يراعي بيان القبول للمخاطر والإقدام الذي يتسم بالفاعلية الطبيعية الحالية للمخاطر والقدرة ومدى الرغبة في التعرض لكل مخاطر بالنسبة لكل جزء منفصل من أجزاء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

110 - يتعينُ على الإدارة العليا اعتماد عملية إدارة للمخاطر غير قاصرة على مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية بتعريفها الضيق ، بل تشمل جميع المخاطر الجوهرية. ويتضمن ذلك مخاطر السمعة والمخاطر القانونية والاستراتيجية وكذلك المخاطر التي قد لا تبدو كبيرة في صورة منفردة إلا أنها قد تؤدي إلى خسائر جوهرية عند اجتماعها مع المخاطر الأخرى.

111 - يجبُ أن يتمتع القسم المكلف بإدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ورئيس قسم إدارة المخاطر أو المنصب المكافئ له بالاستقلالية عن خطوط النشاط التجاري الفردي مع إبلاغ التقارير بشكل مباشر إلى المدير التنفيذي ومجلس إدارة المؤسسة. (وغالبًا ما يُشار إلى ذلك بخط الدفاع الثاني). وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على القسم المكلف بإدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية توضيح المسائل الرئيسية المتعلقة بالمخاطر ، مثل تركيزات المخاطر وتجاوز سقف المخاطر المقبولة أو السقف الداخلي ، للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

السياسات والإجراءات والسقوف وأدوات الرقابة

112 - يجبُ أن يشتمل إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على سياسات تفصيلية تضع سقوفًا معينة واحترازية على المخاطر الرئيسية ذات الصلة بأنشطة المؤسسة هذه الحدود تشمل⁴⁵ :

- أ. وضع قيود لمستوي تحمل المخاطر ضمن الأطار العام لتحمل المخاطر بناء على تقدير مصلحة العملاء والمساهمين ، بالإضافة الي راس المال والمتطلبات الرقابية الأخرى. في الحالات التي يتجاوز فيها معدل المخاطر المستوي المقرر ويتم ملاحظة هذه الزيادة بشكل واضح.
- ب. تم وضعها لخطوط الأعمال ، ومتى ما كان ضروريا ، الشكل القانوني ، المستوي العام المصرح به للإيرادات ، راس المال ، السيولة والعناصر الأخرى المهمة.
- ت. تشمل تركيزات المخاطر المهمة على مستوي الشركة ، خطوط الأعمال ، الشكل القانوني (الطرف المقابل ، الصناعة، الدولة/المنطقة...الخ).
- ث. لا تقوم بشكل اساسي على المقارنة ما بين المماثلين ، يجب ان تتخطي التعقيد والغموض او شخصية الامور.
- ج. يتم مراقبتها دوريا

113 - ويجب أن تقوم المؤسسة بتوثيق سياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة بها بشكل واضح في إطار عمل إدارة المخاطر بما يلائم طبيعة وحجم أنشطتها. كما يجبُ أن توفر سياسات وإجراءات المؤسسة إرشادات محددة لتنفيذ الأهداف والأغراض والاستراتيجيات العامة المعلنة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و أن تضعَ سقوفًا داخلية - إن لزم الأمر - (فيما يتعلق برأس مال

⁴⁵ تم الإشارة إلى مسودة مجلس الاستقرار المالي (الأطار العام للمبادئ الخاصة بفعالية التحكم بمستوي المخاطر) يوليو 2013

المؤسسة أو إجمالي الأصول أو العائد) فيما يتصل بمختلف أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

114 - في هذا الصدد، يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والسقوف الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - من بين أشياء أخرى - على: (1) ضمان التحديد والقياس والرصد والمراقبة للمخاطر التمويلية والاستثمارية والتجارية ومخاطر التصكك والأنشطة خارج عن الميزانية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة المهمة الأخرى على مختلف مستويات أنشطة المؤسسة التجارية وعلى نطاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتخفيفها - بالشكل الكافي وفي الوقت المناسب و (2) التخطيط الواضح للمسئوليات وخطوط السلطة عبر الأنشطة التشغيلية المتعددة للمؤسسة، مع ضمان وجود فصل واضح بين خطوط النشاط التجاري والقسم المكلف بإدارة المخاطر، و (3) وجود جدول زمني وعملية مراجعة للسياسات والإجراءات والحدود مع التحديث عند اللزوم.

تحديد وقياس ورصد المخاطر والإبلاغ عنها

115 - إن تحديد المخاطر هي عملية نوعية تقوم من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدراسة وتسجيل (عن طريق سجل المخاطر) جميع المخاطر الجوهرية والأحداث التي يمكن التنبؤ بها والتي يمكن أن يؤثر حدوثها على حالة المؤسسة المالية. ويعقب تحديد المخاطر قياسها بالشكل الملائم عن طريق استخدام الأدوات المناسبة لقياس المخاطر (مثل منهجيات تحديد درجة المخاطر ومخاطر القيمة واختبارات الضغط) ويتعين على إدارة مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم الافتراضات التي تقوم عليها تلك المخاطر والقيود المتأصلة في التدابير الخاصة بالمخاطر.

116 - عند تنفيذ عملية إدارة مخاطر المشاريع، يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضمان أن جميع المخاطر الخاصة بالمؤسسة مثل مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، وكذلك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والمخاطر القائمة على الثقة والاستئمان (أنظر الفقرات رقم 118 - 120) قد تم إدراجها وتضمينها في إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع. ويتعين أن يغطي إطار العمل أيضاً "تحول المخاطر" (أنظر الفقرة 117 أدناه) في مختلف مراحل دورات الاستثمار بداخل المخاطر المحددة الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية⁴⁶، وتنتج مخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة عن عدد من العوامل التشغيلية للمؤسسة. وقد تؤثر بعض المخاطر مثل مخاطر السيولة ومخاطر السوق والائتمان على قدرة المؤسسة للوفاء بمعدل العائد المتوقع من قبل أصحاب حسابات الاستثمار⁴⁷، ويتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تضمين تلك المخاطر وعوامل أخرى في إدارة مخاطر المشاريع الخاصة بها.

⁴⁶ مجلس الخدمات المالية الإسلامية - I: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، ديسمبر 2005

⁴⁷ الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار، ديسمبر 2010.

117 - يمثل تحول المخاطر أحد خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويحدث تحول المخاطر في العديد من المراحل التعاقدية الخاصة بادوات تمويلية إسلامية معينة. وفي هذا السياق، قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق في مرحلة تعاقدية معينة وقد تتعرض لمخاطر الائتمان في مراحل لاحقة. فعلى سبيل المثال، في صفقات المراجعة "تتحول" مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان بمعنى أن التعرض لمخاطر السوق بالنسبة لموضوع التعاقد والمعمول به عند احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالسلعة قبل البيع تتحول بعد البيع إلى مخاطر ائتمانية من قبل الطرف المقابل في حال كان السداد قائماً على بنود مؤجلة.

118 - تعد مخاطر عدم الالتزام بالشرعية مخاطر خاصة توجد فقط في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ووفقاً للمعيار الأول يتم التعامل مع مخاطر عدم الالتزام بالشرعية على أنها عنصر من عناصر مخاطر التشغيل في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن الأحداث الرئيسية في الصناعة إصدار الفتاوى في الخلافات المرتبطة بمخاطر عدم التقيد بالشرعية، ولقد أظهرت تلك الأحداث الأهمية المتزايدة لضمان الالتزام بالشرعية في عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا يقتصر ظهور مخاطر عدم الالتزام بالشرعية على الجانب الخاص بالموجودات فقط في القوائم المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (فيما يتعلق بمنتجات التمويل)، ولكنه قد ينشأ أيضاً على الجانب الخاص بالمطلوبات (منتجات الصناديق) وفيما يتعلق بجميع أنشطة المؤسسة (بما في ذلك التصكيك). وفي هذا السياق، يُمكن لإدارة مخاطر المشاريع أن تحسن عملية تحديد المخاطر وتقييمها عن طريق الإجراءات السابقة واللاحقة (القسم 3-3 - 2) لتحديد التعرض لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية في الجوانب التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

119 - يُوجد - من حيث المبدأ - وجهان لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية، حيث يتمثل الوجه الأول في خطر عدم التقيد الناتج عن إخفاق أحد آليات الضوابط الشرعية الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (الأنظمة والموظفين) في ضمان تقيدها بأحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لما تحدده هيئة الرقابة الشرعية أو أي هيئة أخرى ذات صلة في نطاق الاختصاص. ويمكن أن تؤدي هذه المخاطر إلى عدم الاعتراف ببنود الدخل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وما يتبع ذلك من خسائر. وقد ينعكس ذلك على مخاطر السمعة، بما يؤدي إلى خسارة تجارية مستقبلية أو سحب الاستثمارات المودعة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. بينما يتمثل الوجه الثاني في خطر أن تصبح الأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي هيئة أخرى عرضة للانتقاد وعدم القبول بشكل عام مما يؤدي أيضاً إلى خسارة النشاط التجاري الحالي أو المستقبلي. ويكون تخفيف هذه المخاطر أمراً أكثر صعوبة (ولكن أنظر ما يلي).

120 - في نطاق مخاطر التشغيل، يمكن تقليل مخاطر عدم الالتزام بالشرعية والمخاطر الاستثنائية إلى أقل حد ممكن عن طريق تنفيذ إطار عمل خاص بالضوابط الشرعية (يُرجى الرجوع إلى القسم 3-3 - 2)، ويتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تتبع جميع المتطلبات وفقاً لما هو مدون في الاتفاقية التعاقدية المبرمة بين المؤسسة بصفتها مضارباً أو وكيلاً وأصحاب حسابات الاستثمار، بما في ذلك أي سياسات مُعلنة لاستخدام آليات الدعم مثل احتياطي معدل توزيع الأرباح أو احتياطي مخاطر الاستثمار، وفي هذا الصدد، ستعمل إدارة مخاطر المشاريع على: (1) ضمان رصد أي انحراف عن مسار التعاقدات بسهولة، حيث تكون جميع الأنشطة موثقة جيداً ويتم التواصل بخصوصيتها عبر الأقسام المنفصلة، و (2) تعزيز مهمة قسم إدارة المخاطر عن طريق مراقبة المخاطر من منظورٍ أشمل وعلى أسسٍ موحدة.

121 - ومن أجل تشجيع التنفيذ الفاعل لإطار عمل إدارة مخاطر المشروعات بما يُعطي خصوصيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يجب تضمين آلية الضوابط الشرعية في إطار العمل، ويُمكن للأقسام المهمة بداخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - مثل هيئة الرقابة الشرعية ولجنة ضوابط إدارة المؤسسات والوحدة الداخلية للالتزام بالشرعية والوحدة الداخلية للمراجعة الشرعية - إن أمكن - أن توفر مدخلات لعملية إدارة مخاطر المشروعات.

122 - وتعتبر المخاطر القانونية من عناصر المخاطر التشغيلية الأخرى التي يجب وضعها في عين الاعتبار في إدارة مخاطر المشاريع. ونظراً لأن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عليها العمل داخل بيئات قانونية تقليدية، فإن بعض مظاهر خصوصيات المؤسسة والجوانب التشغيلية قد لا تحظى بالغطاء القانوني الكافي، ويؤثر هذا الموقف بشكل مباشر على المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ولاسيما المخاطر القانونية⁴⁸ التي تواجهها⁴⁹. وتصبح للمخاطر القانونية أهمية خاصة فيما يتعلق بهياكل الصكوك (أي المخاطر القانونية الناتجة عن التفاعل بين التعاقد الشرعي والقانون المدني، وخاصة فيما يتعلق بإصدار صكوك معينة قد ينتج عنها تعرض مختلف الأطراف - ذوي الصلة بإصدار الصكوك - للمخاطر القانونية).

⁴⁸ تشمل المخاطر القانونية - على سبيل المثال لا الحصر - التعرض للغرامات أو العقوبات أو الأضرار العقابية الناتجة عن السلطات الإشرافية، وكذلك التسويات الخاصة. وقد تنشأ هذه المخاطر إما عن (1) عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أي: المخاطر القانونية التي عادة ما تكون مرتبطة بالوسطاء الماليين، أو (2) المشاكل التي تتعلق بغموض القوانين التي تتعلق بتفسير وإنفاذ التعاقدات بناءً على أحكام الشرعية ومبادئها. كما تتضمن المخاطر القانونية المخاطر المتعلقة بإخفاق هيكل الصكوك - الذي تلعب فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دور المنشئ أو الراعي أو المدير أو المستثمر - في أداء الدور المتوقع منها، وذلك بسبب أي قصور في القوانين.
⁴⁹ يمكن تصنيف أمثلة عديدة للقضايا الإشرافية في العشر سنوات الماضية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل أساسي على النحو التالي: (1) تعارض الاختصاص الإشرافي في القانون المدني أو المحاكم العامة للقانون العام بالمقارنة مع محاكم الشرعية، و(2) إمكانية تطبيق مبادئ القانون المدني لاتخاذ قرار بشأن النزاعات في التعاملات المالية الإسلامية، و (3) الاعتراف القانوني بدور علماء الشرعية، و (4) إخفاق الصكوك وإطار العمل القانوني عن حماية المستثمرين.

123 - يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن ترصد حالة المخاطر التي قامت بتحديدتها عن طريق نظام إدارة المعلومات المناسب. ويجب أن يزود نظام إدارة المعلومات الخاص بالمؤسسة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة - في الوقت المناسب وبطريقة واضحة وموجزة - بشأن منظومة المخاطر الكلية للمؤسسة، وكذلك الافتراضات الأساسية المستخدمة لتجميع المخاطر. كما يجب أن يمتلك نظام إدارة المعلومات أيضاً القدرة على رصد انتهاكات القيود و إبلاغ الإدارة التنفيذية بسرعة بتلك الانتهاكات. وعند رصد أي انتهاكات للسياسات أو الإجراءات أو الحدود، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دراسة الحاجة لمراجعة هذه السياسات والإجراءات والحدود.

124 - يجب أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الإجراءات اللازمة و الشاملة لإبلاغ التقارير عن جميع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة. ويجب أن تغطي عملية الإبلاغ جميع متطلبات الإبلاغ عن المخاطر الداخلية والخارجية، بما في ذلك مدى اتصال واعتمادية رصد المخاطر على مستوى التفصيل اللازم لكل مستويات المستخدمين ، بما في ذلك الإدارة التشغيلية ولجنة إدارة المخاطر (أو الهيئة المعادلة لها) وهيئة الرقابة الشرعية ومجلس الادارة وأي إبلاغ عام أو تنظيمي مطلوب.

أدوات الرقابة الداخلية

125 - يجب مراقبة واختبار عمليات إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل متكرر عن طريق مراكز مراقبة مستقلة ومدققين داخليين وخارجيين. ويتمثل الهدف من وراء ذلك في ضمان دقة المعلومات التي تعتمد عليها القرارات لكي تعكس الإجراءات سياسات الإدارة بالشكل الكامل وكذلك كفاءة عملية إبلاغ التقارير، بما في ذلك التقارير الخاصة بانتهاكات القيود والتقارير الأخرى الخاصة بالاستثناءات. ويجب أن تكون مهمة قسم إدارة المخاطر في المؤسسة مستقلة عن خطوط الأنشطة التشغيلية من أجل ضمان الفصل الكافي بين الواجبات للحيلولة دون تضارب المصالح⁵⁰

3- 3- 4- 2 إجراءات المراجعة الإشرافية الخاصة بإطار عمل إدارة مخاطر المشروعات في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

126 - أصبحت إدارة المخاطر في ضوء التطورات الأخيرة، ولاسيما الأزمة المالية (سنة 2008)، من المجالات الرئيسية التي تحتاج للتوسع. ولقد أدت النماذج المختلفة للنشاط التجاري في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمنتجات التي ظهرت حديثاً ومخففات المخاطر المستخدمة من قبل

⁵⁰ تمت الإشارة إلى التعزيزات الخاصة بإطار بازل 2 للجنة بازل للرقابة المصرفية، يوليو 2009.

المؤسسة إلى خلق مستويات جديدة من المخاطر والتعقيدات التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي وعواقب اقتصادية أخرى غير متوقعة. ولقد أدت تلك الظاهرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى زيادة دور السلطات الإشرافية في ضمان سلامة النظام المصرفي، وفي هذا الصدد. يتعين على تلك السلطات أن تحدد ما إذا كانت المؤسسة لديها إطار عمل سليم لإدارة المشاريع (حسبما هو مبين أعلاه) بما يمكنها من تحديد مدى قبولها للمخاطر والإقدام عليها ورصد جميع المخاطر الجوهرية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن التركيزات والتصكيك والتعرض للمخاطر خارج الميزانية والتعرض للمخاطر الأخرى من عدمه. وعندما تكون مؤسسة الخدمات المالية جزءاً من مجموعة، يكون تطبيق إدارة مخاطر المشاريع على مستوى المجموعة أمراً طبيعياً ومتوقعاً. إلا أنه قد يكون من المناسب أيضاً امتلاك المؤسسة لإدارة مخاطر المشاريع ("على المستوى الفردي").

127 - من أجل ضمان فاعلية إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع والخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على السلطات الإشرافية أن: (1) تتأكد أن إطار العمل كاف ويوفر نظرة شاملة "على نطاق النشاط التجاري" للمخاطر ويغطي جميع أنواع المخاطر الجوهرية مع الأخذ في الحسبان منظومة المخاطر والأهمية النظامية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و (2) تقييم المخاطر الناتجة عن بيئة الاقتصاد الكلي التي تؤثر على الأسواق التي تعمل فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مع تضمين تقييمات السلطات الإشرافية ذات الصلة في تقييمها لعملية إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة.

128 - ولمراجعة تنفيذ عملية إدارة مخاطر المشروعات في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على السلطات الإشرافية فهم الهيكل الكلي للمجموعة المصرفية والتعرف على جميع الأنشطة الجوهرية (بما في ذلك الأنشطة غير المصرفية) المنفذة من قبل الكيانات كجزء من مجموعة أوسع على الصعيد المحلي وما بين الدول على حد سواء. كما يتعين أيضاً على السلطات الإشرافية أن تتفهم وتقيم كيفية إدارة المخاطر على نطاق المجموعة مع اتخاذ إجراءات عند احتمال تهديد المخاطر الناتجة عن المجموعة المصرفية والكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع، ولاسيما المخاطر المنقولة والمهددة لسعة أمن وسلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها والنظام المصرفي ككل. كما يتعين على السلطات الإشرافية فهم أسس تجميع البيانات والمخاطر عبر المجموعة⁵¹.

129 - لكي يتم الإشراف على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تكون جزءاً من مجموعة موحدة، تحتاج السلطة الإشرافية إلى النظر إلى المؤسسة ومنظومة المخاطر الخاصة بها من أكثر من منظور واحد: على أساس فردي (ولكن من منظور جزئي وكلي)، وعلى أساس موحد (بمعنى الإشراف على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفقتها وحدة من كيانات أخرى داخل "المجموعة

⁵¹ يعتبر هذا الأمر مهماً على وجه الخصوص في التمويل الإسلامي بسبب احتمالية اعتماد التجميع الكلي على التفسيرات الخاصة بوضع أصحاب حسابات الاستثمار، على سبيل المثال والتي قد تختلف عن تلك التفسيرات السائدة في نطاق الاختصاص المعني.

المصرفية"، وعلى أساس قائم على نطاق المجموعة (مع الأخذ في الحسبان المخاطر المحتملة التي تتعرض لها المؤسسة والنتيجة عن مجموعة من الكيانات الأخرى خارج المجموعة المصرفية)⁵².

130 - يتعين على السلطات الإشرافية أيضاً التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بتضمين المخاطر المحددة (بما في ذلك آثار أي من أنشطة المؤسسة المتعلقة بسوق رأس المال مثل التعرض لأخطار التصكك أو الكيانات ذات الأغراض الخاصة والتي تؤدي إلى التعرض لمخاطر خارج الميزانية) في إطار عمل إدارة مخاطر المشاريع والتحليل الشامل للمخاطر - ليس بداخل كل نوع من أنواع المخاطر (التحليل فيما بين المخاطر) فحسب، ولكن أيضاً عبر أنواع المخاطر (التحليل داخل المخاطر). كما يتعين على السلطات الإشرافية أن تلمن على قدرة إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تحديد كافة أنواع المخاطر في عمليات المؤسسة ومتابعة تحول المخاطر في كل مرحلة تعاقدية وعبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

131 - يتعين على السلطات الإشرافية وفي إطار قيامها بعملية المراجعة الإشرافية تغطية أنظمة النشاط التجاري والتوحيد القياسي لمعايير التعاقدات، ولاسيما مخاطر المنتجات التي تتعلق - في حد ذاتها - بالعديد من الجوانب (مثل أسلوب تحديد الربح أو الخسارة وتحديد القيمة وإعادة الجدولة ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية والمخاطر القانونية ومخاطر التحول) من حيث امتلاك كل منتج معروض من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لصفاته المحددة الخاصة بالمخاطر.

132 - من أجل التوصل إلى إطار عمل شامل لإدارة مخاطر المؤسسات والتطبيق الصحيح لذلك الإطار، يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها مدير لإدارة المخاطر أو (منصب نظير له) يتمتع بفهم ووعي جيد بخصوصيات التمويل الإسلامي وقد يمثل هذا إشكالية لعدم امتلاك جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للقدرة على أن تحظى بمثل هذا الترتيب، ولاسيما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصغيرة والنوافذ الإسلامية المؤسسة حديثاً. وبناءً عليه، يتعين على السلطات الإشرافية أن توفر معايير لتحديد أي المؤسسات تحتاج إلى أن يكون لديها مدير لإدارة المخاطر أو منصب مماثل، وأي الترتيبات البديلة قد تكون مقبولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو النوافذ الصغرى.

133 - يتعين أيضاً على السلطات الإشرافية أن تتأكد من كفاية إطار عمل إدارة المشاريع الخاصة بالمخاطر بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وسلامة تنفيذها من حيث ضمان التقيد بأحكام ومبادئ الشريعة (أي آلية الضوابط الشرعية). وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على السلطات الإشرافية أن تلمن إلى وجود آلية تعاون واتصال مناسبة بين وحدة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية

⁵² تمت الإشارة إلى المبادئ الأساسية المعدلة للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012.

الإسلامية ونظام الضوابط الشرعية (أي هيئة الرقابة الشرعية والوحدة الداخلية للتقيد بالشرعية ووحدة المراجعة الشرعية الداخلية) لتعزيز فاعلية إدارة مخاطر المشاريع وتقليل تداخل العمل بين الأطراف إلى الحد الأدنى. ويجوز لعضو الوحدة الداخلية لمراقبة الالتزام بالشرعية أو وحدة المراجعة الشرعية الداخلية - إذا كان ذلك ضرورياً وملائماً - أن يشارك أيضاً في وحدة إدارة المخاطر الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهدف الحد من تكرار العمل بين الوحدات.

134 - بالنسبة لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية، يتعين إرشاد وتوجيه السلطات الإشرافية - فيما يتعلق بعملية المراجعة الإشرافية - عن طريق دليل إرشادي للفحص (أو قسم من دليل إرشادي يتكون من قوائم فحص محددة) لتحديد كيفية تقييم تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية وإدارتها لتلك المخاطر. كما يتعين على السلطات الإشرافية استخدام أدوات الإنفاذ المتاحة - كإجراءات علاجية - للتعامل مع الإدارة غير السليمة لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

135 - يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام إدارة معلومات مناسب وكاف (في الظروف العادية وأثناء فترات الضغط) لقياس وتقييم وإعداد التقارير عن حجم وتكوين ونوعية المخاطر التي تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ككل وبالنسبة لجميع أنواع المخاطر والمنتجات والأطراف المقابلة. كما يتعين على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن تلك التقارير تعكس منظومة المخاطر واحتياجات السيولة ورأس المال للمؤسسة، مع تقديمها لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية في الوقت المناسب وبالشكل الذي يلائم استخدامها.

3- 4 تعاملات الأطراف ذو العلاقة

136 - يُعرف الطرف ذو العلاقة على أنه شخص أو كيان ذو صلة بالكيان (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) طبقاً لما هو موضح أدناه:

أ. فرد أو عضو قريب من عائلة الشخص المرتبط بالكيان، في حال كان هذا الشخص:

- (i) يسيطر (وتشمل السيطرة المشتركة) على الكيان، أو
- (ii) يؤثر تأثيراً واضحاً على الكيان، أو
- (iii) عضواً من الموظفين الإداريين الأساسيين في الكيان أو مؤسساً من مؤسسيه.

ب. كيان آخر مرتبط بالكيان في حالة توفر أي من الشروط التالية:

- (i) إذا كان كل منهما عضواً في نفس المجموعة
- (ii) إذا كان أحد الكيانيين تابعاً للكيان الآخر أو شراكة معه أو عضواً في مجموعة يكون الكيان الآخر عضواً فيها

- (iii) إذا كان كل الكيانين شريكاً مع نفس الطرف الثالث أو كان أحدهما شريكاً مع كيان آخر، بينما كان الكيان الثاني تابعاً للكيان الآخر
- (iv) إذا كان الكيان تحت سيطرة أو تحت السيطرة الجزئية للشخص المحدد في البند (1) أعلاه
- (v) إذا كان للشخص المحدد في البند (1) (i) تأثير واضح على الكيان أو كان من الموظفين الإداريين الأساسيين في الكيان أو مؤسس من مؤسسيه.

137 - إن أفراد الأسرة الذين تربطهم صلة قرابة قوية بالشخص هم أفراد الأسرة الذين قد يُتوقع منهم

أن يؤثروا في الشخص أو أن يتأثروا به في تعاملاتهم مع الكيان، ويشمل هؤلاء بلا حصر:

- أ. والدي ذلك الشخص أو أولاده أو زوجه
- ب. أولاد زوج ذلك الشخص
- ت. الأفراد الذين يعولهم ذلك الشخص أو زوجه أو من يعيش معه.
- ث. اشقاء وشقيقات ذلك الشخص

138 - بناءً عليه تشمل الأطراف ذات الصلة أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو

الإدارة التنفيذية أو هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذلك مدقق الحسابات الخارجي للمؤسسة وحَمَلَة الأسهم الرئيسيين للمؤسسة وأفراد أسرهم من الدرجة القريبة طبقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة.

139 - تُعرف تعاملات الطرف ذي العلاقة على أنها انتقال للموارد أو الخدمات والالتزامات بين كيان

(مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) والطرف ذي العلاقة، بصرف النظر عن اشتراط سداد الثمن. وتشتمل تعاملات الطرف ذي العلاقة على التعرضات والمطالبات الائتمانية داخل الميزانية وخارجها، وكذلك التعاملات من قبيل عقود الخدمات، ومبيعات ومشتريات الأصول وعقود الإنشاءات وعقود الإيجار (الإجارة) والتمويلات وشطب الديون. كما تتضمن التعاملات المبرمة في مواقف يصبح فيها الطرف الذي ليس له علاقة، والذي يوجد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرضاً قائماً معه، يصبح فيما بعد طرفاً ذو علاقة⁵³.

140 - تشبه هذه التعريفات الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة وتعاملاتهم التعريفات الواردة في المعايير

الدولية للمحاسبة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية⁵⁴.

141 - يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات

وعمليات لتحديد التعرضات الفردية والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وكذلك المقدار

⁵³ تم الرجوع إلى المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الخاصة بلجنة بازل للرقابة المصرفية، تعديل سبتمبر 2012.

⁵⁴ على سبيل المثال، فإن المعيار الدولي للمحاسبة المطبق حالياً هو المعيار 24 لتعاملات الأطراف ذات الصلة تعديل ديسمبر 2009.

الإجماليّ للتعرضات ومن رصدها والإبلاغ عنها من خلال عملية مراجعة ائتمانية أو تدقيق مستقلة. كما يتعيّن على السلطة الإشرافية الاطمئنان على أن تعاملات الطرف ذي العلاقة التابع للمؤسسة تُجرى على أساس عادل وعلى اتخاذ المؤسسة الخطوات المناسبة للرقابة عليها وتخفيف المخاطر ذات العلاقة. وفي هذا السياق، تحتاج السلطة الإشرافية - كجزء من عملية المراجعة - إلى التأكد وعن طريق مدققي الحسابات أو التفتيش الميداني بالأدلة المناسبة على الأخذ بعين الاعتبار والإفصاح عن أي تعاملات جوهرية مع الأطراف ذات العلاقة.

مخاطر التصكيك والتعرض للمخاطر المرتبطة بالبنود خارج الميزانية

5 - 3

إطار عمل إدارة مخاطر التصكيك

1 - 5 - 3

142 - في حالة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بعمليات التصكيك أو انخراطها فيها، عندئذ يجب أن يكون تقييمها للمخاطر قائماً على الفهم الشامل لهيكل المعاملة. ويجب عليها أن تحدد الأنواع العديدة من المسببات والأحداث الائتمانية والأحكام القانونية الأخرى التي قد تؤثر على أداء التعرض للمخاطر خارج وداخل قائمة المركز المالي وأن تدمج تلك المسببات والأحكام في التمويل/ السيولة والائتمان وإدارة قوائم المركز المالي الخاصة بها. ويجب التعامل مع جميع المخاطر الناتجة عن التصكيك - ولاسيما تلك الواردة في المعيار الخامس عشر في إطار عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتشتمل تلك المخاطر على: (1) مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والسمعة لكل تعرض، و (2) الانحرافات والخسائر المحتملة على التعرضات المصككة، و (3) التعرض للمخاطر نتيجة الحدود الائتمانية أو تسهيلات السيولة للكيانات ذات الأغراض الخاصة، و (4) التعرض للمخاطر الناتجة عن الضمانات المتوفرة عن طريق الحدود الأحادية والأطراف الأخرى.

143 - يتعيّن على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ان تؤدي دوراً مركزياً رئيسياً في الإشراف على التصكيك ومخاطر البنود خارج قائمة المركز المالي وأن يتفهم ويحدد المجال والغرض من مشاركة المؤسسة في تلك الأنشطة، وأن يكون على دراية بالمخاطر والآثار المحتملة الأخرى المصاحبة لأنشطة التصكيك التي تمارسها المؤسسة.

3- 5- 2 المراجعة الإشرافية على التصكيك وخصوصيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

144 - يتناول كل من المحور السابع فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية⁵⁵ والمعيار الخامس عشر متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بما يلي: (1) موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الصكوك، و (2) تعرض المؤسسة للمخاطر عندما تتصرف بصفتها المنشئ أو القائم بالإصدار أو مقدم الخدمة أو موفر الدعم الائتماني لإصدار الصكوك. وفي سياق تلك المتطلبات، يتعين على السلطات الإشرافية أن ترصد - عند اللزوم - ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد أخذت في حسابها الجوهر الاقتصادي لتعاملات التصكيك في تحديد متطلبات رأس المال. ويحق للسلطات الإشرافية القيام - من بين أشياء أخرى وكما يتطلب الأمر - بمراجعة التقييم الذي أجرته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنفسها على احتياجاتها من رأس المال وكيفية انعكاس ذلك على حساب رأس المال، وكذلك مسألة توثيق تعاملات تجارية بعينها لتحديد ما إذا كانت متطلبات رأس المال متفقة ومتطابقة مع منظومة المخاطر الخاصة بالمؤسسة.

145 - عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من حملة الصكوك، يتعين على السلطات الإشرافية التحقق من اتخاذ المؤسسة للخطوات الكافية للتأكد من وجود الخصائص الاقتصادية والقانونية الكاملة للصكوك التي استثمرت فيها. ويشهد الآن سوق الصكوك - الذي بدأ بإصدار صكوك عادية (باستخدام عقد أو هيكل واحد) إصدارات معقدة ومركبة في صيغة صكوك قابلة للتحويل ومختلطة (تتكون من أكثر من هيكل / عقد واحد). وستحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تستثمر في تلك الصكوك إلى تقييم المخاطر المرتبطة بتلك الصكوك وطبيعة التعاقدات المدمجة في الهيكل، وكذلك أي مخاطر قانونية مرتبطة بهياكل الصكوك في دولها. وعلى وجه الخصوص، تعد المخاطر القانونية الناجمة عن التفاعل بين العقد الشرعي والقانون المدني من المخاطر ذات الصلة. ومن الأمور الأخرى ذات الصلة ما يلي: (1) ما إذا كانت الموجودات المرتبطة بتلك الصكوك متماشية مع مبادئ الشريعة، و (2) حق حملة الصكوك في الرجوع على الموجودات التي تغطي الإصدار أو على المتعهد مثل المصدر أو الضامن المنشئ، و (3) تحديد القيمة والمخصص المطلوب (عند الضرورة) لشرائح الصكوك المحتفظ بها لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

146 - وقد يقدم التصكيك الذي تتعهد به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أحد المزايا التالية: (1) زيادة السيولة، حيث يتم تحويل الأصل غير السائل نسبياً (مثل أصل تمتلكه المؤسسة بصفتها مؤجر في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك (المعروفة أيضاً بالإجارة والاقتناء) إلى أصل نقدي

⁵⁵ سيتم استبداله بالمعيار الخامس عشر.

مسدد من قبل المستثمرين في الصكوك، و (2) خفض متطلبات رأس المال ، حيثُ قد يسمح التصكيك للمؤسسة باستبعاد موجودات من حساب الموجودات المرجحة باوزان المخاطر في حال تحقيق تلك الموجودات لمعايير الاستبعاد مع مراعاة أي مخاطر من مخاطر التصكيك. ولكي يتم تعويض رأس المال للمؤسسة بموجب الميزة الثانية، يتعينُ على السلطات الإشرافية ضمان أن يكون التعامل مع الموجودات من قبل المؤسسة يحقق معايير الاستبعاد المعمول بها (أي الاعتراف بتحويل المخاطر) والموضحة في القسم 5- 6 من المعيار الخامس عشر.

147 - يتعينُ على السلطات الإشرافية مراعاةً أحقية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التصرف بموجب صلاحيات عديدة في تصكيك الموجودات (حسبما هو موضح أعلاه) وأن تعرضها للمخاطر قد يكون مماثلاً لتعرضها في التصكيك التقليدي. ولكن قد تضيف أحكام ومبادئ الشريعة بعداً إضافياً للتعرض لمخاطر التصكيك، وعلى الأخص فإن احتمال الدعم الضمني (أو غير التعاقدية)⁵⁶ على خلاف الدعم الائتماني التعاقدية (أي: التعزيز الائتماني)، يثيرُ العديد من المخاوف الإشرافية والشرعية، والتي يجبُ أن تأخذها السلطات الإشرافية في حسابها عند القيام بعمليات المراجعة.

148 - يمكنُ للسلطات الإشرافية أن تصدرَ مبادئ توجيهية بشأن كيفية اكتتاب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في التصكيك المتفق مع الشريعة. ويجبُ أن توفرَ تلك المبادئ إرشادات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشأن أسلوب ومدى تعرضها للمخاطر في عمليات التصكيك، بالإضافة إلى المسائل الاحترازية التي تشمل المخاطر الخاصة التي قد ترتبط بالصكوك ونسب التعرض للمخاطر. وعلاوة على ذلك، يتعينُ على السلطات الإشرافية ضمان أنه عند الاعتماد على التقييمات الصادرة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية (والمعروفة باسم وكالات التصنيف) الخاصة بالصكوك المالية المطابقة للشريعة لغايات عملية كفاية رأس المال، أن تغطي تلك التقديرات خصائص الصكوك بالشكل الملائم. وفي هذا الصدد، يمكنُ الرجوع إلى الملاحظات الإرشادية الأولى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تلقي الضوء على المعايير المستخدمة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية.

149 - يتعينُ أيضاً على السلطات الإشرافية أن تضمنَ مطابقة الأنشطة التي تقومُ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عمليات التصكيك مع اللوائح الإشرافية المعمول بها والشروط

⁵⁶ على النقيض من التعرض للمخاطر الائتمانية التعاقدية - مثل الضمانات، يعد الدعم الضمني من أكثر الأشكال التي يصعبُ رصدها من بين أشكال التعرض للمخاطر، وينشأ الدعم الضمني عندما تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوفير دعم ما بعد البيع لمعاملة التصكيك بما يزيد عن الالتزام التعاقدية، ووفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة - طبقاً لما هو مفهوم على وجه العموم- فليس مسموحاً للمضارب (مدير الاستثمار) أو الشريك أو الوكيل بأن يتعهد مقدماً بإعادة شراء الأصول عند الاستحقاق من حملة الصكوك أو من يحتفظ بالصكوك من أجل قيمتها الإسمية أو الاعتبارية ، باستثناء ما يكون على أساس صافي قيمة الأصول والقيمة السوقية في وقت الشراء.

الاحترازية، بما في ذلك الأحكام التنظيمية للأوراق المالية، مثل متطلبات النشرات التمهيدية للاكتتاب. كما يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من وجود ترتيبات الضوابط الشرعية للإصدارات (بحيث تكون مكتوبة بوضوح ودقة لتقليل مخاطر الغرر (أي الغموض التعاقدية)) بهدف إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشرعية⁵⁷، حيث من الممكن أن يكون ذلك الأمر حاسماً ومهماً في حالة الإعسار أو إجراءات تسوية النزاعات. وفي هذا السياق، يتعين الرجوع إلى المعيار العاشر (الضوابط الشرعية).

150 - فيما يتعلق بعملية المراجعة الإشرافية على أنشطة التصكيك ونسب التعرض للمخاطر، يتعين على السلطات الإشرافية أن تضع في عين الاعتبار التعاون مع السلطات أو الوكالات الإشرافية الأخرى في نفس الدول فيما يخص متطلبات التصكيك ذات الصلة والتي قد تكون قد وضعت من قبل السلطات أو الوكالات الإشرافية الأخرى. فعلى سبيل المثال قد تخضع أنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - التي تكون هي المنشئ أو المصدر (الموزع) للصكوك والادوات المرتبطة بها - للوائح الصادرة عن سلطة إشرافية بخلاف السلطة الإشرافية المصرفية مثل لجنة الأوراق المالية أو هيئة سوق رأس المال. ومن ثم فإن هذا النوع من المواقف قد يؤدي إلى ظهور مخاوف بخصوص الإشراف والتنسيق عبر القطاعات ويجب أخذه في الحسبان خلال عملية المراجعة الإشرافية.

151 - ومن التطورات الحديثة إصدار صكوك من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ليس لإستبعاد الأصول من الميزانية في المقام الأول ولكن لزيادة رأس المال الذي يكون - وفقاً لشروط الصكوك - مؤهلاً للإدراج في الموارد الرأسمالية للوفاء بمعدلات كفاية رأس المال الواردة في المعيار الخامس عشر. وستسري العديد من الاعتبارات الموضحة أعلاه فيما يتعلق بالتصكيك من قبل المؤسسة على تلك الإصدارات، ولكن ستحتاج السلطات الإشرافية إلى التركيز - بشكل خاص - على ما إذا كانت الصكوك تمتلك السمات الضرورية لاستيعاب الخسارة لتعامل معاملة محور رأس المال من الاطار الاول والثاني حسبما يقتضي الحال.

3- 5- 3 الكيانات ذات الأغراض الخاصة والاعتبارات الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية

152 - يعتبر استخدام الكيانات ذات الأغراض الخاصة لغرض إصدار الصكوك على وجه التحديد أحد الاعتبارات المهمة للسلطات الإشرافية فيما يخص التصكيك. ويتمثل الإجراء العادي لمؤسسة

⁵⁷ لكي تتمكن من إدارة عملية التعرض لمخاطر عدم التقيد بالشرعية، يجب أن تشارك هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عملية منح الموافقة عندما تعتمد المؤسسة أن تكون راعياً و/ أو منشئاً للتصكيك، ويتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تتفهم - من حيث المبدأ - أهداف نسبة التعرض للمخاطر هذه وأن تكون على دراية بمدى التقيد واحتمال التعرض للمخاطر الذي ينطوي عليه هذا الأمر.

الخدمات المالية الإسلامية في تأسيس كيان ذو أغراض خاصة لإصدار أدوات التصكيك وهو ما يُثير عدداً من المسائل المتعلقة بالرقابة. وبالنسبة لهياكل الصكوك المدعومة بالموجودات، يكون الكيان ذو الأغراض الخاصة مؤسساً على أنه شركة أو اتحاد شركات إدارة أموال أو كيان مستقل "بعيد عن الإفلاس"، بحيث لا يمكن للمصفي الخاص بالمنشئ استرداد الموجودات في حال تصفيتها⁵⁸ عقب "البيع الحقيقي الفعلي"⁵⁹ للموجودات المحولة إلى أوراق مالية للكيان ذي الأغراض الخاصة. ويجوز أيضاً تأسيس الكيانات ذات الأغراض الخاصة لأسباب أخرى - وحتى عندما تكون تلك الكيانات من حيث المبدأ بعيدة عن الإفلاس فقد تُوجد إما تعهدات لدعمها (مثلاً عن طريق توفير السيولة) أو أسباب غير رسمية متعلقة أساساً بالسمعة لذلك الدعم.

153 - يتعين على السلطات الإشرافية أن تولي اهتمام بمدى التعقيد والمخاطر الاقتصادية الخاصة

بالكيانات ذات الأغراض الخاصة، بالإضافة إلى هياكل ضوابط الإدارة الخاصة بها لحماية المشاركين في السوق، وفيما يلي بعض الجهود التي يمكن أن تبذلها السلطات الإشرافية⁶⁰:

- i. توفير الإرشاد ونماذج إجراءات الإبلاغ والإشعار الواجب تطبيقها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتأسيس وتفعيل الكيانات ذات الأغراض الخاصة، و
- ii. تقييم المخاطر المصاحبة للتعهدات تجاه الكيانات ذات الأغراض الخاصة خارج الميزانية واحتمالية الحاجة إلى إدراج أصول والتزامات تلك الكيانات في ميزانية مؤسسة الخدمات المالية لأسباب تتعلق بالسمعة⁶¹، و
- iii. ضمان دراية المكتسبين السوقيين وعلمهم بجميع المخاطر الاقتصادية المعرض لها الكيان ذو الأغراض الخاصة والأغراض التجارية له، و
- iv. التأكد من أن عملية ضوابط الإدارة في الكيان ذي الأغراض الخاصة تتماشى مع درجة التدخل الفاعل وتقدير الأطراف المشاركة في ذلك الكيان، و
- v. فحص المسائل وأوجه القصور المحتملة في إدارة المخاطر واستكشاف الطرق التي يمكن من خلالها حدوث مغالاة أو استخفاف في تقدير تحول المخاطر من قبل كل من المنشئين والمستثمرين، و

⁵⁸ في عمليات التصكيك التقليدية، يكون الكيان ذو الأغراض الخاصة عبارة عن شركة أو اتحاد شركات إدارة أموال أو كيان قانوني آخر ليس له أنشطة تجارية أخرى، وعلى النقيض من ذلك، ففي عملية تصكيك الصكوك، يمكن ترتيب الكيان ذو أغراض خاصة كمشاركة أو مضاربة أو وكالة.

⁵⁹ من وجهة النظر الشرعية، وخضوعاً طبقاً لتفسيرات الفقهاء في نطاق الاختصاص، توجد أربع معايير رئيسية لاعتبار المعاملة التجارية موضع الدراسة "بيع حقيقي وفعلي" ينقل حق الملكية القانوني إلى الكيان ذي الأغراض الخاصة لصالح مستثمري الصكوك. للتعرف على خواص "البيع الحقيقي والفعلي" يُرجى الرجوع إلى القسم 5- 2- 4 من المعيار الخامس عشر.

⁶⁰ تمّ الرجوع إلى تقرير المنتدى المشترك للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ولجنة بازل للرقابة المصرفية و الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين بشأن الكيانات ذات الأغراض الخاصة، سبتمبر 2009.

⁶¹ يمكن لهذه المراجعة أن تراعي وتأخذ في الحسبان تقييم حجم وسلامة الكيان ذي الأغراض الخاصة بالنظر إلى أوضاعه المالية والسيولة ورأس المال التنظيمي، ويمكن أن تتضمن هذه المراجعة أيضاً أموراً هيكلية وأموراً تتعلق بالملاءة المالية والسيولة والمخاطر، بما في ذلك آثار الانقابات والمسببات.

vi. المراقبة والرصد المنتظم لاستخدام جميع أنشطة الكيان ذي الأغراض الخاصة وتقييم تبعات تلك الأنشطة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة للرقابة من أجل تحديد التطورات التي يُمكن أن تؤدي إلى ضعف نظامي والتأثيرات المنقولة أو التي يُمكن أن تؤدي إلى تفاقم التقلبات الدورية الاقتصادية.

154 - بالإضافة إلى الجوانب المذكورة أعلاه، يمكن للسلطات الإشرافية أن تراجع الجوانب الإضافية المرتبطة بعمليات الكيان ذي الأغراض الخاصة مثل تدفق المعلومات وإرساء عمليات ضوابط الإدارة ومتوسط درجة استيعاب رأس المال والخسائر والإفصاحات الرئيسية.

3-6 الشفافية وانضباط السوق

155 - فيما يتعلق بالشفافية⁶²، يتعين على السلطات الإشرافية أن تتأكد من قيام مؤسسة الخدمات المالية والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات الكيفية والكمية بانتظام اعتماداً على أساس مجمع - وإن لزم الأمر - فردي يمكن الوصول إليه بسهولة ويعكس بصورة عادلة وضعها المالي وأدائها ونسب التعرض للمخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطرة وعمليات وسياسات ضوابط الإدارة المؤسسية⁶³.

156 - تعمل الإفصاحات على تعزيز (أ) الانضباط، و (ب) الواجبات الاستثمارية تجاه أصحاب المصالح على اختلافهم، ولاسيما أصحاب حسابات الاستثمار، فيما يتعلق بأمور تشتمل على سبيل المثال لا الحصر التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأحكام ومبادئ الشريعة. بقدر تحمل أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر الخاصة بهم، فمن المهم أن تشتمل التقارير المالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على معلومات بشأن أدائها الاستثماري بصفتها مديراً لصناديق أصحاب حسابات الاستثمار بصيغة يسهل لأصحاب حسابات الاستثمار فهمها. وتعتبر تلك المعلومات، في حالة تقديمها بدقة وموثوقية وفي الوقت المناسب - في غاية الأهمية ليس فقط لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن أيضاً من أجل تعزيز الاستقرار النظامي. ومن المرجح أن تؤدي تلك المعلومات إلى زيادة تحفيز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مضارباً أو وكيل للعمل بشكل احترازي للحفاظ على ثقة أصحاب حسابات الاستثمار.

157 - في الوقت الحالي، ليس لدى معظم أصحاب حسابات الاستثمار القدرة - بوجه عام - على مراقبة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل منتظم، إضافة إلى ذلك، لا يمتلك أصحاب حسابات الاستثمار الصلاحية لفرض أي شروط على المؤسسات المالية أو المطالبة باتخاذ أي إجراء

⁶² المعيار الرابع، الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل) وصناديق شركات الاستثمار الإسلامية المشتركة) ديسمبر 2007.

⁶³ تم الرجوع إلى المبدأ رقم 28 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية للجنة بازل للرقابة المصرفية، والمعدل في سبتمبر 2012.

تصحيحي، إلا عن طريق سحب استثماراتهم من المؤسسة. ومن ثم، يعتبر التأكد من وجود العمليات والأنظمة الكافية لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار أحد الأدوار المهمة للسلطات الإشرافية.

158 - علاوة على ذلك، يُمكن للسلطة الإشرافية أن تتعاون مع صناعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وجمعيات المستهلكين للدفاع عن وضع ونشر أفضل الممارسات فيما يخص أنظمة مراقبة إدارة المخاطر. وبينما ينصب اهتمام كل مجموعة على تحقيق مصالح أعضائها في المقام الأول، فإن الميزة التي يقدمها هذا الاقتراح تتمثل في إيجاد منهج يشجع على الالتزام من خلال "الضغط المعنوي".

159 - إلى الحد الذي يتحمل فيه أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر الخاصة بهم، يتعين على السلطة الإشرافية أن تتأكد في هذا الصدد من ملاءمة وحسن توقيت الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر والعوائد، و - عند اللزوم - تسلم التقارير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يوفر - من بين أشياء أخرى - إنذارات مبكرة عند الضرورة.

160 - يتعين على السلطات الإشرافية أيضاً أن تتأكد من دراية وفهم مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وإدارتها التنفيذية للهيكل التشغيلي للمؤسسة والمجموعة المصرفية والمخاطر المعرضة لها، بما في ذلك تلك الناجمة عن استخدام الهياكل التي تعيق الشفافية (مثل الكيانات ذات الأغراض الأخرى أو الهياكل ذات الصلة).

161 - في هذا الصدد، قد تحتاج السلطة الإشرافية إلى التأكد من قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن المعلومات الحسابية الرئيسية والاحترازية طبقاً لما هو مقترح في المعيار الرابع في الجزء الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامية). ومن المهم التمييز بين نطاق ونوع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مع الأخذ في الحسبان الفئات المختلفة للمستخدمين، بما في ذلك الجهات الإشرافية وحملة الأسهم الحاليين والمحتملين وأصحاب حسابات الاستثمار والأطراف الأخرى التي تتعامل مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

162 - بالإضافة إلى الإفصاحات المقترحة في المعيار الرابع، قد ترغب السلطات الإشرافية في توسيع نطاق تلك الإفصاحات لتعزيز نظام الإفصاح وفقاً للتطورات الأخيرة. وبشكل خاص، ومن منظور إطار العمل الخاص برأس المال، يناقش المعيار الخامس عشر أموراً إضافية (مثل تعريف رأس المال والتصكيك وما إلى ذلك) والتي لم تكن جزءاً من متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الرابع.

3- 7 الإشراف الموحد والسلطات الإشرافية للدولة الأم والمضيفة

163 - يعتبر الإطار العام للترتيبات المتعلقة بصلاحيات السلطات الإشرافية لتبادل المعلومات متسقاً مع الممارسة القياسية الدولية المعمول بها والتي تؤكد على الترتيبات الخاصة بتحسين تبادل المعلومات والتنسيق من أجل تطوير الإشراف الاحترازي وإدارة الأزمات. ويمكن أن يشمل هذا الإطار - من بين أمور أخرى - التناسق في تطبيق مختلف متطلبات السريّة والتعهدات المتبادلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والاتصالات المناسبة والأشخاص المؤهلين والمساعدة فيما يخص اللغة وتفسير المصطلحات.

164 - في سياق العلاقات بين الدولة الأصلية والمضيفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يُتوقع من السلطات الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار الآثار المتعلقة بالضغط التنافسي داخل القطاعات المالية، وتحقيق أقصى منفعة للدول التي تنتمي إليها السلطة الإشرافية، والتفسيرات الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية العليا الوطنية، والأنظمة القانونية والضريبية، وإدارة الأزمات وفوائد التعاون الدولي. فمن ناحية، يتعين على السلطات الإشرافية توفير البيئة الرقابية التي تُمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من العمل بشكل متناسق عبر النظم القانونية المختلفة، ومن الناحية الأخرى، يُمكن الاضطلاع بمهمة إدارة الأزمات على المستوى الوطني لتشمل التعامل مع فئات الموجودات بطريقة منفردة. ونظراً إلى أن برامج تأمين الودائع ليست متاحة في جميع الدول (لاسيما البرامج المتقنة مع الشريعة)، لذا يلزم أن تدرس السلطات الإشرافية قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على القيام بأنشطة تنطوي على قدر أكبر من المخاطر وذلك اعتماداً على ما يتوافر لأصحاب حسابات الاستثمار من حماية كاملة أو كبيرة ضد المخاطر.

3- 7- 1 الإشراف الموحد والإشراف بين القطاعات

165 - تكون حالات التعرّض بين القطاعات بداخل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وثيقة الصلة على وجه الخصوص وبالتالي تثير تحفظات لدى السلطات الإشرافية التي تُشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس "منفرد". في هذا الصدد، قد تمارس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عدداً من الأنشطة التي تتجاوز الحدود الإشرافية. وتحتاج السلطة الإشرافية إلى تقييم المخاطر على أساس موحد. فحسابات الاستثمار المقيدة على سبيل المثال مشابهة لإدارة صناديق الاستثمار، والتي يتم الإشراف عليها عادة بواسطة الجهة المشرفة على سوق الأوراق المالية. ومن الأمثلة الأخرى ما يتعلق بالتكافل بصفته نشاطاً منفصلاً ضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كأن يكون شركة تابعة. وفي الدول التي تكون فيها هذه الأنشطة خاضعة لإشراف هيئة رقابية منفصلة، يكون من الضروري وجود تعاون وثيق مع السلطات الإشرافية الأخرى. ولتسهيل التنسيق بين السلطات الإشرافية، قد تكون هناك حاجة لإجراء حوارات دورية ومتكررة

وتوقيع مذكرات تفاهم بفرض التحديد الواضح لأدوار ومسؤوليات كل سلطة إشرافية، وإنشاء نقطة اتصالٍ مركزيّة.

166 - تعتبر نقطة الاتصال المركزيّة هذه أساسية لتحقيق هدف الإشراف الذي يركّز على المخاطر. ويجب أن تكون نقطة الاتصال المركزيّة على دراية بأنشطة مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة، وأن تبقى على اطلاع على أحدث المستجدات، وأن تتبادل المعلومات المتعلقة بمؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة مع أي سلطة إشرافية ذات مصلحة في ذلك إن لزم الأمر.

167 - فيما يتعلق بالمنشآت غير الخاضعة للرقابة والإشراف و/أو المنشآت غير الماليّة التي تكون تابعة لمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة، قد تقوم السلطة المشرفة على مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة الأصلية بتقييم ما إذا كانت المخاطر منقولة من المنشآت الخاضعة للرقابة إلى المنشآت غير الخاضعة للرقابة، أو العكس. وفي الحالات التي تكون فيها مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة الخاضعة للرقابة ذات نفوذٍ كبيرٍ على تلك الكيانات التابعة وتكون عرضة لمخاطر تلك الكيانات، يُمكن أن تطبق السلطة الإشرافية على الاستثمارات في الكيانات التابعة لأساليب قائمة المركز الماليّ الموحد فيما يتعلق بكفاية رأس المال والإفصاح والتي تسري على الأنشطة المشابهة التي تقوم بها أي منشأة خاضعة للرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن تحتاج السلطة الإشرافية إلى الاطمئنان من اعتماد الأنظمة المناسبة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة في جميع أجزاء المجموعة.

168 - في عملية المراجعة الإشرافية الخاصة بها، من حيث الالتزام بالشريعة على المستوى الموحد⁶⁴، وعلى وجه الخصوص، وفي الحالات التي يتم فيها تفسير الشريعة بشكلٍ مختلفٍ عبر الدول، يجب على السلطات الإشرافية تعزيز ما يلي: (أ) توافق أطر عمل الالتزام بالقانونية والشريعة: (ب) تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية الشرعية من مختلف الدول؛ (ج) تبادل الأحكام وأسس الأحكام الشرعية. وتتحمّل هيئة الرقابة الشرعية أو السلطة العليا المسئولة عن التفسيرات الشرعية في جميع الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة المعنية أنشطتها. في هذا السياق، يجب أن تركز عملية المراجعة الإشرافية على التنفيذ السليم لأحكام هيئة الرقابة الشرعية.

169 - عادةً ما يستند الإشراف الموحد، على الأقل جزئيًا، على التوحيد المحاسبيّ الكليّ أو الجزئيّ على مستوى المجموعة. قد يثير هذا مشاكل بعينها فيما يتعلق بالإشراف على مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة، حيث قد تتفاوت معالجة الموجودات والمطلوبات المختلفة والمعاملات بين الدول. أحد الأمثلة هو ما إذا كانت حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح تُعامل

⁶⁴ يُعرّف الإشراف الموحد عمومًا بأنه نهج شامل للرقابة المصرفية يسعى لتقييم متانة المجموعة بأكملها، مع الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر التي قد تؤثر على المصرف، بغض النظر عما إذا كانت تلك المخاطر مضمنة في دفاتر المصرف أو الكيانات ذات العلاقة.

كودائع، وبالتالي تدرج بالكامل في الميزانية العمومية للمجموعة، أو تعامل بطريقة أخرى. يجب على السلطات الإشرافية التأكد من فهمها للطريقة المتبعة وآثارها على المؤسسات التي تُشرف عليها، سواءً كانت تلك السلطات أو لم تكن هي نفسها المشرف الموحد. اعتماداً على هياكل التعاون المطبقة، قد تحتاج تلك السلطات إلى إثارة المسائل التي تنشأ مع السلطات الأخرى.

3- 7- 2 التعاون بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة

170 - هناك طرق متنوعة تتعلق بالرقابة والإشراف على المسائل الشرعية في الدول المختلفة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك هيئة شرعية عليا في الدولة، بينما تشترط دولة أخرى بشكل رئيسي وضع نظام شرعي والعمل بموجبه. وفي بعض الترتيبات، يمكن أن تشكل الموافقة المسبقة للسلطة الإشرافية للدولة الأصلية جزءاً لا يتجزأ من إجراءات السماح بالمنتجات والخدمات. وفي حالات أخرى، يمكن أن يشترط مجرد تقديم إشعار أو أن لا يشترط الحصول على تصريح رسمي أو موافقة. ولكن مهما كانت الطرق المتبعة، تتولى السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة الخاضعة لإشرافها المسؤولية الأساسية للتأكد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بقوانينها وأنظمتها الوطنية المعمول بها في الدولة المضيفة بما في ذلك المسائل الشرعية.

171 - فيما يتعلق بالإشراف الموحد، يُتوقع من السلطة الإشرافية الأصلية الحاجة إلى الحصول على معلومات معينة تتعلق بالفروع الأجنبية والشركات التابعة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها. وتحتاج السلطة الإشرافية الأصلية إلى تقييم أي تأثير من أي تطورات على هيكل مجموعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما تحتاج إلى إدخال التعديلات المناسبة على طريقة إشرافها. ولتسهيل عملية الرقابة، يجب على السلطة الإشرافية الأصلية أن تطلب المعلومات من مجموعات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافها حول أهدافها وأنشطة عملها، وممارسات إدارة المخاطر التي تنطبق على فروعها الأجنبية والشركات، وكذلك المسائل الأخرى ذات الأهمية الإشرافية⁶⁵.

172 - بينما يعتبر مدى التعاون وتبادل المعلومات ملائماً فيما يتعلق بعمليات مجموعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن يعكس شكل التعاون المختار - مثل التعاون الإشرافي، سواءً الثنائي أو متعدد الأطراف من خلال مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات هيكل المجموعة والمتطلبات الإشرافية. إن الحصول على و/أو تبادل معلومات محددة بين السلطة الإشرافية الأصلية والمضيفة تتعلق بمجموعات مؤسسات خدمات مالية تمارس نشاطها في أكثر من دولة وفي أكثر من

⁶⁵ توجد ترتيبات كثيرة تتعلق بتبادل المعلومات. ولا يُقصد بهذا المقترح الوارد في هذه الوثيقة أن يحل محل تلك الترتيبات.

قطاع، يمكن أن تشمل من بين أمورٍ أخرى وحيثُ ينطبقُ، شروط الترخيص بحيث يتم تبادل المعلومات حول خلفيّة المؤسسات الأجنبية ومعلومات "المطابقة والملاءمة"، والمسائل ذات الأهميّة الإشرافيّة، مثل التحقق من صحة أسلوب إدارة المخاطر، ومدى صحة الالتزام بالشرعية وأي نتيجة تترتبُ على عدم الالتزام بالشرعية.

3-7-3 التعاون الإشرافي والمسائل الخاصة بمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة

3-7-3-1 نظرةً شاملةً على التعاون الإشرافي

173 - يشيرُ مصطلح " التعاون الإشرافي " إلى مجموعةٍ من السلطات الإشرافيّة جمعاً من أجل تحقيق هدفٍ مشترك لتبادل المعلومات ولتنسيق الأنشطة التي تتم في أكثر من دولة. لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفيّة دليلاً مفصلاً عن التعاون الإشرافي تحت عنوان مبادئ الممارسات الجيدة حول التعاون الإشرافي (نوفمبر 2010).⁶⁶ وطبقاً للجنة بازل للرقابة المصرفيّة فإن الهدف الرئيسي من التعاون الإشرافي هو مساعدة أعضائها على تطوير فهم أفضل لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها المجموعة المصرفيّة وتعزيز الرقابة على العناصر الفرديّة للمجموعة المصرفيّة عبر تبادل المعلومات والتعاون بين المشرفين.

174 - على مستوى التعاون الإشرافي، تعتبرُ شفافية ومسئولية المشرفين تجاه الغير عناصر هامة، وذلك لتعزيز التنسيق بين السلطات الإشرافيّة وتقديم معلومات إلى رؤسائهم عن هيكله ومتطلبات الإشراف بين الدول والقطاعات.⁶⁷ ويجبُ على السلطات الإشرافيّة تبادل المعلومات حول العواقب المحتملة والمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات التي تقوم بالإشراف عليها، لاسيما المخاطر التي قد يكون لها تأثير نظامي. ومن ناحيةٍ أخرى، وبالنسبة لتبادل هذه المعلومات، يجبُ أن تكون السريّة الاعتبار الرئيسي.

175 - يعتبرُ الحوار الإشرافي عنصراً هاماً لتعزيز الشفافية والمسئولية تجاه الغير في هيكل التعاون الإشرافي بالإضافة إلى التعاون بين السلطة الإشرافيّة للدولة الأصلية والمضيفة. ويجبُ تنظيم الحوار على أساسٍ دوريٍّ يشملُ جميع جوانب مخاطر الأعمال والضوابط الداخليّة بما فيها الرقابة على

⁶⁶ من المهم التنويه إلى أن مبادرة التعاون الإشرافي تتلقى الدعم أيضاً من المنتدى المشترك و مجلس الاستقرار المالي و لجنة بازل للإشراف المصرفي والمنظمة الدوليّة لهيئات الأوراق الماليّة والجمعية الدوليّة لهيئات الإشراف على التأمين حيث أقرت تلك الكيانات أن المجمعات الإشرافيّة تعتبر أداة مهمة لتعزيز التنسيق والتعاون الإشرافي.

⁶⁷ على سبيل المثال، يجب على مشرف الدولة الأصلية إخطار المشرفين والمشاركين بشكلٍ دوريٍّ بما في ذلك الهياكل الفرعيّة والمنفردة وذات الصلة التي يتم استخدامها لأغراض محددة، أي معلومات ذات صلة وأنشطة وهياكل الكلية المختلفة.

المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي.⁶⁸ يجبُ على جميع السلطات الإشرافية أن تكفلَ مسؤوليةً وشفافيةً واتساقَ الحوارِ وأن تدعمَ أصدقائها الآخرينَ غيرَ المدرجينَ في الهيكلةِ بالفرصِ للمشاركةِ في هذا الحوارِ لتقديمِ معلوماتٍ بشكلٍ مناسبٍ. ويجبُ أيضاً أن يعملَ هذا الحوارُ على تعزيزِ تقاربِ الممارساتِ الإشرافيةِ.

176 - بالإضافة إلى الحوارِ الإشرافيِ، يعدُّ الإفصاحُ الإشرافيُّ عاملاً هاماً في هيكلِ التعاونِ الإشرافيِ وفي الإشرافِ الموحدِ بين السلطةِ الإشرافيةِ للدولةِ الأصليةِ والمضيفةِ. ويُصَحُّ بالإفصاحِ الإشرافيِ المناسبِ من قِبَلِ السلطاتِ الإشرافيةِ لضمانِ المسؤوليةِ المناسبةِ. وهذا بدوره يساعدُ على تعزيزِ ممارساتِ ضوابطِ صحيحةٍ من جانبِ المشرفينِ أنفسهم.

177 - في ضوءِ التوسعِ في المجموعاتِ الماليةِ المحليةِ عبرِ الدولِ، بالإضافة إلى تزايدِ المؤسساتِ الماليةِ الأجنبيةِ (لاسيما مؤسساتِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ) العاملةِ في بعضِ الدولِ، يشيرُ مجلسُ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ إلى أن بعضِ السلطاتِ الإشرافيةِ قد شرعتِ في تبنيِ مناهجٍ أكثرَ تنظيماً للتعاونِ معِ السلطاتِ الإشرافيةِ الأخرى. على وجهِ الخصوصِ، اعتمدتِ تلكِ السلطاتُ على دورِ التعاونِ الإشرافيِ في التوعيةِ بالتقييماتِ الإشرافيةِ، وتنسيقِ الأنشطةِ الإشرافيةِ وتعزيزِ الأطرِ الإشرافيةِ لعملياتِ المؤسساتِ الماليةِ بين الدولِ بشكلٍ عامٍ ومترابطٍ بطريقةٍ منطقية. وقد مكنتِ المناقشاتُ داخلَ التعاونِ الإشرافيِ السلطاتِ الإشرافيةِ من تشكيلِ وجهةِ نظرٍ أكثرَ شمولاً عن المجموعاتِ الماليةِ، ومكنتِ أيضاً تلكِ السلطاتِ من التحققِ من صحةِ تقييمها للمدى الذي يشكلُ فيه تعرضِ المؤسساتِ الأمِ لمشاكلِ الشركاتِ التابعةِ (أو في الواقعِ العكسِ بالعكس) ومركزيّةِ المهامِ الرئيسيّةِ والتي تمثلُ مخاطرَ على المؤسساتِ الخاضعةِ للتنظيمِ في تلكِ الدولِ.

178 - وبينما يعدُ التعاونِ الإشرافيُّ من المسائلِ المهمةِ بالنسبةِ للصناعةِ المصرفيةِ التقليديةِ إلا أن أهميتهِ قد تكونُ أقلَّ بالنسبةِ لصناعةِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ، لأن فوائدَ التعاونِ الإشرافيِ تتصلُّ بشكلٍ خاصٍ بالمجموعاتِ المصرفيةِ النشطةِ دولياً. في هذا الصددِ، يشيرُ مجلسُ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ إلى أن مؤسساتِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ قد لا تكونُ مُعرضةً لذلكِ النوعِ من أحجامِ المخاطرِ الذي يستلزمُ إرشاداتٍ مفصلةٍ عن التعاونِ الإشرافيِ فيما يتعلقُ بخصوصياته.⁶⁹ لذا لا يغطي هذا المعيارُ جميعَ الجوانبِ المتعلقةِ بالمجموعاتِ الإشرافيةِ. وتغطي تلكِ الجوانبِ بشكلٍ وافٍ في مبادئِ الممارساتِ الجيدةِ للتعاونِ الإشرافيِ الصادرةِ عن لجنةِ بازل للرقابةِ المصرفيةِ والتي ينبغي الرجوعُ إليها من قِبَلِ السلطاتِ الإشرافيةِ لمزيدِ من المعلوماتِ.

⁶⁸ تم عمل هذا المرجع وفق الخطوط الإرشادية الخاصة باللجنة الأوروبية للمشرفين المصرفيين حول إجراءات الرقابة الإشرافية، يناير 2006.

⁶⁹ وبينما تهدفُ المجمعياتُ الإشرافيةُ إلى تعزيزِ التعاونِ بين السلطاتِ الإشرافيةِ من أجلِ الإشرافِ الدوليِّ للمجموعاتِ المصرفيةِ التي تعملُ في نطاقاتِ اختصاصٍ مختلفةٍ، فمن المعلوم أن بعضَ أعضاء تلكِ المجموعاتِ قد لا تكونُ من مؤسساتِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ.

179 - بشكل عام، سوف يمكنُ الاسترشاد بمبادئ الممارسات الجيدة للتعاون الإشرافي الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يتعلقُ بنطاق المشاركة والهيكل المناسبة للتعاون الإشرافي، ولكن، وعلى وجه الخصوص، ينبغي إدراج المسائل المتعلقة بما يلي في نطاق التعاون الإشرافي: (1) الإطار التنظيمي والقانوني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (2) التباين في الممارسات التي تتوافق مع الشريعة وتكامل هيئات الشريعة الإشرافية العليا، (3) الإفصاحات الرئيسية عن عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لشروط سرية المعلومات في المعيار الرابع (4) الإعسار عبر الحدود لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون جزءاً من مجموعات تعمل في ظل أكثر من نطاق اختصاص.

3-7-3 2 إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الحدود في سياق التعاون

الإشرافي

180 - يعتبرُ التعاونُ الوثيقُ بين السلطات الإشرافية وفق المبادئ الدولية والممارسات الجيدة من أكثر الأدوات كفاءةً في التعامل مع إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الحدود باعتبارها جزءاً من مجموعة تعمل في أكثر من دولة. وبالرغم من ذلك، فإن جزءاً من وظيفة التعاون إشرافي، فيما يتعلق بالتنسيق الإشرافي في حالة إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما بين الدول يستدعي قيام السلطات الإشرافية المتأثرة بتشكيل مجموعة إدارة أزمات لاتخاذ الإجراءات التالية: (1) تحديد جميع الروابط والاعتمادات المتبادلة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والشركات التابعة لها/الشركة الأصلية في الدول الأخرى؛ (2) تحديد الموانع القانونية فيما يتعلق بإعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما بين الدول؛ (3) تفهيم أطر القرارات الوطنية المتنوعة والإجراءات ذات الصلة، وكذلك الترتيبات القانونية المتعلقة به. عطفاً على ما هو مذكور، يجب تعزيز الإجراءات أعلاه من خلال التبادل المستمر للمعلومات بين السلطات الإشرافية.

181 - لتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالتنسيق الإشرافي في حالة إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما بين الدول، يجب مراعاة التوصيات التالية: (1) يجب توقيع مذكرة تفاهم بين السلطات الإشرافية وأن تتضمن تلك المذكرة فصلاً عن الإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل كل طرف في حالة إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عبر الحدود؛ (2) الرجوع إلى الإجراءات المحددة مسبقاً في حال إعسار المصرف الأصلي.

182 - وعلى وجه الخصوص وفيما يتعلق بإعسار مؤسسات خدمات مالية إسلامية عبر الحدود، يُمكن رؤية الإجراءات المتخذة من منظورين: (1) الأول هو الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل

الهيئة الإشرافية والسلطات الأخرى (بما فيها تطوير خطط القرارات. أما بالنسبة لتبادل المعلومات والتنسيق مع السلطات الأخرى محلياً وبين الدول فيجب تنسيق إعادة الهيكلة أو حل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعسرة على نحوٍ نظامي)؛ (2) والثاني هي تلك الإجراءات التي يجب أن تتخذها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (بما في ذلك خطط التمويل في حالات الطوارئ وخطط التعاليف) والتي يجب أن تخضع إلى التقييم الدقيق من قبل المشرفين باعتبارها جزءاً من العملية الإشرافية المستمرة. يتطلب ذلك أن تغطي إجراءات الرقابة الإشرافية المتخذة من قبل السلطات الإشرافية وجود إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمة وحل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ووضوح أدوار الوكالات ذات الصلة والتفويضات الممنوحة لها.

183 - بينما يعتبر التعاون الإشرافي الفعال والناجح ذو أهمية، ليس فقط لغرض الإشراف الموحد على المستوى الاحترازي الجزئي، بل أيضاً لتعزيز الاستقرار المالي على المستوى الاحترازي الكلي. فلا يعني ذلك أن يحل ذلك التعاون محل التعاون الثنائي والمتعدد الجوانب بين المشرفين، أو تقويض الترتيبات الوطنية أو الثنائية أو المتعددة الجوانب الحالية. في هذا الصدد لا ينبغي النظر إلى التعاون الإشرافي كبديلا عن الإشراف الوطني الفعال أو كتحليل من المسؤوليات القانونية والاحترازية للمشرفين المختصين

3- 8 عمليات النافذة الإسلامية ("نوافذ")

3- 8- 1 نظرة شاملة على عمليات النوافذ الإسلامية

184 - تُوجد النوافذ الإسلامية في معظم الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁷⁰ التي يُمارس فيها التمويل الإسلامي وحيث تختلف الممارسات الإشرافية لتنظيم تلك النوافذ، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال إلى حدٍ كبير باختلاف الدول. ويترجى هذا التنوع في عمليات النوافذ عدداً من المسائل المتعلقة بالإشراف والتي تشبه إلى حدٍ كبير المسائل التي تطرحها مؤسسات تقتصر خدماتها على عمليات مالية إسلامية.⁷¹ ولذلك ينبغي مراجعة عمليات النوافذ من قبل السلطات الإشرافية ضمن إجراءات الرقابة الطبيعية لتلك السلطات، وباستخدام أدوات الإشراف المتوفرة حالياً والتي تم مناقشتها في القسم 2- 4.

⁷⁰ تبين من خلال المعاينة التي أجرتها مجموعة عمل إجراءات المراجعة الإشرافية المعدلة أن هناك 160 نافذة إسلامية (منها 50 نافذة في دولة واحدة و 24 في دولة أخرى). معظم تلك النوافذ الإسلامية تعمل على مدى الخمس عشرة سنة الماضية في الدول المعنية.

⁷¹ في بعض الحالات، بسبب غياب الإدارة المناسبة للمخاطر وآلية التوافق مع الشريعة في إغلاق بعض عمليات النافذة. قد يثير هذا الموقف أو أي موقف مشابه تداعيات تتعلق بسمعة المؤسسة الأصلية بشكلٍ خاص وعواقب نظامية محتملة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية عموماً. ويدل ذلك على الحاجة لجدار ناري واضح يفصل بين عملية النافذة وأنشطة المؤسسة الأصلية بالإضافة إلى ترتيبات مقبولة تتعلق بالضوابط الشرعية للنافذة.

185 - لأغراض هذا المعيار، تُعرَّف عملياتُ النوافذِ الإسلاميَّةِ على أنها جزء من مؤسسة الخدماتِ الماليَّةِ التقليديَّةِ (والتي قد تكون فرعاً لتلك المؤسسة أو وحدة متخصصة تابعة لها وليست كياناً قانونياً منفصلاً عنها) يوفرُ كل من خدمات إدارة الصناديق (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتَّفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. ومن حيث المبدأ، تكونُ تلك النوافذ مستقلة بذاتها من حيث الوساطة الماليَّة المتَّفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بحيث لا تجبر خسارة أحدهما من الآخر فيما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، إذ يتم استثمار أموال الصناديق في موجودات متَّفقة مع الشريعة. وبالتالي تطرح هذه النوافذ عدداً من المسائل المتعلقة بالإشراف والتي تشبه إلى حد كبير المسائل التي تطرحها مؤسسات تقتصر خدماتها على العمليات الماليَّة الإسلاميَّة.

186 - يُمكنُ أيضاً استخدام مصطلح "نافذة" على أيّ عملية تقومُ فيها مؤسسة ما باستثمار أموالٍ في موجودات متَّفقة مع أحكام الشريعة (مثل خطط شراء عقار بناء على الإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المتناقصة أو المرابحة) دون أن يتم تقبُّل تلك الأموال على أسسٍ متَّفقة مع الشريعة أو خصيصاً لأغراض الاستثمار المتَّفق مع أحكام الشريعة. ويمكن أن يتمَّ تنفيذ تلك العمليات من خلال الفروع التي تقدم تسهيلات حسابات جارية أو من وحدات المؤسسة الأخرى. وفي هذه الحالة، لا تتناسب تلك العمليات مع تعريف النافذة الوارد في فقرة 186 أعلاه، ولكن يُشار إليها في هذا المعيار بوصفها "نوافذ ذات جانب قاصر على الموجودات فقط". يُمكنُ تنفيذ هذه العمليات من خلال الفروع التي تقدم تسهيلات الحسابات الجارية أو من خلال وحدات أخرى. وتختلف المسائل الإشرافية الناشئة عن تلك العمليات كثيراً عن المسائل الإشرافية التي تطرحها مؤسسات تقتصر خدماتها على عمليات ماليَّة إسلاميَّة، ولكنها تشملُ مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتَّفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتطبيق أوزان المخاطر الترجيحيَّة الملائمة على تلك الموجودات لأغراض كفاية رأس المال. ويجب على السُّلطات الإشرافية أن تسترشدَ بمعايير مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة حول إدارة المخاطر وكفاية رأس المال في إشرافها على تلك العمليات.

187 - يجبُ أن يكون لدى المؤسسة نظام يسمحُ بالشفافية في الفصل بين الموجودات ومصادر التمويل الإسلاميَّة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها من جهة أخرى.⁷² وبالتالي يجبُ أن يتم تمييز النوافذ عن كلِّ من (1) صناديق الاستثمار المتَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها والتي تشكل منشآت قانونيَّة منفصلة؛ و (2) مقدمي المنتجات التمويليَّة المتَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها (على سبيل المثال لشراء منزل) والتي لا تؤدي إلى تقبُّل الأموال مع التأكيد على استثماراتها في موجودات متَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة ومبادئها.

⁷² يجب على السلطة الإشرافية ان تطلب من المؤسسة نشر مجموعة كاملة منفصلة من القوائم الماليَّة الإضافيَّة لعمليات نوافذها في قوائمها الماليَّة (انظر معيار مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة حول الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق).

188 - تحتاجُ السُّلطاتُ الإشرافيةُ في الدول التي تتواجد فيها النوافذ إلى التأكد من أن المؤسسات التي تقدم عمليات النوافذ تمتلك أنظمةً داخليةً وإجراءات ووسائل رقابيةً تُوفر ضماناتٍ مقبولةً بالتالي: (1) توافق معاملات وصفقات النوافذ مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ و (2) اتباع السياسات والإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر.⁷³

189 - في إطار إشرافها على عمليات النافذة، يجبُ على السلطة الإشرافية أن تأخذَ في عين الاعتبار الخصائص المحددة للتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها بالإضافة إلى أن النافذة هي في الواقع جزء من مؤسسة تقليدية. وينطبق ذلك أيضاً على كفاية رأس المال وضوابط إدارة المؤسسات وإدارة المخاطر والإفصاح. ويجبُ أن تتمَّ معاملة عمليات النافذة في المقام الأول بشكلٍ منفصلٍ كضرع للكيان الذي تشكل جزءاً منه، ثم تتم معاملة الأخير "الكيان" على أساسٍ موحد.

3- 8- 2 المراقبة الداخلية

190 - يجبُ على النوافذ أن تطبقَ المعيار العاشر الخاص بالضوابط الشرعية. وفي حالة عدم حدوث ذلك، يتعينُ على السلطة الإشرافية أن تطلبَ مبررات لأسباب عدم قيام المؤسسة بذلك. في مثل هذه الحالات، يجبُ على السلطة الإشرافية أن تتأكدَ من التزام الإدارة المالية للمؤسسة بالفاتوى والقرارات الشرعية ذات الصلة في إطار تنفيذها للخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة المالية.

3- 8- 3 متطلبات رأس المال الرقابي

191 - تحتاجُ السلطة الإشرافية في تقييمها لكفاية رأس مال المؤسسة المالية التقليدية المعنية إلى أن تأخذَ في عين الاعتبار الموجودات المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة التي تقدمها "النافذة" وأيضاً طبيعة المخاطر التي تتحملها الأموال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يتم استثمارها في تلك الموجودات. وبيِّنُ المعيارُ المعدلُ الخاص بكفاية رأس المال والصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية طريقة القياس التي يُمكن استخدامها لهذا الغرض، مع العلم وبشكلٍ عام فإن المتطلبات الرقابية لرأس المال على المستوى الكلي يتجسد في المتطلبات الرقابية على المستوى المؤسساتي

⁷³ يُرجى الرجوع إلى الإفصاحات الخاصة بالمستثمر التجاري الواردة في المعيار الرابع.

الرئيسي (المستوى⁷⁴ الموحد أو المؤسسة الام)، وبصرف النظر عما إذا كانت المؤسسة الام في نفس الدولة أو في دولة أخرى. في بعض الدول، يتم التحديد الواضح لرأس المال النظامي المتعلق بالمنشأة والمطلوب لتوفير كفاية رأس المال لعمليات النافذة، ويتم فصله عن رأس المال النظامي المتاح للعمليات التقليدية. ويخضع استخدام هذه الطريقة في عملية النافذة لاعتبارات جوهرية.

192 - فيما يتعلق بتعريف عملية النافذة في الفقرة 185، يمكن أن يتم حساب متطلبات رأسمالها بالقيام أولاً بحساب مبلغ مقام نسبة كفاية رأس المال (وفقاً للشرح الوارد في الملحق (1) من المعيار الخامس عشر)، ثم بعد ذلك بحساب مبلغ رأس المال المطلوب في بسط نسبة كفاية رأس المال من أجل استيفاء متطلبات رأس المال النظامي. ويمكن بعد ذلك أن يتم خصم ذلك المقدار من رأس المال الأساسي للمؤسسة الأم في بسط نسبة كفاية رأس المال لها.⁷⁵ إلا أنه يمكن للسلطة الإشرافية بناءً على تقديرها اعتماد طريقة مختلفة يكون لها نفس التأثير الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، واعتماداً على كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في الدولة (انظر القسم 3-1-4)، يجب على السلطات الإشرافية تقديم دليل إرشادي للنافذة يخضع لكفاية رأس المال أو أصوله حسبما يتطلب أي تعديل في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال وذلك للأخذ في الحسبان أي خصائص لتفادي المخاطر لحسابات الاستثمار غير المقيدة على أساس المشاركة في الأرباح إذا تم تقديمها من خلال النوافذ.

193 - بالنسبة لتعريف "النوافذ التي تتعامل في الموجودات فقط" الوارد في الفقرة 186، فكل ما هو مطلوب هو حساب أوزان المخاطر المناسبة لموجوداتها المتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة استناداً إلى الإرشادات الواردة في المعيار الخامس عشر.

194 - في الحالات التي لا تطلب فيها السلطات الإشرافية نوافذ "كاملة" للاحتفاظ برأس مال نظامي منفصل (بغض النظر عما إذا كانت المؤسسة الأم في نفس الدولة أو في دولة أخرى) يمكن للسلطات الإشرافية أن تأخذ في اعتبارها تطبيق متطلبات منفصلة للحد الأدنى لرأس المال وفقاً للمعايير الواردة في القسم 3-8-5، وبالتالي يمكن للمشرف أن يطلب من النافذة الحفاظ على الحد الأدنى من التوازن في "حساب خاص بالمركز الرئيسي"، أو أي حساب يمثل الاستثمار الصافي للمركز الأم في الفرع. يُعد هذا المطلب على وجه الخصوص وثيق الصلة بالموضوع عندما يكون الكيان الأم في دولة أخرى. أو بديلاً عن ذلك، عندما تكون النافذة فرعاً أجنبياً (أي عندما يكون فرعها الأم في دولة أخرى)، يمكن للسلطة الإشرافية المضيفة أن تطلب ضماناً من الكيان

⁷⁴ فيما يتعلق بالغرض من هذا القسم الفرعي حول النوافذ الإسلامية، المصطلح "موحد" يشير إلى توحيد النافذة مع البنك التقليدي الأصلي والذي تعد النافذة فرعاً أو قسماً تابعاً له. يجب عدم خلط هذا المصطلح مع توحيد مجموعة الشركة الأم والشركات التابعة لها على مستوى المجموعة المصرفية.

⁷⁵ أنظر المعيار الخامس عشر للمزيد من التفاصيل بخصوص متطلبات رأس المال الخاصة بالنافذة.

الأم، بدلاً من اشتراط الحد الأدنى لرأس المال النظامي للفرع للتأكد من أن عمليات الفرع تتلقى دعماً رأسمالياً مناسباً من الكيان الأم في جميع الأوقات. من ناحية أخرى، يجب على السلطات الإشرافية ملاحظة أن ذلك يطرح المسألة المتعلقة بمدى إمكانية الاعتماد على هذا الضمان في حالات الضغط.

195 - بالتطابق مع المعايير الواردة في القسم 3- 8- 5 يمكن للسلطات الإشرافية أيضاً أن تفرض متطلبات أخرى بناءً على تقديرها (مثل إدارة رأس المال والمخاطر) على هذه النوافذ، أو يمكن لها أن تطالب بتحويلها إلى مؤسسة تقتصر على خدمات مالية إسلامية، إذا لم تقتنع بشكل كامل بطبيعة المخاطر والأنظمة الداخلية وإجراءات ووسائل الرقابة على هذه النوافذ. في بعض الدول تطلب السلطات الإشرافية تحويل النوافذ الإسلامية إلى شركات مصرفية إسلامية تابعة وذلك عند تضخم حجمها بعد سنوات عديدة من العمليات. يمكن للسلطة الإشرافية أن تضع بعض المعايير (على سبيل المثال من ناحية حجم موجودات النوافذ الإسلامية بضوابط معينة أو بنسبة مئوية من الميزانية العمومية للكيان الأم) لهذا التحويل القائم على أطار قانوني شامل ونظامي في الدولة، بالإضافة إلى الخطة الإستراتيجية المحلية الشاملة للصناعة المصرفية الإسلامية، إن وجدت.

3- 8- 4 متطلبات الإفصاح

196 - بالإضافة إلى بعض متطلبات الإفصاح المقترحة والمشار إليها في الفقرة 161، يمكن للسلطة الإشرافية أن تطلب من المؤسسة الإفصاح للجمهور عن أمور من بينها:

- أ. مصادر الأموال الموجهة لتغطية العجز في سيولة النوافذ، إن وجدت؛
- ب. الإفصاحات المتعلقة بكفاية رأس المال؛
- ت. إدارة المخاطر وضوابط الإدارة؛
- ث. تعيين مستشار شرعي مختص أو هيئة رقابة شرعية؛ و
- ج. تقرير الالتزام بالشريعة يغطي من بين أمور أخرى آلية مناسبة للمراقبة الشرعية لأنشطة النافذة الإسلامية.

197 - يجب أن تتناسب منهجية الإفصاح، فيما يتعلق بالإفصاحات المقترحة أعلاه، مع المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يقدم الإفصاح من خلال وسائل ملائمة معتمدة من السلطة الإشرافية (على سبيل المثال عبر الانترنت) أو إلى السلطات الإشرافية للإفصاحات التالية من قبل تلك السلطات. ومن الطبيعي أن تشكل هذه الإفصاحات جزءاً من متطلبات الإفصاح المرتبطة بإصدار التقارير المالية بشكل دوري (مثل المجموعة الكاملة من القوائم المالية الخاصة بالنافذة الإسلامية وذلك باعتبارها جزءاً من الإفصاحات الخاصة بالقوائم المالية للمؤسسة المالية التقليدية التي تكون النافذة جزءاً منها).

3- 8- 5 العوامل الإرشادية لتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على النوافذ الإسلامية

198 - أغلب المعايير والملاحظات الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تطبق بشكل خاص على عمليات النوافذ الإسلامية، وتتنص تلك المعايير والملاحظات الإرشادية بشكل عام على أنه يمكن للسلمة الإشرافية بناءً على تقديرها أن تتوسع في تطبيق تلك المعايير لتشمل عمليات النافذة التي تعد مستقلة بذاتها (نوافذ "كاملة"). في هذا الصدد عبّرت بعض السلطات الإشرافية عن رغبتها في الحصول على توجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة. سوف يتنوع تطبيق المعايير على النوافذ بناءً على موضوع المعيار. على سبيل المثال يمكن تطبيق معايير إدارة السوق بسهولة على جميع النوافذ تقريباً، بينما معايير ضوابط الإدارة ستحتاج إلى مراعاة أن النافذة ليست بكيان قانوني منفصل يمكن ان يكون لديها، على سبيل المثال، مجلس الإدارة الخاص بها. وبالرغم من ذلك، تعطي المقاييس الواردة أدناه بعض المؤشرات عن الظروف التي قد يكون في ظلها تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية على عمليات النوافذ الإسلامية مناسباً:

- أ. إذا تزايد الحجم الإجمالي للموجودات (أي التمويل والاستثمارات) الخاص بالنوافذ الإسلامية التابعة للكيان الأصلي، وبصرف النظر عن العدد الإجمالي للنوافذ، بصورة كبيرة ضمن عمليات الكيان الأم؛
- ب. احتمالية تسبب النوافذ الإسلامية في مخاطر منهجية على الصناعة؛
- ت. عندما تكتسب النافذة الإسلامية حصة سوقية كبيرة من إجمالي الموجودات المصرفية الإسلامية في الدولة⁷⁶؛ و
- ث. عندما يكون وجود الكيان الأصلي للنافذة في دولة أجنبية.

⁷⁶ أظهرت الاستبانة أنه في بعض الدول يوجد عدد قليل جداً من النوافذ الإسلامية أكبر من بعض المؤسسات التي تقتصر على الخدمات المالية الإسلامية من حيث إجمالي الموجودات. في بعض الحالات الأخرى، تجاوزت حصة الموجودات التمويلية المملوكة للنوافذ الإسلامية تلك إجمالي الموجودات في الميزانية العمومية للمؤسسة الأصلية.

القسم الرابع: مسائل محددة إضافية يجب معالجتها في إطار إجراءات الرقابة الإشرافية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

199 - يناقش هذا القسم بعض المسائل المحددة الإضافية التي تتعلق بالمخاطر المصرفية، والتي يجب على السلطات الإشرافية أن تركز عليها بشكل خاص عند تنفيذ إجراءات الرقابة الإشرافية، بما في ذلك تركيز المخاطر (كذلك تغطية تركيز الاستثمار العقاري) وتقييم مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي، وإدارة مخاطر السيولة والإشراف وممارسات اختبارات الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية ومخاطر السمعة وأساليب التحوط المتوافقة مع الشريعة وممارسات التقييم وشفافية الإشراف والمسئولية تجاه الغير.

4- 1 تركيز المخاطر

200 - يُعرف تركيز المخاطر على أنه " أي تعرض واحد للمخاطر أو مجموعة من التعرضات المتشابهة (أي التعرض إلى نفس العميل أو الطرف المتعامل معه بما في ذلك مقدمو الحماية والمنطقة الجغرافية والصناعة وعوامل المخاطر الأخرى) والذي قد يؤدي إلى (1) خسائر كبيرة (بالمقارنة بإيرادات ورأس المال وإجمالي الموجودات والمستوى الإجمالي للمخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) تشكل تهديداً للأهلية الائتمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو قدرتها على المحافظة على عملياتها الأساسية أو (2) أي تغيير جوهري في طبيعة مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية."

201 - تشير الإرشادات الثانية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الملاحظات الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال: تعاملات المربحة في السلع) إلى وجود تركيزات عالية في مختلف محافظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتعتبر التعرضات المركزة في تعاملات المربحة في السلع وفي الأنشطة العقارية (انظر القسم 4.1.2 و 4.1.3 عن الاستثمار العقاري) من الأمور الشائعة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ويمكن أن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر احترازية ومسائل إشرافية مختلفة تحتاج إلى تغطية في إجراءات الرقابة الإشرافية، خصوصاً عندما يكون التحوط المتفق مع الشريعة الإسلامية غير متاح وتكون هناك صعوبة في إنجاز تحويل المخاطر من خلال التصكيك المتفق مع احكام ومبادئ الشريعة. لذا يجب على السلطات الإشرافية تقييم مدى تركيزات مخاطر الطرف الآخر ومخاطر الائتمان الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وكيفية إدارتها وإلى أي مدى يمكن أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدراسيتها في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وفقاً للمحور الثاني. يجب أن تتضمن هذه التقييمات مراجعة نتائج اختبارات الضغط لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. (بالنسبة

لاختبارات الضغط المتعلقة بمخاطر التركيز، يتعين على كل من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية الاسترشاد بالمعيار الثالث عشر).

202 - يجب أن تمتلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسات وأنظمة ووسائل رقابة داخلية فعّالة لتحديد والقياس والمتابعة والتحكم في تركيزات المخاطر الائتمانية الخاصة بها في الوقت المناسب. ولتقليل مخاطر التركيز، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع سقف لأحجام المخاطر التي تتعرض لها. وفي العديد من الدول، توفر وتحدد السلطات الإشرافية حداً معيناً لأي طرف واحد متعامل معه أو أي مجموعة من الأطراف المتعامل معهم والمرتبطة بعضها البعض. ويُشار إلى هذا الحد عادةً بوصف "الحد الأقصى للتعرض".⁷⁷ وبالإضافة إلى هذا الحد، يُمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن ترسي حداً مجمّعاً لإدارة ومراقبة جميع أحجام التعرض الكبيرة كمجموعة؛ ومع ذلك يجب تحديد تلك السقوف بالتناسب مع رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإجمالي الموجودات أو في حالة وجود إجراءات كافية، مع المستوى الإجمالي للمخاطر.

203 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها بشكل واضح مدى تركيز مخاطر الائتمان في تقييمها لكفاية رأس المال بموجب المحور الثاني. ومن المهم أيضاً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد تهديدات المخاطر متعددة الأبعاد الموجهة للمؤسسة ككل. بناءً عليه، يجب قياس التركيزات التي تم تحديدها بعدة طرق (على سبيل المثال المقارنة بين التعرضات الإجمالية والصافية واستخدام القيم الاسمية) من خلال توظيف عدد من الأساليب (مثل اختبارات الضغط فيما يتعلق بالصدمات التي تتطوي على عوامل المخاطر المختلفة؛ استخدام مستوى الأعمال والحالات المؤثرة في المؤسسة ككل؛ واستخدام اختبارات الضغط المجمع والنماذج الاقتصادية لرأس المال) حسب الاقتضاء لقياس الأثر المحتمل لتركيزات المخاطر.⁷⁸

4- 1- 1 الرقابة الإشرافية على مخاطر تركيز الائتمان

204 - يمكن للسلطات الإشرافية أخذ الجوانب التالية في عين الاعتبار فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الإشرافية على تركيز المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: (1) تحليل تركيزات المخاطر على مستوى الكيان القانوني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و/أو على أساس موحد؛

⁷⁷ تشير الدراسة التي أجريت في 2012 لصالح مجموعة عمل إجراءات المراجعة الإشرافية المعدلة إلى الاختلافات في تعريف السلطات الإشرافية لحدود التعرض لمخاطر لعميل واحد و/أو التعرض الكبير الواحد. في معظم الحالات كان نطاق الحد المحدد بين 10% و 35% من القاعدة الرأسمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

⁷⁸ لا يجب فقط أخذ ظروف السوق العادية في عين الاعتبار بل أيضاً دراسة احتمال تراكم التركيزات في ظل ظروف السوق غير المواتية والركود الاقتصادي وفترات عدم السيولة السوقية العامة.

(2) النظر إلى تركيزات المخاطر في سياق متصل واحد أو كمجموعة من المحركات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات مختلفة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

(3) التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالسقوف المحددة لحالات التعرض الفردية الكبيرة والتعرضات للمخاطر إجمالاً؛ (4) إطار عمل لإدارة تركيزات المخاطر الائتمانية يوثق بوضوح ويتضمن تعريفاً لتركيزات المخاطر الائتمانية المتصلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ و (5) الأشكال المختلفة من تركيزات مخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل:

- التعرض لطرف متعامل معه أو عميل واحد واحد ؛
- التعرض لمجموعة مترابطة من الأطراف المتعامل معهم أو العملاء ؛
- قدر كبير من التعرض الكلي لعدد قليل من الأطراف المتعامل معهم أو العملاء؛
- التعرضات الخاصة بالصناعة أو القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التعرض للمؤسسات المالية الخاضعة وغير الخاضعة للتنظيم مثل شركات الأسهم الخاصة؛
- الأقاليم الجغرافية؛
- التعرض الناشئ عن أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية؛
- التعرض إلى الأطراف المقابلة من خلال تنفيذ أو إجراء المعاملات مثل معاملات المراجحة في السلع؛
- الموجودات المحتفظ بها في السجل المصرفي أو الدفاتر التجارية، مثل التمويل وصكوك التحوط المتفق مع الشريعة ومبادئها والمنتجات المهيكلة (مثل معاملات المراجحة في السلع)؛ و
- التعرض خارج الميزانية العمومية، بما في ذلك خطابات الضمان وخطوط السيولة وغيرها من الالتزامات.

205 - في إجراءات الرقابة الإشرافية، يجب مراجعة إدارة مخاطر التركيزات الائتمانية من قبل السلطات الإشرافية. ويجب أن تغطي هذه المراجعة على الأقل السياسات والعمليات والإجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة والتحكم في (أو تخفيف) مخاطر التركيز الائتماني. في ظروف معينة، قد يتطلب تحديد تركيزات المخاطر فحص هياكل المعاملات لتحديد الموجودات الأساسية وتقييم أي "تركيزات خفية" قد تظهر. وفي هذا الصدد، يمكن للسلطات الإشرافية أن تنظر إلى النماذج ونماذج الأداء وغير ذلك مما يستخدم في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال فيما يتعلق برأس المال المضاف، وكذلك كيفية عمل نماذج الأداء بوصفها أدوات للتنبؤ بالإخفاقات. ولتسهيل عملية الرقابة الإشرافية الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يجب على السلطات الإشرافية تبني منهجية لرأس المال الداخلي المضاف فيما يخص مخاطر تركيز الائتمان لاستخدامها لغرض اختبار معقولة حساب رأس المال للمخاطر.

206 - في حالة وجود مؤشرات أو نتائج تشير إلى وجود تركيزات مخاطر كبيرة أو عدم التزام بالحدود/ السقوف في قطاع / منطقة معينة ، عندئذ يجب على السلطات الإشرافية اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة مثل (1) تحذير مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحد من التركيز في ذلك القطاع / المنطقة المعنية وتنويع استثماراتها في مختلف القطاعات / المناطق؛ (2) تخصيص مستوى مناسب من رأس المال الإضافي لتركيزات المخاطر في تقييم رأس المال الداخلي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (انظر القسم الفرعي 3 - 2 - 1)؛ و (ج) خصم المبلغ الزائد من أساس رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

207 - يجب على السلطات الإشرافية أيضاً تقييم تركيزات المخاطر لمؤسسات رأس المال في سياق المجموعات المصرفية المحلية والدولية. لهذا الغرض، يجب أن تكون هناك مناقشات مناسبة بين المشرفين في الدولة الام والمضيفة للتأكد من أن تنسيق الأنشطة الإشرافية فيما يتعلق بمخاطر التركيز. ويجب على السلطات الإشرافية أيضاً أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها رأس المال الكافي وهوامش السيولة الكافية فيما يتعلق بتركيزات المخاطر التي تتعرض لها تلك المؤسسات.

4- 1- 2 حدود التركيز للاستثمار العقاري

208 - الاستثمار العقاري (في مقابل صيغة التمويل العقاري) يشير إلى استثمار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أموالها و/أو أموال عملائها مباشرة في الموجودات العقارية أو في المشاريع العقارية (أو في الشراكات في القطاع العقاري أو مشاريع عقارية) لأغراض تجارية لتحقيق أرباح من التطوير العقاري أو للاستفادة من ارتفاع أسعار الموجودات العقارية⁷⁹. شهدت الاستثمارات العقارية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تزايداً في العديد من الدول. وتتصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مطوري عقارات و/أو بعد ذلك مالكي عقارات وهو الدور الذي يقوم به عادة المتخصصون العقاريون. تطرح هذه الاستثمارات مسائل إشرافية خصوصاً فيما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال. يحدد المعيار الخامس عشر ثلاث فئات رئيسة للاستثمار العقاري

⁷⁹ إن المعيار الرئيسي في التمييز بين الاستثمار العقاري والتمويل هو وجود تدفق نقدي منتظم عبارة عن مستحقات على العميل فيما يتعلق بالأصل العقاري. يشير وجود مثل هذا التدفق النقدي على أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم تمويلاً للعميل لهذا الأصل بينما يشير عدم وجود ذلك التدفق النقدي إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت في الموجودات على حسابها الخاص (أو بنفسها وباصحاب حسابات الاستثمار المطلقة). (يرجى الرجوع إلى المعيار الخامس عشر لمزيد من التفاصيل عن الأنشطة العقارية).

ومعالجة رأس المال النظامي المتصلة به والتي يتعينُ على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إليها.⁸⁰

209 - يجب أن تتم الموافقة على السياسات الداخلية للاستثمار العقاري من قبل مجلس الإدارة، وعلى الأقل يجب أن تتناول تلك السياسات ما يلي: (1) مجموعة من المعايير تحدد نسب التعرض المسموح بها (أي حدود المخاطر) في قطاع العقارات بناء على الاستراتيجيات التجارية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ (2) ضمان أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لن تتخبط في أنشطة المضاربات على الممتلكات العقارية؛ (3) حدود داخلية لأي مطور فردي وحدود الاستثمار المسموح بها وأنواع العقارات والتعرض القطاعي الشامل؛ (4) التوجيه الكافي لعمليات صنع القرار، والرقابة والتقييم لضمان توافق الأنشطة العقارية مع احكام ومبادئ الشريعة. يجب على السياسات أيضاً وضع الإجراءات المناسبة للتعامل مع احتمالات عدم الامتثال لمتطلبات الشريعة ؛ و(5) تحديد مسؤولية التدقيق الداخلي بوضوح فيما يتصل بتقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية التي وضعت للسيطرة على المخاطر.

210 - في الدول التي تسمح بالاستثمار العقاري، تتبنى بعض السلطات الإشرافية نهجاً مشتركاً في الحد من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو أصحاب حسابات الاستثمار التابعون لها من خلال وضع قيود على أحجام المخاطر في القطاع العقاري، وتقييد استخدام حسابات الاستثمار المطلقة أو تحديد أوزان مخاطر معينة لهذا الاستثمار.

211 - وبشكل رئيسي، يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تلبى المتطلبات الاحترازية التي تتيح لها المشاركة في أنشطة الاستثمار العقاري في الميزانية العمومية الخاصة بها أو بطريقة غير مباشرة من خلال شركة تابعة كلياً لها أو تمتلك فيها حصة الأغلبية. يمكن للسلطة، من بين أمور أخرى، أن تحدد نوع النشاط ومستوى الاستثمار العقاري المناسب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومستوى تركيز المخاطر. كما يمكن لتلك السلطات أن تحدد الشروط المالية والموارد الإدارية الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لضمان قدرة تلك المؤسسات على دعم أنشطة الاستثمار العقاري، وتقرير ما إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محمية بشكل كافٍ من مخاطر التقاضي، وإرساء عمليات إدارة مخاطر واختبارات ضغط وتقييم قوية وممارسات ملائمة فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تمزج بين أموالها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

⁸⁰ يُرجى العلم أن التمويل العقاري سوف يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً للمخاطر التي تنشأ من السوق العقاري في الدولة، ويجب أخذ هذه المخاطر في الاعتبار كجزء من التقييم العام لتركيز المخاطر الموضح أعلاه؛ ولا يعفى التقييم المنفصل للاستثمار المباشر المشار إليه هنا مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية من التزاماتها لتقييم المخاطر الأكثر عمومية.

212 - في هذا السياق وبالتطابق مع الفقرة 204، على السلطة الإشرافية أن تتبنى قيوداً أو حدوداً

احترافية من بينها القيود والحدود التالية :

(أ) وضع حد على أحجام مخاطر الاستثمارات العقاريّة الإجمالية فيما يخص رأس المال النظامي، مع وضع حد أدنى بكثير على مخاطر الاستثمار العقاريّ المفرد. إذا تجاوزت مؤسسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة الحد المقرر من قبل المشرف، يجبُ عليها إبلاغ السلطة الإشرافية وتقديم الإجراءات التصحيحيّة للحد من التعرّض الكليّ ليصل إلى مقدار ضمن هذا الحد.

(ب) كبديل للحد الفرديّ القائم على رأس المال النظاميّ المبين في الفقرة (أ) أعلاه، يمكن للسلطة الإشرافية بناءً على تقديرها أن تطبق حدوداً منفصلة لاستثمار أموال مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة وحساباتها الجارية من ناحية وأموال أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة من ناحية أخرى.

يجبُ أن يكون الحد السابق (الحد الكلي) نسبة مئوية من رأس المال النظاميّ الذي هو أقل بكثير من الحد الكليّ المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، بينما الحد الأخير سيكون نسبة مئوية من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أكبر من الحد المحدد ضمناً بالسقف الإجماليّ باعتباره نسبة مئوية من رأس المال النظاميّ المذكور في الفقرة (أ) أعلاه لكنه أقل بشكلٍ كافٍ ليحد من تعرض أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بشكل مناسب إلى مخاطر العقارات (على سبيل المثال 15 % من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة).

(ت) في حالة حسابات الاستثمار المقيدة، والمخصصة بشكل واضح لغرض الاستثمار العقاريّ، لا يوجد حد مقترح عن النسبة المئوية لتلك الأموال التي يُمكن استثمارها في العقارات. من ناحية أخرى، يمكن للسلطات الإشرافية تطبيق حد لحالات التعرّض الفرديّة بناءً على تقديرها.⁸¹

213 - وبغض النظر عن التوصية أعلاه حول الحدود الاحترافية، وبما أن بعض نطاقات الاختصاص قد

يكون لها أهداف احترافية واقتصادية اجتماعية واقتصادية كليّة، يمكن للسلطة الإشرافية بناءً على تقديرها أن تضع حدوداً احترافية مناسبة ومتطلبات رأس مال جزائية (مثل الخصم من رأس المال) على التركيز المفرط في الاستثمار والتمويل العقاريّ.

4- 1- 3 إجراءات الرقابة الإشرافية لحدود تركيز الاستثمار العقاريّ

214 - بصورة عامة، فإن إجراءات المراجعة الإشرافية لمخاطر تركيز الائتمان التي تمّ مناقشتها في

القسم 4- 1- 1 أعلاه تنطبق أيضاً على حدود التركيزات الخاصة بالاستثمار العقاريّ. وعند مراجعة الاستثمارات العقاريّة لمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة على وجه الخصوص، يجبُ على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة تستوفي المتطلبات

⁸¹ في حالة حسابات الاستثمار المقيدة، يتم إبلاغ المستثمرين بشأن تخصيص الموجودات من أموالهم.

الاحترازية التي تتيح لها المشاركة في هذه الأنشطة في الميزانية العمومية الخاصة بها أو بطريقة غير مباشرة من خلال شركة تابعة كلياً لها أو تمتلك حصة الأغلبية فيها. بناءً على المتطلبات الموضحة في الفقرة 209 أعلاه، يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من أن (1) قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالرقابة الفعالة على أحجام مخاطر الأنشطة العقارية التي يتعرض لها البنك (2) امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لسياسات وإجراءات داخلية واضحة لمواجهة أحجام مخاطر الأعمال العقارية التي تتناسب مع استراتيجيات أعمال المؤسسة، ومستوى خبراتها وإمكانيات إدارة المخاطر لديها.

215 - يجب على السلطات الإشرافية مراجعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من لديها الإمكانيات والموارد الكافية للقيام بأنشطة الاستثمار العقاري. كما يجب عليها أن تتأكد من المقاييس المستخدمة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاختيار مشروعات مشتركة بغرض القيام بأنشطة الاستثمار العقاري. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها أن تتأكد من كفاية أطر عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالاستثمار العقاري والتمويل.

216 - لتقييم الاستثمارات العقارية، يجب على السلطات الإشرافية التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية النشطة داخل دولها تقيم استثماراتها العقارية وفقاً لأساس ثابت. يجب على السلطة الإشرافية أن تتأكد من ملاءمة التقديرات المستخدمة لتحديد القيمة الدفترية للأصل العقاري التي يتم وفقاً لها نقل وتحويل الموجودات من استثمار إلى تمويل والعكس بالعكس. (في حالة موجودات المرابحة للأمر بالشراء أو معاملات الإجارة).

217 - فيما يتعلق بالإفصاح، يجب على السلطات الإشرافية أن تطالب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالإفصاح عن جميع المعلومات الأساسية بشكل وافٍ فيما يتعلق بأحجام مخاطر الاستثمارات العقارية وأن تشتمل على الآتي: (1) إجمالي أحجام المخاطر وأي تغييرات جوهرية في طبيعة المخاطر؛ (2) أساس القياس المستخدم في تحديد تقييم الممتلكات؛ (3) أساس منهجيات الاستهلاك وسياسة إدراك ضعف قيمة الممتلكات.

4- 2 تقييم مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي

218 - بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن مخاطر معدل العائد في السجل المصرفي (المناظرة لمخاطر معدل الفائدة في السجل المصرفي في البنوك التقليدية وفقاً لتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية) تنشأ عن التأثير المحتمل لصافي دخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الناتجة عن التغييرات في معدلات السوق ومؤشرات معدلات سعر السوق ذات الصلة على عائد الموجودات وعلى العوائد المستحقة على مصادر الأموال. وتختلف تلك عن مخاطر معدل الفائدة من حيث إن مؤسسات

الخدمات المالية الإسلامية تهتم بالعوائد على أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة الاحتفاظ بالاستثمار وبالتأثير على صافي الدخل بعد المشاركة في العوائد مع أصحاب حسابات الاستثمار. تؤدي مخاطر معدل العائد إلى مخاطر تجارية منقولة إذا استوعبت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كل أو جزءاً من أي انخفاض في العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار من خلال تقليل أرباح المضارب أو التبرع من أرباح حملة أسهم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

219 - من الجدير بالذكر أيضاً أن مخاطر معدل العائد تنشأ بسبب معدل العائد الثابت على بعض فئات الموجودات القائمة على عقود البيع مثل المرابحة. (بموجب أحكام ومبادئ الشريعة)، بينما مقياس معدل العائد بالسوق يرتفع وينخفض. وبالتالي إذا زادت مصادر أموال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح أو من خلال الودائع القائمة على أساس المرابحة في السلع ذات الاستحقاقات الأقصر أجلاً من آجال عمليات التمويل بالمرابحة في الموجودات، فستكون معرضة لمخاطر معدل العائد (بالإضافة إلى مخاطر السيولة الناتجة عن تباين آجال الاستحقاق عند استخدام الودائع القائمة على معاملات المرابحة في السلع).

220 - مخاطر معدل العائد هي من بين العناصر المهمة في إدارة المخاطر المصرفية وتم التعامل معها في محور الثاني بدلا من محور الاول. يُمكن أن تشكل مخاطر معدل العائد تهديداً كبيراً لأرباح وأساس رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي عملية إدارة المخاطر الفعالة تغطي منظور الأرباح ومنظور القيمة الاقتصادية التي تحافظ على معدلات مقياس المخاطر ضمن المستويات الاحترازية الذي يعد أمراً أساسياً لأمن وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يركز منظور الأرباح على تأثير مقياس التغيرات في مخاطر معدل أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المدى القريب، بينما منظور القيمة الاقتصادية يأخذ في اعتباره التأثير المحتمل لمقياس التغيرات في مخاطر معدل الربح على القيمة الحالية لجميع التدفقات النقدية المستقبلية ويقدم وجهة نظر أكثر شمولاً عن التأثيرات المحتملة طويلة الأجل للتغيرات في مقياس المعدلات مما تم تقديمه من خلال منظور الأرباح.

221 - فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن المقياس الصحيح لإدارة مخاطر معدلات العائد يتضمن تطبيق أربعة عناصر أساسية في إدارة الموجودات والمطلوبات: (أ) إشراف مناسب من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و؛ (ب) سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر؛ (ت) مقياس ورصد ووظائف تحكم مناسبة للمخاطر؛ و (ث) وسائل رقابة داخلية شاملة وتدقيق مستقل. الطريقة المحددة التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذه العناصر في إدارة مخاطر مقياس معدل العائد سوف تعتمد على مدى الصعوبة وطبيعة أنشطتها، بالإضافة إلى مستوى التعرض لمخاطر مقياس معدل العائد.

222 - من الضروري أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة لقياس مخاطر معدل العائد . هنالك مجموعة من الأساليب متاحة (مثل تحليل الفجوة⁸² تحليل فجوات المدة⁸³ أساليب صورية ثابتة ومتحركة⁸⁴) المقبولة بشكل عام لقياس التعرض لمخاطر معدلات العائد في كل من الأرباح والقيمة الاقتصادية. بصرف النظر عن نظام القياس، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملاحظة الاستفادة من كل أسلوب يعتمد على صحة الافتراضات الضمنية ودقة المنهجيات الأساسية المستخدمة في نموذج التعرض لمخاطر معدل الفائدة.

223 - يجب على السلطات الإشرافية أن تحصل على معلومات كافية وفي الوقت المناسب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وذلك لتقييم مستوى مؤشر معدل العائد الخاص بها. يجب أن تأخذ هذه المعلومات في عين الاعتبار نطاق الاستحقاقات والعملات في كل محفظة من محافظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك بنود خارج المركز المالي، بالإضافة إلى العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل التمييز بين المعدل الثابت والمعدل المتغير المتفقة مع الشريعة. يمكن للسلطات الإشرافية جمع معلومات إضافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن تلك المراكز المالية التي يختلف فيها الاستحقاق السلوكي عن الاستحقاق التعاقدية.

224 - يجب على السلطات الإشرافية أن تقيم على وجه الخصوص: (1) ما إذا كانت أنظمة القياس الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تغطي بشكل كاف مخاطر قياس معدلات العائد في سجلهم المصرفي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون النظم الداخلية قادرة على قياس المخاطر باستخدام كل من طريقة الأرباح والقيمة الاقتصادية؛ (2) معدلات القياس المعيارية المفاجئة (ويغير

⁸² يمكن استخدام جداول الاستحقاق البسيطة لإنشاء مؤشرات بسيطة لقياس حساسية مخاطر معدلات القياس في كل من الأرباح والقيمة الاقتصادية لتغيير معدلات القياس. عندما تستخدم هذه الطريقة لتقييم معدلات الأرباح الحالية للمقياس، فإنه يشار عادة إلى تحليل الفجوة.

⁸³ في نماذج المحاكاة الثابتة، تنشأ التدفقات النقدية فقط داخل وخارج قائمة المركز المالي الحالي المقيمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. لتقييم التعرض للأرباح وتقدير محاكاة التدفقات النقدية وتدفقات الأرباح الناتجة عن فترة معينة تجرى بناءً على واحد أو أكثر من حدث لمعدلات القياس. بينما في طريقة المحاكاة الديناميكية، المحاكاة تنشأ في أكثر من افتراضات مفصلة عن الدورة المستقبلية لمعدلات القياس والتغيرات المتوقعة في نشاط عمل البنك خلال تلك الفترة.

⁸⁴ يمكن أن يستخدم جدول الاستحقاق أيضاً لتقييم تأثيرات تغير مخاطر مقياس المعدلات على القيمة الاقتصادية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تطبيق أوزان الحساسية لكل معدل زمني. تستند عادة هذه الأوزان على تقديرات مدة الموجودات والمطلوبات التي تدخل في كل معدل زمني. المدة هي مقياس تغير النسبة المئوية في القيمة الاقتصادية للحالة التي يحدث فيها تغير بسيط في مستوى معدلات القياس.

عنها بنسبة مئوية تعكس بيئة معدل الضغط) على النحو الذي تحدده⁸⁵ السُلطة الإشرافية المعنية التي أدرجته بشكل مناسب في الأنظمة.

225 - لا ينوي مجلس الخدمات المالية الإسلامية حالياً فرض أعباء رأسمالية خصوصاً على مخاطر مقياس معدل العائد (أو مخاطر معدل العائد) في السجل المصري؛ على الرغم من أن جميع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ينبغي أن يكون لديها رأس مال كاف لدعم المخاطر التي تتكبدتها، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن مخاطر مقياس معدل العائد وفقاً لمتطلبات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. إذا قررت السلطات الإشرافية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها رأس مال كافٍ لدعم مخاطر معدل العائد الخاصة بها. فيجبُ عليها أن تأخذ في اعتبارها اتخاذ إجراءات تصحيحية مما يتطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إما أن تتخذ إجراء للتقليل من المخاطر أو أن تحتفظ بكمية إضافية من رأس المال أو الاثنان معاً. يجبُ على السلطات الإشرافية أن تكون منبهة لكفاية رأس المال لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخارجة عن الممارسات المألوفة التي تؤدي مخاطر معدل العائد في السجل المصري لديها إلى انخفاض القيمة الاقتصادية لأكثر من 20% من مجموع رأس المال مستوى 1 ومستوى 2 التابع لمعدل المقياس المعياري المفاجئ أو ما يعادله.

4- 3 مخاطر ائتمان الطرف المقابل

226 - مخاطر ائتمان الطرف المقابل، هي مخاطر تنشأ من عدم تمكن طرف مقابل من إجراء معاملة قبل التسوية النهائية للتدفقات النقدية لتلك المعاملة، وتشكل عنصراً هاماً في سياق إجراءات الرقابة الإشرافية تحت محور الثاني. في هذا الصدد، يجبُ أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سياسات لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل وعمليات ونظم سليمة وتنفيذ بنزاهة نسبة إلى تطور وتعقيد التعرضات التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تنشأ من مخاطر ائتمان الطرف المقابل.

227 - فيما يتعلق بإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجبُ على السلطات الإشرافية ملاحظة ما يلي: (أ) المعالجات الإشرافية لمخاطر ائتمان الطرف المقابل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بحساب كفاية رأس مالها باستخدام طريقة معيارية وطرق متقدمة (مثل أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي) طريقة مختلفة (انظر القسم

⁸⁵ على الرغم من ذلك، توصي لجنة بازل للرقابة المصرفية بـ 200 نقطة أساس موازية لصدمة المعدل، يمكن للسلطات الإشرافية تحديد أو إجراء تعديلات في الصدمة مع الأخذ في الاعتبار الحالة المالية المحلية التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية.

3.1.5 لمزيد من التفاصيل عن الطرق المتقدمة): (ب) ليس كل المسائل تتعلق بمخاطر ائتمان الطرف المقابل التي تبدو ذات صلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظراً لاستخدامها المحدود لصكوك التحوط المثقفة مع الشريعة الإسلامية واستخدامها المحدود للطرق المتقدمة لكفاية رأس المال. مع ذلك قد تكون ممارسات معاملات المربحة في السلع الأخيرة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عمليات خارج السوق أو من خلال الأسواق المنظمة، وقد يكون لها آثار مهمة للسلطات الإشرافية لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل ويجب أن تؤخذ في إجراءات الرقابة الإشرافية.

228 - ناقشت الوثيقة الإرشادية الثانية مخاطر ائتمان الطرف المقابل من وجهة نظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار معاملات المربحة في السلع التي تنطوي على حالات تعرض كبيرة لمخاطر ائتمان الطرف المقابل، إما تتعلق بالمشتري النهائي في المعاملات في جانب الموجودات، أو ما يتعلق بالوسيط التجاري في معاملات المربحة في جانبي الموجودات والمطلوبات. سوف تكون مخاطر ائتمان الطرف المقابل ذات صلة بالمربحة في السلع للأموال السائلة⁸⁶ وتمويل المربحة في السلع⁸⁷ على جانب الموجودات. في حالات كلاً من المربحة في السلع للأموال السائلة وتمويل المربحة في السلع على جانب المطلوبات، فإن مدى مخاطر ائتمان الطرف المقابل يعتمد على حجم المركز المالي ونوع الطرف المقابل وعوامل المخاطر المتاحة.

229 - يجب على السلطات الإشرافية التأكد من أن أطر إدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتضمن تحديداً وقياساً وإدارة واعتماداً وتقريراً داخلياً عن مخاطر ائتمان الطرف المقابل مع الأخذ في الاعتبار مخاطر السوق والسيولة والمخاطر التشغيلية والقانونية التي قد يكون لها علاقة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل وأدائهم والعلاقات المتبادلة بين تلك المخاطر. كما يجب على السلطات الإشرافية التأكد من أن هذه المخاطر لها علاقة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل إذا كانت المعاملات التي تتم خارج السوق تقيّم وتدار بشكل صحيح من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب على السلطات الإشرافية أن تأخذ في اعتبارها أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لديها برنامج صارم لاختبار الضغط في وضع مناسب ومكتمل لتحليل مخاطر ائتمان الطرف المقابل استناداً إلى الناتج يوماً بيوم من نموذج قياس المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها أيضاً أن تقيّم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في

⁸⁶ تقوم معاملات المربحة في السلع لعمليات ما بين البنوك لإدارة فائض أو عجز السيولة قصيرة الأجل (أي بيع وشراء السلع المثقفة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال معاملات المربحة، أو إذا كان الطرف المقابل هو البنك المركزي أو سلطة النقد المقرض الأخير المتفق مع أحكام الشريعة و/أو منشأة دائمة لإدارة السيولة الفعالة والمشار إليها باسم "المربحة في السلع للأموال السائلة"). تحذف الهامش ⁸⁷ معاملات المربحة في السلع لتوفير التمويل للطرف المقابل من خلال المربحة في السلع طويلة الأجل، حيث يبيع الطرف المقابل على الفور السلع في السوق ويشار إليها باسم "تمويل المربحة في السلع".

إدارة مخاطر الائتمان المقابل من خلال وضع سياسات ائتمانية مناسبة وتطبيق تغطية التكافل وتأمين الضمانات اللازمة ووضع حدود مرخص بها قبل البدء في معاملات المراجعة في السلع.

4- إدارة مخاطر السيولة والإشراف

230 - مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة التي يُمكن أن تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو بتمويل الزيادة في موجوداتها عند استحقاقها دون أن تترتب عليها تكاليف أو خسائر غير مقبولة. أكدت الأزمة المالية والاقتصادية في عام 2008 أهمية تقييم التأثير المحتمل لمخاطر السيولة حول كفاية رأس المال في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يُمكن أن تؤثر مخاطر السيولة على كفاية رأس المال على سبيل المثال، من خلال التخلص الإجباري من الموجودات بأسعار أقل من قيمتها الدفترية، وبالتالي يخفض رأس مال البنك.

231 - يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدير باستمرار مخاطر السيولة الخاصة بها وأن تحافظ أيضا على سيولة كافية لتحمل مجموعة من أحداث الضغط. ثمة عنصر رئيسي في إدارة مخاطر السيولة هو الحاجة إلى ضوابط قوية لمخاطر السيولة، بما في ذلك تحديد مستوى معتمد لتحمل مخاطر السيولة من قبل مجلس الإدارة. ومن المتوقع أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد هيكل عملية إدارة مخاطر السيولة بدقة وقياس ورصد ومراقبة وتخفيف والإبلاغ عن مخاطر السيولة وفق أحكام ومبادئ الشريعة ومبادئها وضمن سياق متاح لأسواق وأدوات متفقة مع الشريعة. يجب أن تشمل هذه العملية القدرة على التقدير التدفقات النقدية الناشئة عن الموجودات والبنود خارج المركز المالي على مدى آفاق زمنية مختلفة، ويجب أن تتضمن التوزيع في كل من مدة السريان ومصادر التمويل.

232 - في مارس 2012، نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ إرشادية عن إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي توضح مجموعة من المبادئ الإرشادية عن الإدارة الصارمة لمخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإشراف والرقابة عليها من قبل السلطات الإشرافية آخذة في الاعتبار مواصفات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفي نفس الوقت تنفذ المعايير الدولية ذات الصلة وأفضل الممارسات. بصرف النظر عن إرشاد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عدد من المناطق في إدارتهم لمخاطر السيولة.

233 - يجب على السلطات الإشرافية وبما يتفق مع المبادئ الإرشادية عن إدارة مخاطر السيولة التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضعت إطار عمل شامل وصحيح لإدارة مخاطر السيولة (ضمن أمور أخرى، عمل ضوابط مناسبة، تشمل مراقبة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) يكون متكاملًا مع مخاطر المؤسسة من أجل الحفاظ على سيولة كافية تلبى احتياجاتها اليومية

وتغطي كلا من الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة من العمليات العادية في وقت معقول. في هذا الصدد، يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية إجراءات صارمة لتقييم مراكز السيولة بشكل كامل وإطار عمل لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كافٍ للسيولة في جميع الأوقات، ويمكنها أن تصمد فترة من ضغط السيولة في ظل أحداث معينة.

234 - يجب على السلطات الإشرافية أن توضح أيضاً عناصر هامة عن الإطار الإشرافي المتعلق بمراقبة مراكز السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من ضمنها مبادرات عن تطوير البنية التحتية للسيولة الوطنية الصلبة، وخطة المشرفين الطارئة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وإجراءات تصحيحية في وقت مناسب ودور المشرفين بصفته مزود دعم السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

235 - قدم إطار السيولة الكمية في لجنة بازل 3 مفهومين جديدين هما نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر. نسبة تغطية السيولة تتأكد من أن البنوك لديها موارد سيولة عالية الجودة كافية لضمود المؤسسة تحت الضغط الحاد لمدة شهر. ويكمل هذا المفهوم قصير الأجل مفهوم نسبة صافي التمويل المستقر وهي نسبة هيكلية مصممة لمعالجة فجوات الاستحقاق خلال مدى زمني طويل مع تعزيز القدرة على الصمود على الأجل الطويل من خلال إيجاد حوافز للبنوك لتمويل أنشطتها بالاعتماد على مصادر تمويل أكثر استقراراً بشكل مستمر. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على إعداد دليل توجيهات تكميلية للمبادئ الإرشادية عن إدارة مخاطر السيولة حول العناصر الكمية من لجنة بازل 3، أي نسبة تغطية السيولة و نسبة صافي التمويل الثابت في شكل مذكرة إرشادية منفصلة⁸⁸.

4- 5 الممارسات السليمة لاختبار الضغط

236 - اختبار الضغط هو أداة أساسية لإدارة المخاطر داخل المؤسسات المالية ويعد جزءاً هاماً في التقييم الإشرافي تحت المحور الثاني. في مارس 2012 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ إرشادية حول اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم إطاراً شاملاً لاختبار الضغط لكل من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية. تهدف المبادئ

⁸⁸ يعتبر كل من إدارة السيولة لفترة قصيرة وإدارة السيولة لفترة طويلة من الأدوات الصعبة التطبيق بالنسبة للبنوك التقليدية. المشكلة مع إدارة السيولة لفترة قصيرة هو تعريف الأصول السائلة عالية الجودة التي تشكل بسط النسبة: حيث أنها حالياً ضيقة للغاية، وتفتقد للمرونة المطلوبة في معايير الأهلية المطبقة على الأصول للحصول على مركز عالي الجودة. سوف يتم مراجعة هذا المعيار في يناير 2013. أما السيولة لفترة طويلة فتتمثل مشكلتها فيما تفرضه من قيود على البنوك التقليدية¹ حيث تشير إلى القدرة على كسب الفارق بين انخفاض العوائد على الخصوم الأقصر فترة، وعائدات مرتفعة على الأصول الأطول فترة.

الإرشادية إلى تقديم مجموعة من الإرشادات والتي تهدف إلى استكمال إطار اختبار الضغط الدولي القائم⁸⁹ مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والدروس المستفادة من الأزمة المالية وذلك للمساهمة في سلامة واستقرار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى صناعة الخدمات المالية الإسلامية ككل.

237 - تخلص وثيقة المبادئ الإرشادية حول اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى أن

اختبار الضغط يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من الضوابط العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن تكون المسؤولية المطلقة عن برنامج اختبار الضغط الشامل لمجلس الإدارة. وعلى وجه الخصوص، توفر المبادئ الإرشادية إطار عمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بهدف إرشادهم في التقييم ورصد نقاط الضعف في إطار مختلف أحداث اختبار الضغط بما في ذلك الصدمات الحادة المتوقعة من أجل تحقيق التالي من بين أشياء أخرى:

- أ. تحديد كيميّة اختلاف المحافظ في استجابتها للتغيرات في المنقلبات الاقتصادية الرئيسية (على سبيل المثال معدلات مؤشر العائد وأسعار الصرف الأجنبي وجودة الائتمان)؛
- ب. تقييم جودة الموجودات لتحديد التعرّض للخسارة القائمة والمحتملة؛
- ت. تقييم التهديدات المحتملة لقدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها المالية في أي وقت والناجمة اما عن التمويل او حالات التعرّض لمخاطر السيولة في السوق؛
- ث. تقدير تأثير أحداث الضغط على الأرباح الأساسية (كأرباح التصرف بشكل طبيعي كخط الدفاع الأول قبل أن ينخفض رأس المال)؛ و
- ج. تحليل قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتلبية متطلبات رأس المال في جميع الأوقات طوال فترة الركود الاقتصادي الحادة بشكل معقول.

238 - يؤكد المعيار أيضاً على أهمية المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية: (أ) أداة مراقبة لاختبار

سلامة وصحة النظام المالي بشكل دوري (بما في ذلك صناعة الخدمات المالية الإسلامية)؛ (ب) من وجهة نظر الاستقرار المالي، تحديد "نقاط ضعف" النظام المالي وجوانب الضعف الهيكلية "النظامية" الناشئة عن طبيعة المخاطر المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل فردي وجماعي؛ و (ج) أداة إشرافية لوضع سياسات احترازية كلية.

239 - تعتبر المراجعة الإشرافية المنتظمة والتقييم الشامل لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حاسمة.

يجب على السلطات الإشرافية تقييم التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالممارسات السليمة لاختبار الضغط، لاسيما الجوانب الموضحة في البند 3.1. إلى 3.22 في المبادئ الإرشادية حول

⁸⁹ على وجه الخصوص، نُشرت وثيقتين للتعامل مع اختبار الضغط استجابة للأزمة المالية التي بدأت في عام 2007. في مايو 2009 نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئها فيما يتعلق بممارسات اختبارات الضغط السليم والإشراف، وفي أغسطس 2010 أصدرت لجنة المصارف المركزية الأوروبية للرقابة المصرفية خطوطها الإرشادية حول اختبار الضغط. وضحت وثيقة لجنة بازل للرقابة المصرفية 15 "مبدأ" للبنوك و 6 للمصرفين، بينما تحتوي وثيقة لجنة المصارف المركزية الأوروبية للرقابة المصرفية على 17 "خط إرشادي" للبنوك و 5 للمصرفين.

اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ "النسبية" والعلاقة الوثيقة. عند البدء في التقييم المنتظم، يجب على السلطات الإشرافية تقييم مدى اختبار الضغط المتمثل في إطار إدارة المخاطر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أي التحقق من أن اختبار الضغط يشكل جزءاً لا يتجزأ من إطار إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية). كما يجب على السلطات الإشرافية التأكد من أن اختبار الضغط يدار من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لخصائص معينة، خصوصاً فيما يتعلق بخصوصية المخاطر وكفاية رأس المال والمركز المالي لأصحاب حسابات الاستثمار كمخفف لمتطلبات رأس المال.

240 - يجب على السلطات الإشرافية أن تأخذ في اعتبارها برنامج اختبار الضغط سواء شاركت فيه الإدارة التنفيذية بشكل كافٍ أو أبلغ مجلس الإدارة بكافة التفاصيل. كما يجب عليها التحقق من أدوار لجنة ضوابط الإدارة (أو لجنة معادلة لها) ومن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بشكل فعال لكي يُشاركوا في برنامج اختبار الضغط أو على الأقل ليكونوا على علم بنتائج اختبار الضغط و/أو الالتزام بالإجراءات الوقائية المتفق مع أحكام الشريعة استناداً إلى نتائج اختبار الضغط.

241 - يجب على السلطات الإشرافية أن تشترك في الاتصالات المنتظمة (أي الحوارات الجارية) مع الإدارة التنفيذية لمناقشة آرائهم حول نقاط ضعف الاقتصاد الكلي الرئيسي والسوق المالية، بالإضافة إلى التهديدات المحددة لعمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ونموذج العمل الجاري. سوف تعالج هذه المناقشات أيضاً مدى انعكاس اختبار الضغط المستخدم باعتباره أداة لإدارة المخاطر. عند مراجعتهم، يجب على السلطات الإشرافية أن تأخذ في الاعتبار جميع مصادر المعلومات عن برامج ومنهجيات اختبار الضغط بما في ذلك التقييمات الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإثبات هذه المعلومات بالإضافة إلى المراجعات التي أُجريت من خلال وظائف الرقابة المستقلة.

242 - عند إجراء الرقابة الإشرافية، يجب على السلطات الإشرافية فحص نتائج اختبار الضغط لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفحتها جزءاً من إجراءات الإشراف لكل من إجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال⁹⁰ وإدارة مخاطر السيولة الخاصة بها⁹¹. على وجه الخصوص، يجب

⁹⁰ يجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دليل لإجراءات اختبارات الضغط وانها تأخذ في الاعتبار تأثير سيناريوهات الضغط العريضة على خطط رأس المال و مجموع رأس المال واحتياجات رأس المال. السلطات الرقابية ينبغي أن توفر إمكانية الوصول إلى تفاصيل من الافتراضات الرئيسية والعوامل المحركة لاحتياجات رأس المال. وينبغي التأكد من أن رأس المال متوفر لتغطية الخسائر عند زيادة متطلبات رأس المال الرقابي.

⁹¹ ينبغي للسلطات الرقابية الوصول إلى المعلومات التي تسمح للنماذج الأولية بدراسة احتياجات السيولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في ظل السيناريوهات السلبية والنظر في مدى كفاية هوامش السيولة في ظل ظروف الضغط الشديد. و أنها ينبغي أن تكون في وضع يمكنها من النظر في استخدام نتائج اختبار الضغط لضمان أن التأثير المحتمل على السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو

عليهم الأخذ في الاعتبار مراجعة مخرجات اختبار الضغط من أجل تقييم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الفردية على الصمود في الظروف الاقتصادية المعاكسة وما إذا كانت قادرة على الحفاظ على رأس المال والسيولة الكافية. يتطلب هذا التقييم أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم نتائج اختبار ضغط شاملة على أساس منتظم، وأن تساعد في تقييم مدى تكامل مخرجات اختبار الضغط في عملية صنع القرار في جميع أنحاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك القرارات التجارية الإستراتيجية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقييم رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واحتياجات السيولة.

243 - بصرف النظر عن مراجعة منهجيات اختبار الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب على السلطات الإشرافية أيضاً التأكيد على تقييم المدخلات على الاختبارات التي أجريت ضمن هذه المنهجيات. على سبيل المثال، يمكن لهم تقييم الفترة الزمنية بعد أخذ عينة البيانات (في الوضع العادي مقابل أوضاع الأزمات) وحجم العينة وبيانات ذات الدلالة (أمام حجم العينة الكبيرة المتراكمة للمنتج الجديد) ومحاكاة البيانات والمؤشرات المستخدمة للمحاكاة، إلخ. يجب على السلطات الإشرافية السؤال عن منهجية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما يبدو تأثير اختبارات الضغط منخفضاً بشكل غير واقعي أو عندما تكون إجراءات التخفيف غير واقعية. في هذه الحالة، يعتبر التقييم الإشرافي مدى شدة منهجية اختبار الضغط أمراً بالغ الأهمية بصفته جزءاً من التخطيط الرأسمالي، حيث من المتوقع أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقيم مدى ملاءمة الأهداف الرأسمالية بموجب إجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

244 - يجب على السلطات الإشرافية أيضاً مراجعة ما إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم النتائج المتحصل عليها من اختبار الضغط (المتحصل عليها من خلال منهجيات اختبار الضغط مثل الحساسية وتحليل الأحداث) بشكل مناسب، ومشاركة النتائج داخل المؤسسة (على سبيل المثال مع مديري المخاطر والإدارة التنفيذية) والتعامل معها بشكل مناسب (على سبيل المثال من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا أظهرت اختبارات الحساسية نتائج سلبية كبيرة أو كشفت عن نقاط ضعف نموذجية).

245 - يجب على السلطات الإشرافية تقييم جدوى الإجراءات المقترحة لإدارة الحالات الصعبة والاعتراض على مصداقيتها إذا لزم الأمر، وتتطلب اختبارات الضغط إعادة تشغيلها بمجموعة من الإجراءات المختلفة لتخفيف المخاطر. في الحالات التي يتم فيها تحديد أوجه القصور المادية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمعالجة مخرجات اختبارات الضغط، يجب على السلطات الإشرافية أن تطالب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باتخاذ مزيد من الإجراءات

النظر بشكل كامل ومناقشتها على مستوى الإدارة العليا. أما إذا لوحظ أي قصور فينبغي على السلطات الرقابية التأكد من أن الإدارة العليا تأخذ الإجراءات المناسبة، من حيث زيادة هوامش السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز خطط التمويل الطارئ.

التصحيحية للتأكد من استيفائها أثناء فترة الضغط. فيما يتعلق بمراجعة الإجراءات الوقائية المقترحة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استجابةً لنتائج اختبار الضغط، يجب على السلطات الإشرافية توخي الحذر واتخاذ وجهة نظر أكثر شمولية لجميع الإجراءات الوقائية وتأثيرها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث إن الإجراءات التصحيحية على أساس غير مخطط له يمكن أن تؤدي إلى انحراف المراجعة الشاملة لأمن وسلامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

4- 6 مخاطر السمعة

246 - مخاطر السمعة هي مخاطر تنشأ عن النظرة السلبية من جانب العملاء أو الأطراف المقابلة أو المساهمين أو المستثمرين أو المنظمين بما يؤثر سلباً على قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للحفاظ على بقائها أو إنشاء علاقات تجارية جديدة واستمرار الحصول على مصادر التمويل (على سبيل المثال من خلال ما بين البنوك أو أسواق التصكيك). قد تنشأ مخاطر السمعة من عدم الالتزام بخدمة الصناعة والمعايير التنظيمية وعدم الوفاء بالالتزامات ونقص ممارسات السوق السائدة (مثل التكاليف العالية بشكل غير معقول، وهو أسلوب خدمة لا يتناسب مع مقاييس السوق أو توقعات العملاء)، والسلوك التجاري غير الملائم (انظر المعيار التاسع حول سلوك العمل لمزيد من التفاصيل) وإخفاقات كبيرة في التوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار أن مخاطر السمعة متعددة الأبعاد وموجودة في كل مكان داخل نشاطات المؤسسة.

247 - يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحديد المصادر المحتملة لمخاطر السمعة التي تتعرض لها ووضع سياسات مناسبة للتحكم في هذه المخاطر. تتضمن هذه المصادر خطوط عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمطلوبات والعمليات التابعة والعمليات خارج الميزانية العمومية (والأسواق التي تباشر فيها العمل. فيما يتعلق بالمصادر المحتملة، يُمكن أن تنشأ مخاطر السمعة أيضاً من خلال حالات التعرض بين القطاعات⁹² على سبيل المثال عندما ترعى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنشطة مثل الصناديق الإسلامية المشتركة أو برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي وفي الأموال المودعة وشركات الاستثمار العقارية. في هذه الحالات، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقرر دعم قيمة الأسهم/الوحدات المملوكة للمستثمرين على الرغم أنه غير مطلوب تعاقدياً تقديم الدعم⁹³. في مثل هذه الحالات سوف تُترجم مخاطر السمعة إلى تأثير مالي مباشر.

⁹² حالات التعرض فيما بين القطاعات هي سمة معينة من صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وبالتالي تثير مخاوف للسلطات التي تشرف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس "منعزل". يجب الأخذ في الاعتبار المناسب في الإشراف الفعال على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأن فشل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يكون له آثار نظامية بما فيها مخاطر السمعة.

⁹³ انظر الوثيقة الاستشارية للجنة بازل للرقابة المصرفية حول "التعزيزات المقترحة لإطار لجنة بازل 3" يناير 2009.

248 - بمجرد أن تحدد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حالات التعرض المحتملة الناجمة عن مخاوف السمعة، يجب عليها قياس الخسائر التي تتكبدها في ظل ظروف السوق السلبية. بالإضافة إلى التأثيرات المالية المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن أن تؤدي مخاطر السمعة إلى خسائر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالطرق التالية: (أ) خسارة قاعدة العملاء الحالية أو المستقبلية - مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات المستقبلية المتوقعة؛ (ب) خسارة الموظفين داخل المنظمة وزيادة في تكاليف التوظيف؛ و (ج) زيادة تكاليف (1) التمويل المالي من خلال الأسواق الائتمانية أو الأسهم؛ (2) القيود الإشرافية أو الغرامات أو العقوبات الأخرى؛ (3) الإجراءات القضائية؛ و (4) التعويض أو دفع تعويضات للعملاء.

249 - يجب إدراج المخاطر التي تنشأ في عمليات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتعالج بشكل مناسب في إجراءات التقييم الداخلي لكفاية رأس المال الخاص بها وفي خطط السيولة الطارئة. على وجه الخصوص، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع منهجيات لقياس تأثير مخاطر السمعة من حيث أنواع المخاطر الأخرى. (على سبيل المثال مخاطر الائتمان أو السيولة أو الأسواق أو المخاطر التشغيلية) التي قد تكون معرضة لها. ويمكن القيام بذلك من خلال تضمين أحداث مخاطر السمعة في اختبارات الضغط العادية. على سبيل المثال، بما في ذلك حالات التعرض من البنود خارج الميزانية العمومية في اختبارات الضغط لتحديد التأثير على طبيعة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة.

250 - يجب على السلطات الإشرافية ملاحظة بعض السوابق التي تتطوي على بعض العقود المتفككة مع الشريعة الإسلامية، حيث إن العقود غير المتفككة مع أحكام الشريعة تؤدي إلى مخاطر قانونية ومخاطر متعلقة بالسمعة. وهذا يظهر مدى الخطورة المتزايدة من مخاطر السمعة لعمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب على السلطات الإشرافية التأكد من أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضعت سياسات مناسبة ومنهجيات للتحكم في هذه المخاطر. للتحقق من عدم التعرض لمخاطر السمعة، وسياسات مناسبة ومنهجيات للتحكم في هذه المخاطر. للتحقق من عدم التعرض لمخاطر السمعة، يمكن للسلطات الإشرافية أن تدرج المؤشرات التالية في إجراءات الرقابة الإشرافية على: (أ) التصنيف الائتماني من خلال مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية المؤهلة ومعترف بها من قبل السلطة الإشرافية المعنية، لاسيما العوامل التي أدت إلى ذلك التصنيف؛ (ب) ثبوت عمليات الاحتياطي الداخلي في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الفردية؛ (ت) دليل على عدم الالتزام النظامي، وعدم الوفاء بالالتزامات والعقوبة والرأي العام السلبي عن أداء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقضاياها من قبل أطراف خارجية.

4- 7 أساليب التحوط المتفقة مع الشريعة الإسلامية

251 - بشكل عام، استخدام أدوات التحوط المتفقة مع الشريعة الإسلامية المسماة بالبدائل الشرعية عن العقود الثانوية لا تشكل ممارسة شائعة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بسبب المحظورات الشرعية الصارمة؛ ولكن هناك أدلة على أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توظف بعض أدوات التحوط على أساس كونها متوافقة مع الشريعة خارج السوق⁹⁴ في عملياتهم لإدارة المخاطر.

252 - تقدم الوثيقة الإرشادية الخامسة عشرة إرشادات حول متطلبات رأس المال النظامي لأدوات التحوط، ويجب الإشارة إليها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. في هذه الحالة، يجب على السلطات الإشرافية أن تلزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تحليل للمخاطر الإجمالية وإدارة المخاطر (مثل مخاطر الائتمان الطرف المقابل من خلال العمليات التي تُجرى خارج السوق)⁹⁵ من خلال استخدام هذه الأدوات في عملياتها والتأكد من أنها تلتزم بمتطلبات رأس المال النظامي على النحو المنصوص في الوثيقة الإرشادية الخامسة عشرة. ويجب على السلطات الإشرافية رصد التعرض وتركيز المخاطر من خلال استخدام أدوات التحوط المتفقة مع الشريعة والتأكد من أن مؤسسات الخدمات الإسلامية تطبق ترتيبات قوية لإدارة المخاطر الائتمانية، بما في ذلك متطلبات جميع الأطراف المقابلة المهمة لوضع ضمانات مؤهلة لتأمين التزاماتهم.

253 - يمكن للسلطات الإشرافية عرض التقارير المختلفة ومتطلبات الإفصاح لاستخدام أدوات التحوط المتفقة مع الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتحديد مصادر المخاطر الحالية أو المحتملة. وهذا سوف يشجع على مزيد من الشفافية فيما يتعلق بأدوات التحوط المتفقة مع الشريعة لأن هذه المسألة قد تدخل ضمن الإشراف فيما بين القطاعات (على سبيل المثال، الأدوات التي قد تصدر من قبل صناديق التحوط) والتي لا يتم الإشراف عليها من قبل مراقبي البنوك، لتعزيز التعاون وتشجيع تبادل المعلومات في كافة القطاعات والدول. وبهذه الطريقة، فإن مصدري ومستخدمي أدوات التحوط المتفقة مع الشريعة (أي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) سيطلبون بتقديم تقارير دورية في الوقت المناسب للسلطات الإشرافية وهذا من شأنه أن يتيح لتلك السلطات بالرقابة لمتطلبات رأس المال المناسب وآثار إدارة المخاطر ذات الصلة على أساس مستمر.

⁹⁴ أجريت دراسة في 2012 لمجموعة عمل الإجراءات الإشرافية المعدلة أظهرت ان ادوات التحوط المتفقة مع الشريعة (مثل مقايضات

الارباح ، مقايضات تقاطع العملات) قد استخدمت على نطاق واسع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في العديد من الدول.

⁹⁵ يجب ملاحظة ان العقود التي تقوم عليها هذه الادوات تتنوع من مؤسسة خدمات مالية الي اخري حيث تتنوع ما بين معاملات المراجحة

في السلع الي الوعد او اي مزيج ما بينهما.

4 - 8 ممارسات التقييم

254 - تشكل سياسات وإجراءات التقييم الاحترازية الأساس الذي يجب أن يبنى عليه أي تقييم قوي لمخاطر السوق الخاصة بكفاية رأسمال سوقي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. من المتوقع أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هياكل ضوابط الإدارة وإجراءات رقابة كافية لحالات التعرض لمخاطر اقيمة العادلة (بما في ذلك الصكوك و/أو الأدوات الأخرى المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) لأغراض إدارة المخاطر و إعداد التقارير المالية. يجب أن تكون هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من هيكله ضوابط الإدارة العامة للبنوك التي تتناول دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. يجب على مجلس الإدارة استلام تقارير من الإدارة التنفيذية حول مراقبة التقييم ومسائل الأداء النموذجي للتقييم الذي يقدم إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ القرار، بالإضافة إلى جميع التغييرات الهامة لسياسات التقييم.

255 - يجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد أيضاً من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها وسائل مراقبة وأنظمة كافية بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات الموثقة لعملية التقييم، ولتنفيذ تقييم المراكز المالية في سجل المتاجرة. يجب دمج هذه الأنظمة ووسائل المراقبة مع إجراءات إدارة تقييم مخاطر مشروع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (انظر القسم 3.3.4) ويجب أن يكون لديها القدرة على كسب ثقة السلطات الإشرافية والإدارة العليا فيما يتعلق بدقة التقييمات. يجب على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن جميع اعتمادات منهجيات التقييم موثقة حسب الأصول من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (مرفق طيه البيانات الخاصة بها⁹⁶).

256 - يقدم المعيار الخامس عشر إرشادات حول طرق التقييم المختلفة مثل تحديد قيمة المراكز بسعر السوق وتحديد سعر النموذج للأدوات التي تتعرض إلى المخاطر السوقية، ويجب أن يُشار إليها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. تقييم تحديد قيمة المراكز بسعر السوق يتطلب تقييم المراكز يومياً على أساس أسعار السوق الحالية بشكل مستقل من مصدره. يتم استخدام تحديد سعر النموذج في حالة تكون فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير قادرة على تحديد قيمة المراكز بسعر السوق نتيجة لبعض القيود على مصداقية تقديرات الأسعار بسبب انخفاض حجم وعدد المعاملات أو بسبب ظروف السوق المتغيرة. يمكن أن يكون هذا مسألة خاصة بالنسبة للأدوات مثل الصكوك، والتي في الواقع يتم تداولها بشكل غير منتظم نسبياً وغالباً خارج السوق.

⁹⁶ في حالة عدم وجود شفافية في أسعار السيولة و / أو السوق غير السائلة، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سوف تلجأ إلى الاعتماد على نماذج تسعير الوكيل أو المنهجيات، وكذلك على آراء الخبراء. وينبغي للسلطات الإشرافية ملاحظة النتائج المستخرجة من هذا المنهج وان هذه النماذج حساسة للغاية للمدخلات والمعلمات الافتراضية المعتمدة، و قد تكون عرضة للخطأ التقديري وقضية عدم اليقين والتي تم تناولها في مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولية رقم 13، قياس القيمة العادلة، والتي تحتوي على "التسلسل الهرمي للقيمة العادلة" من تقنيات تقدير القيمة العادلة حسب الموثوقية.

من ناحية أخرى، قد يؤدي تحديد سعر النموذج إلى تقييمات غير موثوق فيها (انظر الهامش 99). في أي حال، يجب على السلطات الإشرافية أن تُدرج هذه الأساليب والممارسات في تقييم عملية المراجعة الإشرافية الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تقييم التعرض من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستخدام تحديد قيمة النموذج، يجب أن تخضع القيم الناتجة إلى اختبار ضغط لأغراض إدارة المخاطر.

4- 9 شفافية الإشراف والمسئولية تجاه الغير

257 - تعتبر الشفافية الإشرافية والمسئولية تجاه الغير عناصر مهمة لتعزيز العلاقات القوية بين السلطات الإشرافية للبنوك وأصحاب المصالح، وتعزز من إمكانية التنبؤ من السلطة الإشرافية، وهو أمر مفيد في تعزيز التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالأنظمة القائمة. يجب أن يوضع في الاعتبار أن العناصر التقديرية في الإشراف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أمر حتمي. في هذا الصدد، يجب على السلطات الإشرافية تنفيذ التزاماتها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. ويجب عليهم أن يعرضوا للجمهور المقاييس المستخدمة في مراجعة التقييم الداخلي لرأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أي عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال) والقرارات المتعلقة بمعالجة الأمور الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

258 - إذا اختارت السلطة الإشرافية أن تضع نسبة مستهدفة أو مسببات أو أن تضع فئات من حدود رأس المال تزيد عن الحد الأدنى الرقابي، فينبغي أن تفصح عن العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير هذه الأمور للجمهور بعد دراستها وعندما تفرض السلطة الإشرافية على إحدى المؤسسات المالية الإسلامية متطلبات رأس مال أعلى من تلك المقررة كحد أدنى، ينبغي على السلطة الإشرافية أن تشرح للمؤسسة المالية خصائص المخاطر المحددة التي أدت إلى ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء (بما في ذلك الخلفية والمعايير الأساسية).

259 - من وجهة نظر تشغيلية، هناك عدد من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الإشرافية لتعزيز الشفافية والمساءلة. ومن بين الأمثلة على مثل هذه المبادرات مراجعة الاستقرار المالي، وهي المبادرة التي باشرتها السلطات الإشرافية للبنوك في دول مختلفة. كما يُمكن للسلطات الإشرافية أيضاً إصدار المنشورات الدورية والإفصاحات من خلال آليات مناسبة (مثل الموقع الإلكتروني للسلطة الإشرافية أو الرسائل الإخبارية، إلخ) لتوفير المعلومات حول الإجراءات الإشرافية ذات الصلة.

تعريفات

إنَّ الغرضَ من قائمة التعريفات التالية هو مساعدة القراء على فهم المصطلحات الواردة في هذا المعيار، وهي لا تشكل بأيِّ حال من الأحوال قائمة كاملة.

عامل ألفا	عامل ألفا مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم - وهي مخاطر تجارية منقولة. يعتمد مؤشر "ألفا" على توجيهات السُلطة الإشرافية في الدولة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. تتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر الوثيقة الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية في حساب كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
المرايحة في السلع	مصطلح "معاملات المرايحة في السلع" كأداة لإدارة السيولة" يعني مرايحة قائمة على معاملة بيع وشراء السلع وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت نقداً بشروط الدفع الأجل.
المخاطر التجارية المنقولة	المخاطر التجارية المنقولة هي نتيجة لمخاطر معدل العائد، فإنها تشير إلى حجم المخاطر المنقولة إلى المساهمين من أجل تخفيف بعض أو كل المخاطر التي يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار من عقود تمويل المضاربة (انظر المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر (عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية لمزيد من التفاصيل).
لجنة ضوابط الإدارة	لجنة ضوابط الإدارة هي لجنة مجلس إدارة أخرى على النحو الموصى به في مجلس الخدمات المالية الإسلامية- 3" أنشئت من قبل مجلس الإدارة وكلفت لحماية مصلحة أصحاب حسابات الاستثمار.
هامش الجدية	هامش الجدية يتيح حق رجوع محدود على مدى الأضرار التي تكبدتها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذ لم يتمكن الأمر بالشراء من الوفاء بالتزام الشراء أو الإيجار. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى العملاء في الالتزام بالشراء/الإيجار إذا كان هامش الجدية غير كافٍ لتغطية الأضرار.
احتياطي مخاطر الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) و مقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة رأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. وتنظم منتجات إيداع (الاستثمار) باستخدام هذا المفهوم.
المشاركة	عقد مشاركة فيه الأطراف (الشركاء مفرد شريك) تتفق على المساهمة برأس المال لتلك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكية أو موجود على أساس مؤقت أو

دائم. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو الموجود وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال. ويمكن تنظيم المنتجات المختلفة مثل الصادرات والواردات التمويلية ورأس المال العامل وتمويل المشروع باستخدام هذا المفهوم.	
احتياطي معدل الأرباح الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار.	احتياطي معدل الأرباح
تمثل شهادات حق ملكية نسبية غير مقسمة في الموجودات المادية أو مجموعة من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.	الصكوك
التصكيك في الصكوك يشير بشكل عام إلى عملية إصدار الصكوك التي تشمل على الخطوات التالية: (أ) تنظيم الموجودات (في تمويل تقليدي، هذه الصكوك إما قروض عادية أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإسلامي هي موجودات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل موضوع الإجارة)؛ (ب) نقل الموجودات إلى كيان خاص الذي يتصرف فيها بصفته المحرر من خلال حزمهم إلى أوراق مالية (صكوك)؛ و (ج) استخراج أوراق مالية إلى المستثمرين. لمزيد من التفاصيل انظر متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية).	توريق الصكوك وفق أحكام التصكيك في الشريعة الإسلامية)
هيئة معنية بالتأسيس أو بالمشاركة من قبل مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية لتطبيق وتنفيذ نظام الضوابط الشرعية الخاص بها.	المجلس الإشرافي الشرعي
عقد تقوم بموجبه مجموعة من المشاركين (المشركين) الاتفاق على دعم بعضهم البعض عن طريق المساهمة بمبلغ من المال في صندوق مشترك يتم استخدامه للحصول على المساعدة المتبادلة للأعضاء ضد الخسارة أو ضرر محدد.	التكافل
مبلغ يتم الاحتفاظ به كضمان، تحصل عليه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المشتري أو المستأجر، للتأكد من تنفيذ العقد بعد إبرامه. لمصلحة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إذا أخل المشتري أو المستأجر بالشروط المتعاقد عليها في العقد.	العربون